النبيُّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم في

عاداته وعباداته

(من كتاب زاد المعاد في هَدْي خَيْر العِباد للإمام ابن القيِّم)

اختصره

محمد علي أبو زهرة

قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لله رَبِّ الْعَالَمِينَ

تقديم

الحمدُ لله ربِّ العالمين والعاقبةُ للمتقين وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه وبعدُ.

فإن كتابَ زاد المعاد أشهرُ كُتُب ابنِ القيِّم على الإطلاق، وأكبرُها حجمًا، وأقربُها إلى هَدْي النبي في عباداته ومعاملاته وجميع شؤون حياته، فهو بحقٍّ موسوعةٌ علمية متكاملة قال فيه الشيخُ أبو الحسن النَّدوي إنه من أهمِّ كتب الإسلام ويقوم مقامَ مكتبةٍ بأسْرها.

ونظراً لما فيه من الإسهابِ والتكرار والطول، وهو ما لا يناسب القارئَ الحديث؛ فقد رأيت اختصارَه واقتصارَه على ما يخص هديَه صلى الله عليه وسلم في عاداتِه وعباداتِه، مع الضبطِ التام لألفاظِه وشرح ما يحتاج إلى شرح منها.

واللهُ من وراء القصد.

أبو زهرة

هديُه صلّى اللّهُ عليه وسلّم
في عاداتِه وعباداتِه

هَدْيُه فِي الفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُعْجِبُهُ التّيَمُّنُ، فكانَ يبدأُ باليمينِ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ.

وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطَهُورِهِ، وَيَسَارُهُ لِخَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الأَذَى.

حَلْق الرَّأس

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكَهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إلّا فِي نُسُكٍ من حَجٍّ أو عُمْرة.

وَكَانَ يُحِبُّ السِّوَاكَ وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنْ النّوْمِ وَعِنْدَ الوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ وَكَانَ يَسْتَاكُ بِعُودِ الأَرَاكِ.

وَكَانَ يُكْثِرُ التّطَيُّبَ وَيُحِبُّ الطِّيبَ.

وَكَانَ أَوّلًا يَسْدِلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَّقَهُ. وَالفَرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ كُلُّ فِرْقَةٍ ذُؤَابَةٌ، وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ. وَلَمْ يَدْخُلْ حَمّامًا قَطُّ وَلَعَلَّهُ مَا رَآهُ بِعَيْنِهِ.

وَكَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثلَاثًا عِنْدَ النَّوْمِ فِي كُلِّ عَيْنٍ.

استعمال الخِضاب (الصبغة)

وَاخْتَلَفَ الصّحَابَةُ فِي خِضَابِهِ (الصبغة) فَقَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَخْضِبْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَضَبَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِمّا يُكْثِرُ الطِّيبَ قَدْ احْمَرَّ شَعْرُهُ فَكَانَ يُظَنُّ مَخْضُوبًا وَلَمْ يَخْضِبْ. وذلك لأَنَّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَبْلُغْ الشَّيْبَ.

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شَيْبٌ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إلّا شَعَرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ. وقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

ترجيلُ الشَّعْر

وَكَانَ يُحِبُّ التّرَجُّلَ وتسْريحَ شَعْرِه، وَكَانَ يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً. وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ يعنى وَسَط بين أُذُنيه وكَتِفَيه، وَكَانَتْ جُمّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ أَرْبَعًا. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَكّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. وَالغَدَائِرُ الضّفَائِرُ.

أَحَبُّ الطِّيب إليه

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنّهُ طَيِّبُ الرّائِحَةِ خَفِيفُ المَحْمِلِ.

وَكَانَ أَحَبَّ الطّيبِ إلَيْهِ المسْكُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الفَاغِيَةُ (معروفة الآن بالتمْر حِنّا).

هَدْيُه فِي قَصِّ الشّارِبِ والأظفار

كان صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُصُّ شَارِبَه أي يُقصِّره. وقال مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنّا. وقال قُصُّوا الشّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا المجُوسَ. وقال خَالِفُوا المشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللّحَى وَأَحْفُوا الشّوَارِبَ.

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي قَصِّ الشّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَلّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَرَوَى المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكٍ.

وقَالَ مَالِكٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ نَفَخَ فَجَعَلَ رِجْلَهُ بِرِدَائِهِ وَهُوَ يَفْتِلُ شَارِبَهُ.

هديُه عند قضاء الحاجَة

وكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ وَأَنّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبثِ وَالخَبَائِث ومن الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: غُفْرَانَكَ.

وَكَانَ يَسْتَنْجي بِالماءِ تَارَةً وَيَسْتَجْمِرُ ويمسحُ بِالأَحْجَارِ تَارَةً وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً.

وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَاجَةِ انْطَلَقَ حَتّى يَتَوَارَى عَنْ أَصْحَابِهِ وَرُبّمَا كَانَ يُبْعِدُ نَحْوَ الميلَيْنِ.

وَكَانَ يَسْتَتِرُ لِلْحَاجَةِ بِالهَدَفِ تَارَةً وَبِحَائِشِ النَّخْلِ المجتمعة تَارَةً وَبِشَجَرِ الوَادِي تَارَةً.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي موضِعٍ صَلْب مِنْ الأَرْضِ أخذ عُودًا فَنَكَتَ بِهِ حَتّى يلين الموضِع ثُمَّ يَبُولُ.

وَكَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ المَوْضِعَ الدَّمِثَ اللّيِّنُ الرِّخْوُ مِنْ الأَرْضِ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتّى قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إلّا قَاعِدًا.

وبَالَ قَائِمًا مرّةً فَقِيلَ هَذَا بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَقِيلَ إِنّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بركْبتيه. وَقِيلَ فَعَلَهُ اسْتِشْفَاءً. وَالصّحِيحُ أَنّهُ إِنّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنَزّهًا وَبُعْدًا مِنْ إِصَابَةِ البَوْلِ فَإِنّهُ إِنّمَا فَعَلَ هَذَا لَمّا أَتَى أرضاً

مُرْتَفِعَةً فَلَوْ بَالَ فِيهَا قَاعِدًا لَارْتَدَّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ فاسْتَتَرَ بِهَا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَائِطِ فَلَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا وَاللّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ رَآنِي النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

وَكَانَ يَخْرُجُ مِنْ الخَلَاءِ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ.

وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ ويمسح بِشِمَالِهِ.

وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْه.

وَكَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالماءِ ضَرَبَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الأَرْضِ.

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِحَاجَتِهِ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ.

دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَذْهَبَ عَنّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

هَدْيُه فِي الوُضُوءِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ لِلصّحَابَةِ تَوَضّأوا بِسْمِ اللّهِ.

وكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ، وَرُبّمَا صَلَّى الصّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وَكَانَ يَتَوَضّأُ بِالمدِّ تَارَةً وهو لِيتْر تقريباً، وَبِثُلُثَيْهِ تَارَةً وَبِأَزْيَدَ مِنْهُ تَارَةً.

وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النّاسِ صَبًّا لِمَاءِ الوَضُوءِ.

وَكَانَ يُحَذِّرُ أُمّتَهُ مِنْ الإِسْرَافِ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنّهُ يَكُونُ فِي أُمّتِهِ مَنْ يَعْتَدِي فِي الطَّهُورِ وَقَالَ إنّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الوَلْهَانُ فَاتّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ.

وَمَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ لَا تُسْرِفْ فِي الماءِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الماءِ مِنْ إسْرَافٍ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً لكل عضو، وَمَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ مَرّتَيْنِ وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا.

وَكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بِغَرْفَةٍ وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ.

وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ المضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ.

وفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظٍ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلَاثِ غَرَفَات.

وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِاليُسْرَى وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ.

وَالصّحِيحُ أَنّهُ لَمْ يُكَرّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ بَلْ كَانَ إذَا كَرّرَ غَسْلَ الأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرّأْسِ.

وكَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى العِمَامَةِ.

وَلَمْ يَتَوَضّأْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنّهُ أَخَلَّ بِهِ مَرّةً وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ كَانَ وُضُوءُهُ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُخِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً البَتّةَ. وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً وَعَلَى العِمَامَةِ تَارَةً وَعَلَى النّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ تَارَةً.

وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إذَا لَمْ يَكُونَا فِي خُفَّيْنِ وَلَا جَوْرَبَيْنِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إذَا كَانَا فِي الخُفَّيْنِ أَوْ الجَوْرَبَيْنِ.

وَكَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنّهُ أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ العُنُقِ حَدِيثٌ البَتّةَ.

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التّسْمِيَةِ. وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التّسْمِيَةِ فِي أَوّلِهِ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللّهمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التّوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ المتَطَهّرِينَ فِي آخِرِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيّ مِمّا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ أَيْضًا: سُبْحَانَكَ اللّهمَّ وَبِحَمْدِك أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ نَادِ بِوَضُوءٍ فَجِيءَ بِالْمَاءِ فَقَالَ خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللّهِ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِسْمِ اللّهِ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

وروي عنه: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ.

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ الثّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مَنْ أَيِّهَا شَاءَ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التّرْمِذِيّ بَعْدَ التّشَهّدِ: اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التّوّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وَذَكَرَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ مَرْفُوعًا مَنْ تَوَضّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِوَضُوءٍ فَتَوَضّأَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَدْعُو: اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّهِ سَمِعْتُك تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ وَهَلْ تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ؟

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الوُضُوءِ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ البَتّةَ بَلْ الّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ أَحْيَانًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجلين لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

وَأَمّا تَحْرِيكُ خَاتَمِهِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

هَدْيُه فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّين

صَحّ عَنْهُ أَنّهُ مَسَحَ على الخُفَّين فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ.

وَكَانَ يَمْسَحُ أعلى الخُفَّيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا.

وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

هَدْيُه فِي التّيَمُّم

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِالأَرْضِ الّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمّتِي الصّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ. وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهُورٌ.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَطْلَقَ التّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الوُضُوءِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ إلّا فِيمَا اقْتَضَى الدّلِيلُ خِلَافَهُ.

هَدْيُهُ فِي الْأَذَانِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ سَنَّ التّأْذِينَ بِتَرْجِيعٍ وإعادة الشهادتين وَبِغَيْرِ تَرْجِيعٍ.

وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفُرَادَى، وَلَكِنَّ الّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتْ الصّلَاةُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إفْرَادُهَا الْبَتّةَ. وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكْرَارُ لَفْظِ التّكْبِيرِ فِي أَوّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ.

وَأَمّا حَدِيثُ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَلَا يُنَافِي الشّفْعَ بِأَرْبَعٍ وَقَدْ صَحَّ التّرْبِيعُ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهمُ.

وَأَمّا إفْرَادُ الْإِقَامَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا اسْتِثْنَاءُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ فَقَالَ إنّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرّةً مَرّةً غَيْرَ أَنّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتْ الصّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصّلَاةُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ عَنْ أَنَسٍ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إلّا الْإِقَامَةَ وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعُمَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتْ الصّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصّلَاةُ.

وصح مَنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَعَ سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ جَائِزَةٌ مُجْزِئَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ وَالشّافِعِيُّ أَخَذَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَإِقَامَةِ بِلَالٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَمَالِكٌ أَخَذَ بِمَا رَأَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ الِاقْتِصَارِ عَلَى التّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ مَرّةً وَاحِدَةً رَحِمَهُمْ اللّهُ كُلّهُمْ فَإِنّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مُتَابَعَةِ السُّنّةِ.

الذّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ

وَأَمّا هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأُمّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ السّامِعُ كَمَا يَقُول الْمُؤَذِّنُ إلّا فِي لَفْظِ حَيَّ عَلَى الصّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنّهُ صَحَّ عَنْهُ إبْدَالُهُمَا بـ لَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِاَللّهِ وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَيَّ عَلَى

الصّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَلَا الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الّذِي صَحَّ عَنْهُ إبْدَالُهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ.

وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسّامِعِ فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذِكْرٌ فَسُنَّ لِلسّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إلَى الصّلَاةِ لِمَنْ سَمِعَهُ فَسُنَّ لِلسّامِعِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذِهِ الدّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الْإِعَانَةِ وَهِيَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِاَللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الثّانِي: أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَلّا إلَهَ إلّا اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ رَضِيتُ بِاَللّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمّدٍ رَسُولًا. وَأَخْبَرَ أَنّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

الثّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ. وَأَكْمَلُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إلَيْهِ هِيَ الصّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيّةُ كَمَا عَلَّمَهُ أُمّتَهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَحَذْلَقَ الْمُتَحَذْلِقُونَ.

الرّابِعُ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: اللّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدّعْوَةِ التّامّةِ، وَالصّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الّذِي وَعَدْتَهُ إنّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. هَكَذَا جَاءَ

بِهَذَا اللّفْظِ مَقَامًا مَحْمُودًا بِلَا أَلِفٍ وَلَا لَامٍ وَهَكَذَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

الْخَامِسُ: أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْأَلَ اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَذِّنِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدّعْوَةِ التّامّةِ وَالصّلَاةِ النّافِعَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضًى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللّهُمَّ إنَّ هَذَا إقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي. ذَكَرَهُ التّرْمِذِيّ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ أَنّهُ كَانَ إذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ اللّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدّعْوَةِ التّامّةِ الْمُسْتَجَابَةِ، وَالْمُسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوَةِ الْحَقِّ وَكَلِمَةِ التّقْوَى، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا

وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللّهُ وَأَدَامَهَا.

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الدّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ سَلُوا اللّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهَا عَنْهُ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السّمَاءِ، وَقَلّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النّدَاءِ وَالصّفِّ فِي سَبِيلِ اللّهِ.

هَدْيُه فِي الصّلَاةِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ قَالَ اللّهُ أَكْبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا تَلَفَّظَ بِالنّيّةِ الْبَتَّةَ وَلَا قَالَ أُصَلِّي لِلّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الوَقْتِ.

وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنْ التّابِعِينَ وَلَا الأَئِمّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَكَانَ دَأْبَهُ فِي إحْرَامِهِ لَفْظَةُ اللّهُ أَكْبَرُ لَا غَيْرَهَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا.

وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا القِبْلَةَ إلَى فُرُوعِ أُذُنَيْه وَرُوِيَ إلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ اليُسْرَى.

دعاء الاستفتاح

وَكَانَ يَسْتَفْتِحُ تَارَةً بِـ اللّهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ اللّهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثّلْجِ وَالبَرَدِ اللّهمَّ نَقِّنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقّى الثّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدّنَسِ.

وَتَارَةً يَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلّذِي فَطَرَ السّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ المشْرِكِينَ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ العَالمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوّلُ المسْلِمِينَ اللّهمَّ أَنْتَ الملِكُ لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ أَنْتَ رَبّي وَأَنَا عَبْدُك ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنّي سَيِّئَ الأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنّي سَيِّئَهَا إلّا أَنْتَ لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلّهُ بِيَدَيْك وَالشّرُّ لَيْسَ إلَيْك أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْت أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْك. وَلَكِنَّ المحْفُوظَ أَنّ هَذَا الِاسْتِفْتَاحَ إنّمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللّيْلِ.

وَتَارَةً يَقُولُ اللّهمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالمَ الغَيْبِ وَالشّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا أُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الحَقِّ بِإِذْنِك إنّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَتَارَةً يَقُولُ اللّهمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ... الحَدِيثُ.

وَتَارَةً يَقُولُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا الحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللّهمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

وَتَارَةً يَقُولُ اللّهُ أَكْبَرُ (عَشْرَ مَرّاتٍ) ثُمَّ يُسَبّحُ (عَشْرَ مَرّاتٍ) ثُمَّ يَحْمَدُ (عَشْرًا) ثُمَّ يُهَلّلُ (عَشْرًا) ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ (عَشْرًا) ثُمَّ يَقُولُ اللّهمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي (عَشْرًا) ثُمَّ يَقُولُ اللّهمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ (عَشْرًا). فَكُلّ هَذِهِ الأَنْوَاعِ صَحَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللّهمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك (قدْرُك ومنزلتُك) وَلَا إلَهَ غَيْرُكَ.

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا يَقِفُ عِنْدَ كُلّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ قَالَ آمِينَ، فَإِنْ كَانَ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وَقَالَهَا مَنْ خَلْفَهُ.

وَكَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ بَيْنَ التّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ وَعَنْهَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاخْتُلِفَ فِي الثّانِيَةِ فَرُوِيَ أَنّهَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ. وَقِيلَ إنّهَا بَعْدَ

القِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ. وَقِيلَ هِيَ سَكْتَتَانِ غَيْرُ الأُولَى فَتَكُونُ ثَلَاثًا.

وَالظّاهِرُ أَنّهَا هِيَ اثْنَتَانِ فَقَطْ وَأَمّا الثّالِثَةُ فَلَطِيفَةٌ جِدًّا لِأَجْلِ تَرَادِّ النّفَسِ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ القِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ بِخِلَافِ السّكْتَةِ الأُولَى فَإِنّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الِاسْتِفْتَاحِ وَالثّانِيَةُ قَدْ قِيلَ إنّهَا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ فَعَلَى هَذَا: يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ. وَأَمّا الثّالِثَةُ فَلِلرّاحَةِ وَالنّفَسِ فَقَطْ وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلِقِصَرِهَا وَمَنْ اعْتَبَرَهَا جَعَلَهَا سَكْتَةً ثَالِثَةً فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرّوَايَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

مِقدار القراءة

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِنَحْوِ سِتّينَ آيَةً إلَى مِائَةِ آيَةٍ وَصَلّاهَا بِسُورَةِ (ق) وَصَلّاهَا بِـ (الرّومِ) وَصَلّاهَا بِـ (إذَا الشّمْسُ كُوّرَتْ) وَصَلّاهَا بِـ (إذَا زُلْزِلَتِ) فِي الرّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَصَلّاهَا بِـ (المعَوّذَتَيْنِ) وَكَانَ فِي السَّفَرِ وَصَلّاهَا فَافْتَتَحَ بِـ (سُورَةِ المؤْمِنُونَ) حَتّى إذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرّكْعَةِ الأُولَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الجُمْعَةِ بِـ (ألم تَنْزِيلُ) السّجْدَةِ وَسُورَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ) كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ اليَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرّكْعَتَيْنِ وَقِرَاءَةِ السّجْدَةِ وَحْدَهَا فِي الرّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السُّنّةِ.

وَأَمّا مَا يَظُنّهُ كَثِيرٌ مِنْ الجُهّالِ أَنّ صُبْحَ يَوْمِ الجُمُعَةِ فُضِّلَ بِسَجْدَةٍ فَجَهْلٌ عَظِيمٌ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الأَئِمّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السّجْدَةِ لِأَجْلِ هَذَا الظّنّ وَإِنّمَا كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السّورَتَيْنِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ المَبْدَأ وَالمعَادِ وَخَلْقِ آدَمَ وَدُخُولِ الجَنّةِ وَالنّارِ وَذَلِكَ مِمّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ تَذْكِيرًا لِلْأُمّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا اليَوْمِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي المجَامِعِ العِظَامِ كَالأَعْيَادِ وَالجُمُعَة بِسُورَةِ (ق) وَ (اقْتَرَبَتْ) وَ (سَبِّحْ) وَ (الغَاشِيَةِ).

وَأَمّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَانًا حَتّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُدْرِكُ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الرّكْعَةِ الأُولَى مِمّا يُطِيلُهَا.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ (أَلم تَنْزِيلُ) وَتَارَةً بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبّكَ الأَعْلَى) (وَاللّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَتَارَةً بِـ (وَالسّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ) (وَالسّمَاءِ وَالطّارِقِ).

وَأَمّا العَصْرُ فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظّهْرِ إِذَا طَالَتْ وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ.

وَأَمّا المغْرِبُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النّاسِ اليَوْمَ فَإِنّهُ صَلّاهَا مَرّةً بِـ (الأَعْرَافِ) فَرّقَهَا فِي الرّكْعَتَيْنِ وَمَرّةً بِـ (وَالطُّورِ) وَمَرّةً بِـ (وَالمرْسَلَاتِ). قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرّ: رُوِيَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَرَأَ فِي المغْرِبِ بِـ (ألمص) وَأَنّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ (الصّافّاتِ) وَأَنّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ (حم الدّخَانِ) وَأَنّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبّك الأَعْلَى) وَأَنّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ (والتّينِ وَالزّيْتُونِ) وَأَنّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالمعَوّذَتَيْنِ وَأَنّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ (والمرْسَلَاتِ) وَأَنّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ المفَصّلِ. قَالَ وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمّا المدَاوَمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ المفَصّلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانِ بْنِ الحَكَمِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بِقِصَارِ المفَصّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بِطُولَى الطّولَيَيْنِ؟ قَالَ: وَمَا طُولَى

الطّولَيَيْنِ؟ قَالَ (الأَعْرَافُ) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَهْلُ السّنَنِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ النّبِيَّ قَرَأَ فِي المغْرِبِ بِسُورَةِ (الأَعْرَافِ) فَرّقَهَا فِي الرّكْعَتَيْنِ.

فَالمحَافَظَةُ فِيهَا عَلَى الآيَةِ القَصِيرَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ المفَصَّلِ خِلَافُ السُّنّةِ وَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانِ بْنِ الحَكَمِ. وَأَمّا العِشَاءُ الآخِرَةُ فَقَرَأَ فِيهَا صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِـ (وَالتّينِ وَالزّيْتُونِ) وَوَقَّتَ لِمُعَاذٍ فِيهَا بِـ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ(سَبِّحْ اسْمَ رَبّك الأَعْلَى) (وَاللّيْلِ إذَا يَغْشَى) وَنَحْوِهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا بِـ (البَقَرَةِ) بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ اللّيْلِ مَا شَاءَ اللّهُ وَقَرَأَ بِهِمْ بِـ (البَقَرَةِ) وَلِهَذَا قَالَ لَهُ أَفَتّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ فَتَعَلَّقَ النّقّارُونَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

وَأَمّا الجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْ (الجُمُعَةِ) وَ(المنَافِقِونَ) كَامِلَتَيْنِ وَسُورَةِ (سَبِّحْ) وَ(الغَاشِيَةِ). وَأَمّا الِاقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا... إلَى آخِرِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ الّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

وَأَمّا قِرَاءَتُهُ فِي الأَعْيَادِ فَتَارَةً كَانَ يَقْرَأُ سُورَتَيْ (ق) و(اقْتَرَبَتْ) كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَتَيْ (سَبِّحْ) وَ(الغَاشِيَةِ) وَهَذَا هُوَ الهَدْيُ الّذِي اسْتَمَرَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ.

وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَرَأَ أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي الفَجْرِ بِسُورَةِ (البَقَرَةِ) حَتّى سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الشّمْسِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَادَتْ الشّمْسُ تَطْلُعُ؟ فَقَالَ لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ (يُوسُفَ) وَ(النَّحْلِ) وَبِـ (هُودٍ) وَ(بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْسُوخًا لَمْ يَخْفَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرّاشِدِينَ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّقّارُونَ.

وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَصِلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أُمّ الفَضْلِ وَقَدْ سَمِعَتِ ابْنَ عَبّاسٍ يَقْرَأُ (وَالمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السّورَةِ إِنّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ فَهَذَا فِي آخِرِ الأَمْرِ.

التخفيف في القراءة

وَأَمّا قَوْلُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَيُّكُمْ أَمَّ النّاسَ فَلْيُخَفّفْ، وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَخَفَّ النّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ، فَالتّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَرْجِعُ إلَى مَا فَعَلَهُ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَوَاظَبَ عَلَيْهِ لَا إلَى شَهْوَةِ المأْمُومِينَ فَإِنّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ فَالّذِي فَعَلَهُ هُوَ التّخْفِيفُ الّذِي أَمَرَ بِهِ فَإِنّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنّسْبَةِ إلَى أَطْوَلِ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ المتَنَازِعُونَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْمُرُنَا بِالتّخْفِيفِ وَيَؤُمّنَا بِـ (الصّافّاتِ) فَالقِرَاءَةُ بِـ (الصّافّاتِ) مِنْ التّخْفِيفِ الّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصّلَاةِ بِعَيْنِهَا لَا يَقْرَأُ إلّا بِهَا، إلّا فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، وَأَمّا فِي سَائِرِ الصّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ أَنّهُ قَالَ مَا مِنَ المفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إلّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَؤُمُّ النّاسَ بِهَا فِي الصّلَاةِ المكْتُوبَةِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السّورَةِ كَامِلَةً وَرُبّمَا قَرَأَهَا فِي الرّكْعَتَيْنِ وَرُبّمَا قَرَأَ أَوّلَ السّورَةِ. وَأَمّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَأَمّا قِرَاءَةُ السّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النّافِلَةِ وَأَمّا فِي الفَرْضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ.

وَأَمّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إنِّي لَأَعْرِفُ النّظَائِرَ الّتِي كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرِنُ بَيْنَهُنّ السّورَتَيْنِ فِي الرّكْعَةِ (الرّحْمَنُ) و(وَالنّجْمِ) فِي رَكْعَةٍ وَ(اقْتَرَبَتْ) وَ(الحَاقّةُ) فِي رَكْعَةٍ و(وَالطّورِ) وَ(والذّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ وَ(إذَا وَقَعَتِ) وَ(ن) فِي رَكْعَةٍ الحَدِيثُ فَهَذَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلُّهُ هَلْ كَانَ فِي الفَرْضِ أَم فِي النَّفْلِ؟ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. وَأَمّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَلّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ.

إطالة الركعة الأولى عن الثانية

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى عَلَى الثّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرُبّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصّلَوَاتِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ اللّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ، وَقِيلَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ وَالقَوْلَانِ مَبْنِيّانِ عَلَى أَنَّ النّزُولَ الإِلَهِيّ هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا.

وَأَيْضًا فَإِنّهَا لَمّا نَقَصَ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عِوَضًا عَمّا نَقَصَتْهُ مِنْ العَدَدِ.

وَأَيْضًا فَإِنّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنّاسُ مُسْتَرِيحُونَ.

وَأَيْضًا فَإِنّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ المعَاشِ وَأَسْبَابِ الدّنْيَا.

وَأَيْضًا فَإِنّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأَ فِيهِ السَّمْعُ وَاللّسَانُ وَالقَلْبُ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الِاشْتِغَالِ فِيهِ فَيَفْهَمُ القُرْآنَ وَيَتَدَبّرُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنّهَا أَسَاسُ العَمَلِ وَأَوّلُهُ فَأُعْطِيَتْ فَضْلًا مِنْ الِاهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلِهَا وَهَذِهِ أَسْرَارٌ إنّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ التِفَاتٌ إلَى أَسْرَارِ الشّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمِهَا وَاَللّهُ المسْتَعَانُ.

هديُه في ركوعِه

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا فَرَغَ مِنْ القِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُّ إلَيْهِ نَفَسُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَبَّرَ رَاكِعًا وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ ومدَّهما فَنَحّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ فلم يرفعه وَلَمْ يَخْفِضْهُ بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ.

وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ سُبْحَانَكَ اللّهمَّ رَبّنَا وَبِحَمْدِك اللّهمَّ اغْفِرْ لِي. وَكَانَ رُكُوعُهُ المعْتَادُ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَنّهُ قَالَ مَا صَلّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلّا هَذَا الفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

العَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملَائِكَةِ وَالرُّوح وَتَارَةً يَقُولُ اللّهمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي. وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللّيْلِ.

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدّمَ. وَرَوَى رَفْعَ اليَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ الثّلَاثَةِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا وَاتّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا العَشْرَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ البَتّةَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدّنْيَا.

وَكَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرّكُوعِ وَبَيْنَ السّجْدَتَيْنِ وَيَقُولُ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرّكُوعِ وَالسّجُودِ.

وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَرُبّمَا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَرُبّمَا قَالَ اللّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَأَمّا الجَمْعُ بَيْنَ اللّهمَّ وَالوَاو فَلَمْ يَصِحَّ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسّجُودِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللّهمَّ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثّنَاءِ وَالمجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللّهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقّى الثّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ لِرَبّيِ الحَمْدُ لِرَبّيِ الحَمْدُ، حَتّى كَانَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ يَمْكُثُ حَتّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ؛ مِنْ إِطَالَتِهِ لِهَذَا الرُّكْنِ. وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتّى نَقُولَ قَدْ نَسِي ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى نَقُولَ قَدْ نَسِي.

وَصَحَّ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَنَّهُ أَطَالَ هَذَا الرُّكْنَ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

هديُه في سجودِه

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَه هذَا هُوَ الصّحِيحُ الّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يُرْوَ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

والمحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَهُوَ المرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَألت إبْرَاهِيمَ عَنْ الرّجُلِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إذَا سَجَدَ؟ قَالَ أَوَيَصْنَعُ ذَلِكَ إلّا أَحْمَقُ أَوْ مَجْنُونٌ.

وَكَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ العِمَامَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السّجُودُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ.

وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ كَثِيرًا وَعَلَى الماءِ وَالطِّينِ وَعَلَى الحصيرة المتَّخَذَةِ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ وَعَلَى الفَرْوَةِ المدْبُوغَةِ.

وَكَانَ إذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنْ الأَرْضِ وَنَحّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَجَافَى بِهِمَا حَتّى يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ وَلَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ من صغير الغَنَم أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُمَا لَمَرَّتْ.

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَأُذُنَيْه. وَكَانَ يَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ. وَكَانَ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَهَا وَلَا يَقْبِضُهَا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي سجوده سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. وَأَمَرَ بِهِ. وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّهمَّ رَبّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّهمَّ اغْفِرْ لِي. وَكَانَ يَقُولُ سُبُّوحٌ قُدّوسٌ رَبُّ الملَائِكِ وَالرُّوحِ.

وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّهمَّ وَبِحَمْدِك لَا إلَهَ إلّا أَنْت. وَكَانَ يَقُولُ اللّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ اللّهمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ. وَكَانَ يَقُولُ اللّهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

وَكَانَ يَقُولُ اللّهمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللّهمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللّهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إلَهِي لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ.

وَكَانَ يَقُولُ اللّهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا.

وَأَمَرَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدّعَاءِ فِي السّجُودِ، وَقَالَ إنّهُ قَمِنٌ يعني جدير أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم.

والدّعَاءُ نَوْعَانِ دُعَاءُ ثَنَاءٍ وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ وَالنّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُكْثِرُ فِي سُجُودِهِ مِنْ النّوْعَيْنِ وَالدّعَاءُ الّذِي أَمَرَ بِهِ فِي السّجُودِ يَتَنَاوَلُ النّوْعَيْنِ.

وَالِاسْتِجَابَةُ أَيْضًا نَوْعَانِ اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الطّالِبِ بِإِعْطَائِهِ سُؤَالَهُ وَاسْتِجَابَةُ دُعَاءِ المُثْنِي بِالثّوَابِ، وَبِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ النّوْعَيْنِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذَا دَعَانِ. وَالصّحِيحُ أَنّهُ يَعُمُّ النّوْعَيْنِ.

وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا أَطَالَ القِيَامَ أَطَالَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللّيْلِ، وَكَانَ إِذَا خَفّفَ القِيَامَ خَفّفَ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الفَرْضِ كَمَا قَالَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ السّوَاءِ وَاَللّه أَعْلَمُ.

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبّرًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ السّجُودِ رَأْسَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ اليُمْنَى.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ وَالجُلُوسُ عَلَى اليُسْرَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي هَذَا المَوْضِعِ جِلْسَةٌ غَيْرُ هَذِهِ.

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ وَيَقْبِضُ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلّقُ حَلْقَةً ثُمَّ يَرْفَعُ أُصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيُحَرِّكُهَا.

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي. وَذَكَرَ حُذَيْفَةُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي.

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إطَالَةَ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ السّجُودِ وَهَكَذَا الثّابِتُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الأَحَادِيثِ. وَفِي الصّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْعُدُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ، وَهَذِهِ السُّنّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ يَمْكُثُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ. وَأَمّا مَنْ حَكَّمَ السُّنّةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى مَا خَالَفَهَا فَإِنّهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الهَدْيَ.

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخِذَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ وَائِلٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَهَذِهِ هِيَ الّتِي تُسَمّى جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ.

وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ القِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصّلَاةِ.

وَكَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الثّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً. إِلّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: السُّكُوتِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَتَطْوِيلِهَا كَالأُولَى، فَإِنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَسْكُتُ وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا وَيَقْصُرُهَا عَنْ الأُولَى فَتَكُونُ الأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدّمَ.

هديُه في التشهُّد

فَإِذَا جَلَسَ لِلتّشَهُّدِ الأول وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبّابَةِ، وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا وَلَا يُنِيمُهَا بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا وَيُحَرّكُهَا شَيْئًا.

وَكَانَ يَقْبِضُ أُصْبُعَيْنِ وَهُمَا الخِنْصَرُ وَالبِنْصَرُ وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً وَهِيَ الوُسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ وَيَرْفَعُ السَّبّابَةَ يَدْعُو بِهَا وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا وَيَبْسُطُ الكَفَّ اليُسْرَى عَلَى الفَخِذِ اليُسْرَى وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا.

وَأَمّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ سَوَاءً، يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى. وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الجِلْسَةِ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَأَمّا حَدِيثُ عَبْدِاللّهِ بْنِ الزّبَيْرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما الّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى فَهَذَا فِي التّشَهُّدِ الأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي.

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَشَهّدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الجِلْسَةِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: التّحِيّاتُ لِلّهِ وَالصّلَوَاتُ وَالطّيّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ السّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللّهِ الصّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُخَفِّفُ هَذَا التّشَهّدَ جِدًّا حَتّى كَأَنّهُ عَلَى الرَّضْفِ وَهِيَ الحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطّ أَنّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التّشَهُّدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمات وَفِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجّالِ.

ثُمَّ كَانَ يَنْهَضُ للركعة الثالثة مُكَبّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فَخِذِهِ كَمَا تَقَدّمَ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الموْضِعِ وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ البُخَارِيّ أَيْضًا. عَلَى أَنّ هَذِهِ الزّيَادَةَ لَيْسَتْ مُتّفَقًا عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَكْثَرُ رُوَاتِهِ لَا يَذْكُرُونَهَا.

ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنّهُ قَرَأَ فِي الرّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ شَيْئًا.

وهَدْيُهُ الرّاتِبُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِطَالَةُ الرّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيّةِ عَلَى الأُخْرَيَيْنِ، وَإِطَالَةُ الأُولَى مِنْ الأُولَيَيْنِ عَلَى الثّانِيَةِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إطَالَةَ صَلَاةِ الفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصّلَوَاتِ كَمَا تَقَدّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: فَرَضَ اللّهُ الصّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمّا هَاجَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ إلّا الفَجْرَ فَإِنّهَا أُقِرّتْ عَلَى حَالِهَا مِنْ أَجْلِ طُولِ القِرَاءَةِ، وَالمغْرِبَ لِأَنّهَا وِتْرُ النّهَارِ.

وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إطَالَةَ أَوّلِهَا عَلَى آخِرِهَا كَمَا فَعَلَ فِي الكُسُوفِ وَفِي قِيَامِ اللّيْلِ لَمّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَا حَتّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ.

التورُّك في التشهُّد الثاني

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا جَلَسَ فِي التّشَهُّدِ الأَخِيرِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا وَكَانَ يُفْضِي بِوَرِكِهِ إلَى الأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصّلَاةِ الّتِي فِيهَا تَشَهّدَانِ وَهَذَا التّوَرُّكُ فِيهَا جُعِلَ فَرْقًا بَيْنَ الجُلُوسِ فِي التّشَهُّدِ

الأَوّلِ الّذِي يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ فَيَكُونُ الجَالِسُ فِيهِ مُتَهَيِّئًا لِلْقِيَامِ وَبَيْنَ الجُلُوسِ فِي التّشَهُّدِ الثّانِي الّذِي يَكُونُ الجَالِسُ فِيهِ مُطْمَئِنًّا.

وَأَيْضًا فَتَكُونُ هَيْئَةُ الجُلُوسَيْنِ فَارِقَةً بَيْنَ التّشَهُّدَيْنِ مُذَكِّرَةً لِلْمُصَلّي حَالَهُ فِيهِمَا. وَأَيْضًا فَإِنّ أَبَا حُمَيْدٍ إنّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصّفَةَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الجَلْسَةِ الّتِي فِي التّشَهّدِ الثّانِي فَإِنّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التّشَهّدِ الأَوّلِ وَأَنّهُ كَانَ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ثُمَّ قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرّكْعَةِ الآخِرَةِ وَفِي لَفْظٍ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرّكْعَةِ الرّابِعَةِ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا جَلَسَ فِي التّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبّابَةَ.

وَفِي لَفْظٍ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الثّلَاثَ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى.

وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْته يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

وَكَانَ يَبْسُطُ ذِرَاعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا فَيَكُونُ حَدُّ مِرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخِذِهِ، وَأَمّا اليُسْرَى فَمَمْدُودَةُ الأَصَابِعِ عَلَى الفَخِذِ اليُسْرَى.

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ القِبْلَةَ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ وَفِي تَشَهُّدِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيّاتِ.

هديُه في دعاء الصلاة

وَأَمّا المَوَاضِعُ الّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصّلَاةِ فَسَبْعَةُ مَوَاطِنَ:

أَحَدُهَا: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي مَحَلِّ الِاسْتِفْتَاحِ.

الثّانِي: قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ وَالقُنُوتِ العَارِضِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إنْ صَحّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ نَظَرًا.

الثّالِثُ: بَعْدَ الِاعْتِدَالِ مِنْ الرُّكُوعِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالماءِ البَارِدِ، اللهمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنس.

الرّابِعُ: فِي رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبّنَا وَبِحَمْدِك اللهمَّ اغْفِرْ لِي.

الخَامِسُ: فِي سُجُودِهِ وَكَانَ فِيهِ غَالِبُ دُعَائِهِ.

السّادِسُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

السّابِعُ: بَعْدَ التّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ. وَأَمَرَ أَيْضًا بِالدُّعَاءِ فِي السّجُودِ.

وَأَمّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ الصّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ أَوْ المأمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَصْلًا وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ. وَأَمّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتَيْ الفَجْرِ وَالعَصْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَرْشَدَ إلَيْهِ أُمّتَهُ وَإِنّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَآهُ مَنْ رَآهُ عِوَضًا مِنْ السُّنّةِ بَعْدَهُمَا وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَعَامّةُ الأَدْعِيَةِ المتَعَلّقَةِ بِالصّلَاةِ إنّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا فِيهَا وَهَذَا هُوَ اللّائِقُ بِحَالِ المصَلّي فَإِنّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ يُنَاجِيهِ مَادَامَ فِي الصّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ المنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ المَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالقُرْبُ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُؤَالَهُ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَالقُرْبِ مِنْهُ وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إذَا انْصَرَفَ عَنْهُ؟ وَلَا رَيْبَ أَنّ عَكْسَ هَذَا الحَالِ هُوَ الأَوْلَى بِالمصَلّي إلّا أَنّ هَاهُنَا نُكْتَةً لَطِيفَةً وَهُوَ أَنّ المصَلّيَ إذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالأَذْكَارِ المشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصّلَاةِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ. وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ العِبَادَةِ الثّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ دُبُرَ الصّلَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللّهَ وَحَمِدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اُسْتُحِبَّ لَهُ الدّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللّهِ وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ.

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

هَذَا كَانَ فِعْلَهُ الرّاتِبَ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللهمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحيا والممات اللهمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ المأْثَمِ وَالمغْرَمِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا: اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي.

وَكَانَ يَقُولُ اللهمَّ إنّي أَسْأَلُكَ الثّبَاتَ فِي الأَمْرِ وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِك وَحُسْنَ عِبَادَتِك وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا.

وَالْمحفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الصّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي، وَسَائِرِ

الأَدْعِيَةِ الْمحْفُوظَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَامَ فِي الصّلَاةِ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَكَانَ فِي التّشَهُّدِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللّهُ تَعَالَى قُرّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ وَسُرُورَهُ وَرُوحَهُ فِي الصّلَاةِ. وَكَانَ يَقُولُ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصّلَاةِ.

وَكَانَ يَقُولُ: وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصّلَاةِ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ المأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ كَمَالِ إِقْبَالِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ اللّهِ تَعَالَى وَحُضُورِ قَلْبِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاجْتِمَاعِهِ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُهَا مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. وَأَرْسَلَ مَرّةً فَارِسًا طَلِيعَةً لَهُ فَقَامَ يُصَلّي وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ الّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الفَارِسُ وَلَمْ يَشْغَلْهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مُرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلّي الفَرْضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرّبِيعِ ابْنَةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا.

وَكَانَ يُصَلّي فَيَجِيءُ الحَسَنُ أَوْ الحُسَيْنُ فَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ فَيُطِيلُ السّجْدَةَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ.

وَكَانَ يُصَلّي فَتَجِيءُ عَائِشَةُ مِنْ حَاجَتِهَا وَالبَابُ مُغْلَقٌ فَيَمْشِي فَيَفْتَحُ لَهَا البَابَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصّلَاةِ.

وَكَانَ يَرُدُّ السّلَامَ بِالإِشَارَةِ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُشِيرُ فِي الصّلَاةِ.

وَقَالَ صُهَيْبٌ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ يُصَلّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ.

وَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى قُبَاءٍ يُصَلّي فِيهِ فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا

عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلّي؟ قَالَ هَكَذَا وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقُ وَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمّا قَدِمْتُ مِنْ الحَبَشَةِ أَتَيْتُ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ يُصَلّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي فَجَاءَهُ الشّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ.

وَكَانَ يُصَلّي عَلَى المِنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ نَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يُصَلّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا ويدفعُها حَتّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. وَكَانَ يُصَلّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ (طِفلتان) مِنْ بَنِي عَبْدِالمطّلِبِ قَدْ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ فَنَزَعَ

إِحْدَاهُمَا مِنْ الأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وَكَانَ يُصَلّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (يعني أشار) فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ (طِفْلة) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمّا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ.

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ يَتَنَحْنَحُ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُه فَارِغًا أَذِنَ لِي.

وَكَانَ يُصَلّي حَافِيًا تَارَةً وَمُنْتَعِلًا أُخْرَى. وَأَمَرَ بِالصّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ.

القُنوت في النوازل

وَكَانَ يُصَلّي فِي الثّوْبِ الوَاحِدِ تَارَةً وَفِي الثّوْبَيْنِ تَارَةً وَهُوَ أَكْثَرُ.

وَقَنَتَ فِي الفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ القُنُوتَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ القُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا.

وَالإِنْصَافُ الّذِي يَرْتَضِيهِ العَالِمُ المنصِفُ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جَهَرَ وَأَسَرَّ وَقَنَتَ وَتَرَكَ وَكَانَ إسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ وَتَرْكُهُ القُنُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنّهُ إنّمَا قَنَتَ عِنْدَ النّوَازِلِ لِلدّعَاءِ لِقَوْمٍ وَلِلدّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ وَتَخَلّصُوا مِنْ الأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ فَلَمّا زَالَ تَرَكَ القُنُوتَ وَلَمْ يُخْتَصَّ بِالفَجْرِ بَلْ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَالمغرِبِ.

وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمغرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إذَا قَالَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم القُنُوتَ فِي النّوَازِلِ خَاصّةً وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّهُ بِالفَجْرِ بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قُنُوتِهِ فِيهَا لِأَجْلِ مَا شُرِعَ فِيهَا مِنْ التّطْوِيلِ وَلِاتّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللّيْلِ وَقُرْبِهَا مِنْ السّحَرِ وَسَاعَةِ الإِجَابَةِ وَلِلتّنَزُّلِ الإِلَهِيّ وَلِأَنّهَا الصّلَاةُ المشهودَةُ الّتِي يَشْهَدُهَا اللّهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَوْ مَلَائِكَةُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ

كَمَا رُوِيَ هَذَا وَهَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا.

نَعَمْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ قَالَ وَاللّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفّارَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَأَحَبَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنّ مِثْلَ هَذَا القُنُوتِ سُنّةٌ وَأَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَعَلَهُ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الكُوفَةِ الّذِينَ يَكْرَهُونَ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ مُطْلَقًا عِنْدَ النّوَازِلِ وَغَيْرِهَا.

هَدْيُه فِي سُجُودِ السَّهْوِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللّهِ عَلَى أُمّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السّهْوِ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْسَى فَيَتَرَتَّبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيّةٌ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

فَقد قَامَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيّةِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأُخِذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَأُخِذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ أَنّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المتْرُوكِ لِأَنّهُ لَمّا قَامَ سَبَّحُوا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا السّجُودِ (قبل السلام أم بعده). فَفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِي المسْنَدِ عن عَلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَسَلَّمَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي إحْدَى صَلَاتَيْ العَشِيّ إمّا الظُّهْرُ وَإِمّا العَصْرُ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَام.

وَصَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ فَقَالَ نَسِيتَ مِنْ الصّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ المسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصّلَاةَ فَصَلَّى لِلنّاسِ رَكْعَةً.

وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّم.

وَصَلَّى العَصْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَّرَهُ النّاسُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا حُفِظَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ سَهْوِهِ فِي الصّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ. وَقَدْ تَضَمَّنَ سُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ.

فَقَالَ الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ كُلُّهُ قَبْلَ السّلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّهُ كُلُّهُ بَعْدَ السّلَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللّهُ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السّلَامِ وَكُلّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ فَالسُّجُودُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. هَذَا مَذْهَبُهُ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَوْ سَجَدَ أَحَدٌ عِنْدَهُ لِسَهْوِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمّا الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ فَقَالَ: سجودُ السهْوِ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي مَوَاضِعَ بَعْدَهُ كَمَا صَنَعَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِينَ سَلَّمَ.

سجود الشَّك

وَأَمّا الشَّكُّ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالبِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ وَإِسْقَاطِ الشّكِّ وَالسّجُودِ قَبْلَ السّلَامِ.

تغميض العينين

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنّهُ كَانَ فِي التّشَهّدِ يُومِئُ بِبَصَرِهِ إِلَى أُصْبُعِهِ فِي الدّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ (سِتارة) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمِيطِي عَنّي قِرَامَكِ هَذَا فَإِنّهُ لَا تَزَالَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي. وَلَوْ كَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي كَرَاهَةِ تغْميضِ العَيْنِ فَكَرِهَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: هُوَ فِعْلُ اليَهُودِ، وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ وَلَمْ يكرهُوهُ وَقَالُوا: قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الخُشُوعِ الّذِي هُوَ رُوحُ الصّلَاةِ وَسِرُّهَا وَمَقْصُودُهَا.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ العَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الخُشُوعِ بسببِ مَا فِي قِبْلَتِهِ مِنْ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهُنَالِكَ لَا

يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعًا، وَالقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنْ القَوْلِ بِالكَرَاهَةِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هديُه فيما يَقُولُهُ بَعْدَ الصّلَاةِ

كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. وَلَمْ يَمْكُثْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِلّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يُسْرِعُ الِانْتِقَالَ إِلَى المأْمُومِينَ.

وَكَانَ يَنْفَتِلُ (يواجِه المأمومين) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِه. وَالأَوّلُ فِي الصّحِيحَيْنِ. وَالثّانِي فِي مُسْلِمٍ.

وَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عَمْرٍو: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصّلَاة. ثُمَّ كَانَ يُقْبِلُ عَلَى المأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ وَلَا يَخُصُّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ.

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلّاهُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ. وَكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

وَكَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلّا إِيّاهُ لَهُ النّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثّنَاءُ الحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ الصّلَاةِ قَالَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسَرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي أَنْتَ المقَدِّمُ وَأَنْتَ المؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْت.

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَك اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُك اللهمَّ رَبّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ اللهمَّ رَبَّنَا

وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ اللّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ اللّهُ نُورُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ اللّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ اللّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَر.

وَنَدَبَ أُمّتَهُ إلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالحَمْدُ لِلّهِ كَذَلِكَ وَاللّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ وَتَمَامُ المِائَةِ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: التّكْبِيرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَتِمُّ بِهِ المِائَةَ.

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْبِيحَةً وَمِثْلَهَا تَحْمِيدَةً وَمِثْلَهَا تَكْبِيرَةً وَمِثْلَهَا لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِير.

وَفِي صِفَةٍ أُخْرَى: عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ لَمّا جَاءَتْ تَسْأَلُهُ الخَادِمَ فَأَمَرَهَا: أَنْ تُسَبِّحَ اللّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَهُ

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَإِذَا صَلَّتِ الصّبْحَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرّاتٍ وَبَعْدَ صَلَاةِ المغْرِبِ عَشْرَ مَرّاتٍ.

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبّانَ عَنْ أَبِي أَيّوبٍ الأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنْ الشّيْطَانِ حَتّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتّى يُصْبِحَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الِاسْتِفْتَاحِ: اللّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا وَالحَمْدُ للّهِ عَشْرًا وَسُبْحَانَ اللّهِ عَشْرًا وَلَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ اللّهَ عَشْرًا وَيَقُولُ اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَشْرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي

اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِك وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

وَذَكَرَ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا اللهمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلَاقِ إنّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إلّا أَنْتَ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئَهَا إلّا أَنْتَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التّمِيمِيّ قَالَ قَالَ لِيَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللهمَّ أَجِرْنِي مِنْ النّارِ سَبْعَ مَرّاتٍ فَإِنّكَ إنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِك كَتَبَ اللّهُ لَكَ جِوَارًا مِنْ النّارِ وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اللهمَّ أَجِرْنِي مِنْ النّارِ سَبْعَ مَرّاتٍ؟ فَإِنّكَ إنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللّهُ لَكَ جِوَارًا مِنْ النّارِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النّسَائِيّ فِي السُّنَنِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنّةِ إلّا أَنْ يَمُوتَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الطّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصّلَاةِ المكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمّةِ اللّهِ إلَى الصّلَاةِ الأُخْرَى.

وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي العَبّاسِ ابْنِ تَيْمِيّةَ قَدّسَ اللّهُ رُوحَهُ أَنّهُ قَالَ مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَوْصَى مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللهمَّ أَعِنّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك. وَدُبُرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السّلَامِ وَبَعْدَهُ. وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ فَرَاجَعْتُه فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ منه، كَدُبُرِ الحَيَوَانِ.

هديُه في السُّتْرَة فِي الصّلَاةِ

وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا صَلَّى إلَى الجِدَارِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمَرِّ الشّاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَاعَدُ مِنْهُ بَلْ أَمَرَ بِالقُرْبِ مِنْ السُّتْرَةِ.

وَكَانَ إذَا صَلَّى إلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا.

وَكَانَ يركزُ الحَرْبَةَ فِي السَّفَرِ وَالبَرّيّةِ فَيُصَلّي إلَيْهَا فَتَكُونُ سُتْرَتُهُ. وَكَانَ يعرضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلّي إلَيْهَا، وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلّي إلَى آخِرَتِهِ. وَأَمَرَ المصَلّيَ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا فِي الأَرْض.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ للمصلِّي سُتْرَةٌ فَإِنّهُ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ المرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللّه عَنْهَا نَائِمَةٌ فِي قِبْلَتِه.

وَكَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالمارِّ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ المرُورُ بَيْنَ يَدَيْ المصَلّي وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِثًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا المرْأَةُ يَقْطَعُ مُرُورُهَا الصّلَاةَ دُونَ لُبْثِهَا وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيُه فِي السُّنَنِ الرّوَاتِبِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الحَضَرِ دَائِمًا وَهِيَ الّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ حَفِظْتُ مِنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،

وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْح. فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا فِي الحَضَرِ أَبَدًا.

وَلَمّا فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ وداومَ عليه، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرّوَاتِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَامٌّ لَهُ وَلِأُمّتِهِ.

وَكَانَ يُصَلّي أَحْيَانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. فَإِمّا أَنْ يُقَالَ إنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي المسْجِدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرُ. وَإِمّا أَنْ يُقَالَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَفْعَلُ هَذَا فَحَكَى كُلٌّ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ وَالحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ يُقَالُ إنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ السّائِبِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ

يُصَلّي أَرْبَعًا بَعْد أَنْ تَزُولَ الشّمْسُ وَقَالَ إنّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلّاهُنَّ بَعْدَهَا.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. وَفِي التّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْن.

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ القِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسّجُودَ. فَهَذِهِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ هِيَ الأَرْبَعُ الّتِي أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُنَّ.

وَأَمّا سُنَّةُ الظُّهْرِ فَالرَّكْعَتَانِ اللّتَانِ قَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عُمَرَ. يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصّلَوَاتِ سُنَّتُها رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. وَالفَجْرُ مَعَ كَوْنِهَا رَكْعَتَيْنِ وَالنّاسُ فِي وَقْتِهَا أَفْرَغُ مَا يَكُونُونَ وَمَعَ هَذَا سُنَّتُها

رَكْعَتَانِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الأَرْبَعُ الّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وِرْدًا مُسْتَقِلًّا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النّهَارِ وَزَوَالُ الشّمْسِ. وَكَانَ عَبْدُاللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلّي بَعْدَ الزّوَالِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيَقُولُ إنّهُنّ يَعْدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللّيْلِ.

وَسِرُّ هَذَا وَاَللّهُ أَعْلَمُ أَنّ انْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلٌ لِانْتِصَافِ اللّيْلِ وَأَبْوَابُ السّمَاءِ تُفَتَّحُ بَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ وَيَحْصُلُ النّزُولُ الإِلَهِيّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللّيْلِ، فَهُمَا وَقْتَا قُرْبٍ وَرَحْمَةٍ: هَذَا تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ السّمَاءِ وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّة. وَزَادَ النّسَائِيُّ وَالتّرْمِذِيُّ فِيهِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْر. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْر بَدَلَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيّ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ: مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنّةِ بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَحْوَهُ وَقَالَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ العَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ أَظُنُّهُ قَالَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَأَمّا الأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إلّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وفيه: وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتّسْلِيمِ عَلَى الملَائِكَةِ المقَرّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ المؤْمِنِينَ وَالمسْلِمِينَ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ يُنْكِرُ هَذَا الحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا وَيَقُولُ إنّهُ مَوْضُوعٌ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الجُوزَجَانِيّ إنْكَارُهُ.

وَأَمّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ المغْرِبِ فَإِنّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يُصَلّيهِمَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ أَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَرَاهُمْ يُصَلُّونَهُمَا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِاللّهِ المُزَنِيّ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ المغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ المغْرِبِ. وقَالَ فِي الثّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَتّخِذَهَا النّاسُ سُنّةً، وَهَذَا هُوَ الصّوَابُ فِي هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ أَنّهُمَا مُسْتَحَبّتَانِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِمَا وَلَيْسَتَا بِسُنّةٍ رَاتِبَةٍ كَسَائِرِ السُّنَنِ الرّوَاتِبِ.

هديُه في التطوع في بيتِه

وَكَانَ يُصَلّي عَامَّةَ السُّنَنِ وَالتّطَوُّعَ الّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ، لَاسِيَّمَا سُنّةُ المغْرِبِ فَإِنّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنّهُ فَعَلَهَا فِي المسْجِدِ البَتّةَ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: السُّنّةُ أَنْ يُصَلّيَ الرّجُلُ الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي بَيْتِهِ كَذَا رُوِيَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابِهِ. قَالَ السّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إذَا انْصَرَفُوا مِنْ المغْرِبِ انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتّى لَا يَبْقَى فِي المسْجِدِ أَحَدٌ كَأَنّهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ المغْرِبِ حَتّى يَصِيرُوا إلَى أَهْلِيهِمْ.

فَإِنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي المسْجِدِ فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا؟ ووَجْهُ ذلك أَنّ السُّنَنَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيّنٌ وَلَا جَمَاعَةٌ فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي البَيْتِ وَالمسْجِدِ وَاللّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي سُنَّةِ المغْرِبِ سُنّتَانِ إحْدَاهُمَا: أَنّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المغْرِبِ بِكَلَامٍ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ: يُسْتَحَبُّ أَلّا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ إلَى أَنْ يُصَلّيَهُمَا كَلَامٌ. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمّدٍ: رَأَيْت أَحْمَدَ إذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ المغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي المسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدّارَ.

قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجْهُهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلّيّين وَلِأَنّهُ يَتّصِلُ النّفْلُ بِالفَرْضِ انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالسُّنّةُ الثّانِيَةُ أَنْ تُفْعَلَ فِي البَيْتِ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجرَةَ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ المغْرِبَ فَلَمّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوت. وقال: ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُم.

وَالمقْصُودُ أَنَّ هَدْيَ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِعْلُ عَامَّةِ السُّنَنِ وَالتّطَوّعِ فِي بَيْتِهِ. كَمَا فِي الصّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفِظْتُ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلّي بِالنّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلّي بِالنّاسِ المغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلّي بِالنّاسِ العِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ المحفُوظُ عَنْهُ فِي سُنّةِ الفَجْرِ إنّمَا كَانَ يُصَلّيهَا فِي بَيْتِهِ كَمَا قَالَتْ حَفْصَةُ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِه وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَيُّهَا النّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المرْءِ فِي بَيْتِهِ إلّا المكْتُوبَة.

وَكَانَ هَدْيُ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِعْلَ السُّنَنِ وَالتّطَوُّعِ فِي البَيْتِ إلّا لِعَارِضٍ. كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ كَانَ فِعْلَ الفَرَائِضِ فِي المسْجِدِ إلّا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمّا يَمْنَعُهُ مِنْ المسْجِدِ.

هديُه في السُّنن فِي السّفَرِ

وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النّوَافِلِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا هِيَ وَالوِتْرُ سَفَرًا وَحَضَرًا وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاظِبُ عَلَى سُنّةِ الفَجْرِ وَالوِتْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السُّنَنِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى سُنّةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا فَكَانُوا لَا يَزِيدُونَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذَا وَإِنْ احْتَمَلَ أَنّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُرَبِّعُونَ إلّا أَنّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا السّنّةَ لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ سُئِلَ عَنْ سُنّةِ الظُّهْرِ فِي السّفَرِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ. وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ رَضِيَ

اللّهُ عَنْهُ فَإِنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّفَ عَنْ المسَافِرِ فِي الرّبَاعِيّةِ شَطْرَهَا فَلَوْ شَرَعَ لَهُ الرّكْعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَكَانَ الإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ أَيُّ الصّلَاتَيْنِ آكَدُ سُنّةُ الفَجْرِ أَوْ الوِتْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلَا يُمْكِنُ التّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الوِتْرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وُجُوبِ سُنّةِ الفَجْرِ.

وَسَمِعْت شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تيمية يَقُولُ سُنَّةُ الفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بِدَايَةِ العَمَلِ وَالوِتْرُ خَاتِمَتُهُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي سُنَّةَ الفَجْرِ وَالوِتْرِ بِسُورَتَيْ الإِخْلَاصِ وَهُمَا الجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ العِلْمِ وَالعَمَلِ وَتَوْحِيدِ المعْرِفَةِ وَالإِرَادَةِ وَتَوْحِيدِ الِاعْتِقَادِ وَالقَصْدِ انْتَهَى.

هديُه في قيام الليل

وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدَعُ قِيَامَ اللّيْلِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ.

وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَعَائِشَةُ فَإِنّهُ ثَبَتَ عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا فَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْهَا أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي مِنْ اللّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلّا فِي آخِرِهِن.

وَالصّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ الأَوّلُ، وَالرّكْعَتَانِ فَوْقَ الإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَا الفَجْرِ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الحَدِيثِ بِعَيْنِهِ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْ الفَجْر ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي بِاللّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلّي إذَا سَمِعَ النّدَاءَ بِالفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

مِنْ اللّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَهَذَا مُفَسِّرٌ مُبَيِّنٌ.

وَأَمّا ابْنُ عَبّاسٍ فَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْهُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللّيْلِ. لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مُفَسِّرًا أَنّهَا بِرَكْعَتَيْ الفَجْرِ. قَالَ الشَّعْبِيّ: سَألتُ عَبْدَاللّهِ بْنَ عَبّاسٍ وَعَبْدَاللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللّيْلِ فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْهُ فِي قِصّةِ مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتّى نَفَخَ فَلَمّا تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي لَفْظٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتّى جَاءَهُ المؤَذِّنُ. فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلّي الصُّبْحَ.

فَقَدْ حَصَلَ الِاتّفَاقُ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَاخْتُلِفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا؟ فَإِذَا انْضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ الفَرْضِ وَالسُّنَنِ الرّاتِبَةِ الّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا جَاءَ مَجْمُوعُ وِرْدِهِ الرّاتِبِ بِاللّيْلِ وَالنّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا: سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْضًا وَعَشْرُ رَكَعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنّةً رَاتِبَةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللّيْلِ وَالمجموعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً.

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ كَصَلَاةِ الفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَصِلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيّةِ المسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى هَذَا الوِرْدِ دَائِمًا إِلَى المَمَاتِ فَمَا أَسْرَعَ الإِجَابَةَ وَأَعْجَلَ فَتْحَ البَابِ لِمَنْ يَقْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرّةً. وَاللّهُ المسْتَعَانُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: مَا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِه. وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لَمّا بَاتَ عِنْدَهُ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ.

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللّهَ تَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَامَ مِنْ اللّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَكَانَ يَقُومُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ وَرُبّمَا كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصّارِخَ وَهُوَ الدِّيكُ وَهُوَ إِنّمَا يَصِيحُ فِي النِّصْفِ الثّانِي.

وَكَانَ يَقْطَعُ وِرْدَهُ تَارَةً وَيَصِلُهُ تَارَةً وَهُوَ الأَكْثَرُ وَيَقْطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنّ فِي خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الالبَابِ. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتّى خَتَمَ السّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ بِستِّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضّأُ

وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللهمَّ أَعْطِنِي نُورًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبّاسٍ افْتِتَاحَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ فَإِمّا أَنّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَإِمّا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَفِظَتْ مَا لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ عَبّاسٍ وَهُوَ الأَظْهَرُ لِمُلَازَمَتِهَا لَهُ وَلِمُرَاعَاتِهَا ذَلِكَ وَلِكَوْنِهَا أَعْلَمَ الخَلْقِ بِقِيَامِهِ بِاللّيْلِ، وَابْنُ عَبّاسٍ إِنّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ المبِيتِ عِنْدَ خَالَتِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبّاسٍ وَعَائِشَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللّيْلِ فَالقَوْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

أنواعُ وترِه

وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللّيْلِ وَوِتْرُهُ أَنْوَاعًا فَمِنْهَا هَذَا الّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبّاسٍ.

النّوْعُ الثّانِي: الّذِي ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُتَمّمُ وِرْدَهُ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلّمُ مِنْ كُلّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَة.

النّوْعُ الثّالِثُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَذَلِكَ.

النّوْعُ الرّابِعُ: يُصَلّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلّا فِي آخِرِهِنّ.

النّوْعُ الخَامِسُ: تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَسْرُدُ مِنْهُنّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنّ إلّا فِي الثّامِنَةِ يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلّي التّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

النّوْعُ السّادِسُ: يُصَلّي سَبْعًا كَالتّسْعِ المذْكُورَةِ ثُمَّ يُصَلّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا.

النّوْعُ السّابِعُ: أَنّهُ كَانَ يُصَلّي مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنّ. فَهَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا فَصْلَ فِيهِنّ.

النّوْعُ الثّامِنُ: مَا رَوَاهُ النّسَائِيّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنّهُ صَلَّى مَعَ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إلّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إلَى الغَدَاةِ.

وَأَوْتَرَ أَوّلَ اللّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ. وَقَامَ لَيْلَةً تَامَّةً بِآيَةٍ يَتْلُوهَا وَيُرَدّدُهَا حَتّى الصَّبَاحَ وَهِيَ إنْ تُعَذّبْهُمْ فَإِنّهُمْ عِبَادُكَ.

قيامُه وقعودُه في صلاة الليل

وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا وَهُوَ أَكْثَرُهَا: صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثّانِي: أَنّهُ كَانَ يُصَلّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا.

الثّالِثُ: أَنّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا وَالأَنْوَاعُ الثّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَع.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَألتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَتْ كَانَ يُصَلّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصّبْح. وَفِي المسْنَدِ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ التّرْمِذِيّ: رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وَفِي المسْنَدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ إِذَا زُلْزِلَتِ وقُلْ يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ.

قنوتُه في الوتر

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَنَتَ فِي الوِتْرِ إلّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللّهِ أَخْتَارُ القُنُوتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ؛ إنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي القُنُوتِ إنّمَا هُوَ فِي الفَجْرِ لَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكُوعِ، وَقُنُوتُ الوِتْرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي قُنُوتِ الوِتْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الخَلّالُ أَخْبَرَنِي مُحَمّدُ بْنُ يَحْيَى الكَحّالُ أَنّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ؟ فَقَالَ لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم شَيْءٌ وَلَكِنْ كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ مِنْ السَّنةِ إلَى السَّنةِ.

وروى أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلّمَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنّ فِي الوِتْرِ: اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلّنِي فِيمَنْ تَوَلّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ

إنّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْك إنّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبّنَا وَتَعَالَيْتَ.

وَالقُنُوتُ فِي الوِتْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالرّوَايَةُ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِنْ القُنُوتِ فِي الفَجْرِ وَالرّوَايَةُ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي قُنُوتِ الفَجْرِ أَصَحُّ مِنْ الرّوَايَةِ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

ما يقولُه آخرَ الوتر

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتّرْمِذِيّ وَالنّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ اللهمَّ إنّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِك وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِك وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك.

وَذَكَرَ الحَاكِمُ فِي المسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَوِتْرِهِ ثُمَّ أَوْتَرَ فَلَمّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْته يَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي

نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد وَالنّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بـ سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأَعْلَى وقُلْ يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلّمَ قَالَ سُبْحَانَ المَلِكِ القُدّوسِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ يَمُدّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثّالِثَةِ وَيَرْفَعُ وَهَذَا لَفْظُ النّسَائِيّ. زَادَ الدّارَقُطْنِيّ: رَبّ المَلَائِكَةِ وَالرّوحِ.

هديُه في قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَيَقِفُ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ وَيَقِفُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَتْ آيَةً آيَةً وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ الوُقُوفُ عَلَى رُءُوسِ الآيَاتِ وَإِنْ تَعَلّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ القُرّاءِ إلَى تَتَبّعِ الأَغْرَاضِ وَالمقَاصِدِ وَالوُقُوفِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا وَاتّبَاعُ هَدْيِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَسُنّتِهِ أَوْلَى. وَمِمّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ البَيْهَقِيّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَ الوُقُوفَ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتّى الصَّبَاحِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي الأَفْضَلِ مِنْ التّرْتِيلِ وَقِلّةِ القِرَاءَةِ أَوْ السُّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ القِرَاءَةِ أَيّهُمَا أَفْضَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إلَى أَنَّ التّرْتِيلَ وَالتّدَبُّرَ مَعَ قِلّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ القِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا. وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ المقْصُودَ مِنْ القِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدَبُّرُهُ وَالفِقْهُ فِيهِ وَالعَمَلُ بِهِ وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسِيلَةً إلَى مَعَانِيهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ نَزَلَ القُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتّخِذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ القُرْآنِ هُمْ العَالِمُونَ بِهِ وَالعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَأَمّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إقَامَةَ السَّهْمِ. قَالُوا: وَلِأَنَّ الإِيمَانَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ

وَفَهْمُ القُرْآنِ وَتَدَبُّرُهُ هُوَ الّذِي يُثْمِرُ الإِيمَانَ، وَأَمّا مُجَرَّدُ التّلَاوَةِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدَبُّرٍ فَيَفْعَلُهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ وَالمؤْمِنُ وَالمنَافِقُ كَمَا قَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: وَمَثَلُ المنَافِقِ الّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُها مُرٌّ.

وَالنّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ: أَهْلُ القُرْآنِ وَالإِيمَانِ وَهُمْ أَفْضَلُ النّاسِ. وَالثّانِيَةُ مَنْ عَدِمَ القُرْآنَ وَالإِيمَانَ. والثّالِثَةُ مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا وَلَمْ يُؤْتَ إِيمَانًا. والرّابِعَةُ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا وَلَمْ يُؤْتَ قُرْآنًا.

فَكَمَا أَنَّ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا إِيمَانٍ فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدَبُّرًا وَفَهْمًا فِي التّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدَبُّرٍ. وَهَذَا هَدْيُ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِنّهُ كَانَ يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِآيَةٍ حَتّى الصّبَاحِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ كَثْرَةُ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ أ لم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْف. رَوَاهُ التّرْمِذِيّ وَصَحّحَهُ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَرَأَ القُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ القِرَاءَةِ.

وَالصّوَابُ فِي المسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ إنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التّرْتِيلِ وَالتّدَبُّرِ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ قَدَرًا، وَثَوَابُ كَثْرَةِ القِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالأَوّلُ كَمَنْ تَصَدّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًّا وَالثّانِي كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْ الدّرَاهِمِ أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنْ العَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلت أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ إنّي رَجُلٌ سَرِيعُ القِرَاءَةِ وَرُبّمَا قَرَأْتُ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مِرّتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الّذِي تَفْعَلُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيها قَلْبُك.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ قَرَأَ عَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ رَتِّلْ فِدَاك أَبِي وَأُمّي فَإِنّهُ زَيْنُ القُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَهُذُّوا القُرْآنَ هَذَّ الشِّعْرِ وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ القُلُوبَ وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السّورَةِ.

وَقَالَ عَبْدُاللّهِ أَيْضًا: إِذَا سَمِعْتَ اللّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَك فَإِنّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْه.

وَقَالَ عَبْدُالرّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَأَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ فَقَالَتْ يَا عَبْدَالرّحْمَنِ هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ؟ وَاَللّهِ إنّي فِيهَا مُنْذُ سِتّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا.

وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللّيْلِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُطِيلُ القِيَامَ تَارَةً وَيُخَفِّفُهُ تَارَةً وَيُوتِرُ آخِرَ اللّيْلِ (وَهُوَ الأَكْثَرُ) وَأَوّلَهُ تَارَةً وَأَوْسَطَهُ تَارَةً.

هديُه في التّطَوّعِ عَلَى الرّاحِلَةِ

وَكَانَ يُصَلّي التّطَوَّعَ بِاللّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ (الناقة) فِي السَّفَرِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوّعًا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبّرَ لِلصّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

فَاخْتَلَفَ الرّوَاةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الِاسْتِدَارَةُ إِلَى القِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عمارية وَنَحْوِهَا فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلّيَ حَيْثُ تَوَجّهَتْ بِهِ الرّاحِلَةُ؟ فَرَوَى مُحَمّدُ بْنُ الحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ أَنّهُ لَا يُجْزِئُهُ إلّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِأَنّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ وَصَاحِبُ الرّاحِلَةِ وَالدّابّةِ لَا يُمْكِنُهُ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُوطَالِبٍ أَنّهُ قَالَ الِاسْتِدَارَةُ فِي المَحْمِلِ شَدِيدَةٌ يُصَلّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَاخْتَلَفَتْ الرّوَايَةُ عَنْهُ فِي السّجُودِ فِي المَحْمِلِ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُاللّهِ أَنّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَحْمِلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي المَحْمِلِ فَيَسْجُدُ. وَرَوَى عَنْهُ الميْمُونِيّ إِذَا صَلَّى فِي المَحْمِلِ أَحَبُّ إِلَيّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنّهُ يُمْكِنُهُ. وَرَوَى عَنْهُ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: يَسْجُدُ فِي المَحْمِلِ إِذَا أَمْكَنَهُ. وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمّدٍ: السّجُودُ عَلَى

المرْفَقَةِ إذَا كَانَ فِي المحْمِلِ وَرُبّمَا أَسْنَدَ عَلَى البَعِيرِ وَلَكِنْ يُومِئُ وَيَجْعَلُ السّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرّكُوعِ وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُد.

هَدْيُه فِي صَلَاةِ الضُّحَى

رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوَرّقٍ العِجْلِيّ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتُصَلّي الضّحَى؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ لَا. قُلْت: فَالنّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قَالَ لَا.

وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا حَدّثَنَا أَحَدٌ أَنّهُ رَأَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الضّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنّهَا قَالَتْ إنَّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنّهُ يُتِمُّ الرّكُوعَ وَالسّجُودَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلت عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الضّحَى؟

قَالَتْ لَا إلّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قَالَتْ مِنْ المفَصَّل.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الضّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللّهُ. وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أُمّ هَانِئٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

وَقَالَ الحَاكِمُ فِي المسْتَدْرَكِ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى فِي سَفَرٍ سُبْحَةَ الضّحَى صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ إنّي صَلّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ فَسَألتُ رَبّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَألتُهُ أَلّا يَقْتُلَ أُمّتِي بِالسّنِينَ فَفَعَلَ وَسَألتُهُ أَلّا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَفَعَلَ وَسَألتُهُ أَلَا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ. قَالَ الحَاكِمُ صَحِيحٌ. قُلْت: الضّحّاكُ بْنُ عَبْدِاللّهِ هَذَا يُنْظَرُ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ؟

وَقَالَ الحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الضّحَى ثُمَّ قَالَ اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إنّكَ أَنْتَ التّوَابُ الرّحِيمُ الغَفُورُ حَتّى قَالَهَا مِائَةَ مَرّةٍ.

وعَنْ مُجَاهِدٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى الضّحَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا كانت تُصَلّي الضّحَى وَتَقُولُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي إلّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وروى الحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي صَلاَةَ الضّحَى.

وروى الحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ وَأُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي صَلاَةَ الضّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا.

وروى الحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُصَلّي الضّحَى.

القائلون بالفِعْل

فَاخْتَلَفَ النّاسُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى طُرُقٍ مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنّهَا مُثْبِتَةٌ تَتَضَمّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيَتْ

عَلَى النّافِي. قَالُوا: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمُ مِثْلِ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النّاسِ وَيُوجَدُ عِنْدَ الأَقَلِّ.

قَالُوا: وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ وَأُمُّ هَانِئٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنّهُ صَلّاهَا. قَالُوا: وَيُؤَيّدُ هَذَا الأَحَادِيثُ الصّحِيحَةُ المتَضَمِّنَةُ لِلْوَصِيّةِ بِهَا وَالمحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَمَدْحِ فَاعِلِهَا وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ، فَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَرْفَعُهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ المنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضّحَى.

وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيّ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصّبْحِ حَتّى يُسَبّحَ رَكْعَتَيْ الضّحَى لَا يَقُولُ إلّا خَيْرًا غَفَرَ اللّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

وَفِي التّرْمِذِيّ وسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

وَفِي المسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمّارٍ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. وَرَوَاهُ التّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرّ.

وَفِي جَامِعِ التّرْمِذِيّ وسُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى الضّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنّةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السّاعَةِ أَفْضَلُ إنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ صَلَاةُ الأَوّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَال (صغار الإبل). وَقَوْلُهُ تَرْمَضُ الفِصَالُ أَيْ يَشْتَدُّ حَرُّ النَّهَارِ فَتَجِدُ الفِصَالَ حَرَارَةَ الرّمْضَاءِ. وَفِي الصّحِيحِ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى الضّحَى فِي بَيْتِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الوَاسِطِيّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضّحَى إلّا أَوّابٌ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنّى بِالقُرْآن.

ورَوَى الحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ لِلْجَنّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضّحَى هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللّهِ.

وَقَالَ التّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ صَلَّى الضّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنّةِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمّ هَانِئٍ.

وَفِي جَامِعِ الترمذي أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطِيّةَ العَوْفِيّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي

الضُحَى حَتّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المحْرِمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلّيّينَ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ الغُدُوُّ وَالرّوَاحُ إِلَى هَذِهِ المسَاجِدِ مِنْ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الحَاكِمُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ حَتّى الضُّحَى ثُمَّ يُصَلّي سُبْحَةَ الضّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامٌّ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جَيْشًا فَأَعْظَمُوا الغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الكَرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّهِ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا قَطُّ أَسْرَعَ كَرّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً رَجُلٌ تَوَضّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى المسْجِدِ

فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الغَدَاةِ ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الضّحَى فَقَدْ أَسْرَعَ الكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ.

وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ لَكِنَّ هَذِهِ أَمْثَلُهَا. قَالَ الحَاكِمُ: صَحِبْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمّةِ الحَدِيثِ الحُفّاظِ الأَثْبَاتِ فَوَجَدْتُهُمْ يَخْتَارُونَ هَذَا العَدَدَ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُصَلُّونَ هَذِهِ الصّلَاةَ أَرْبَعًا لِتَوَاتُرِ الأَخْبَارِ الصّحِيحَةِ فِيهِ وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ وَإِلَيْهِ أَدْعُو اتّبَاعًا لِلْأَخْبَارِ المَأْثُورَةِ وَاقْتِدَاءً بِمَشَايِخِ الحَدِيثِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطّبَرِيّ – وَقَدْ ذَكَرَ الأَخْبَارَ المَرْفُوعَةَ فِي صَلَاةِ الضّحَى وَاخْتِلَافِ عَدَدِهَا: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثٌ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ وَذَلِكَ أَنّ مَنْ حَكَى أَنّهُ صَلَّى الضّحَى أَرْبَعًا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَآهُ فِي حَالِ فِعْلِهِ ذَلِكَ وَرَآهُ غَيْرُهُ فِي حَالٍ أُخْرَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَآهُ آخَرُ فِي حَالٍ أُخْرَى صَلّاهَا ثَمَانِيًا وَسَمِعَهُ آخَرُ يُحِثّ عَلَى أَنْ يُصَلّيَ سِتًّا وَآخَرُ يحثُّ عَلَى أَنْ يُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ وَآخَرُ عَلَى عَشْرٍ وَآخَرُ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمّا رَأَى وَسَمِعَ.

قَالَ وَالدّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي ذَرٍّ أَوْصِنِي يَا عَمِّ قَالَ سَأَلْتُ

رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا سَألتني فَقَالَ مَنْ صَلَّى الضّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الغَافِلِينَ وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنْ العَابِدِينَ وَمَنْ صَلَّى سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنْ القَانِتِينَ وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنّةِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمًا الضّحَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيًا ثُمَّ تَرَك فَأَبَانَ هَذَا الخَبَرَ عَنْ صِحّةِ مَا قُلْنَا مِنْ احْتِمَالِ خَبَرِ كُلِّ مُخْبِرٍ مِمّنْ تَقَدّمَ أَنْ يَكُونَ إخْبَارُهُ لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الضّحَى عَلَى قَدْرِ مَا شَاهَدَهُ وَعَايَنَهُ.

وَالصّوَابُ إذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ العَدَدِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ قَوْمٍ مِنْ السَّلَفِ حَدّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ سَأَلَ رَجُلٌ الأَسْوَدَ كَمْ أُصَلّي الضّحَى؟ قَالَ كَمْ شِئْت.

القائلون بالتَّرك

وَطَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ ذَهَبَتْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْكِ وَرَجَّحَتْهَا مِنْ جِهَةِ صِحّةِ إِسْنَادِهَا وَعَمَلِ الصّحَابَةِ بِمُوجَبِهَا فَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا وَلَا أَبُوبَكْرٍ وَلَا عُمَرُ قُلْت: فَالنّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قَالَ: لَا إخَالُهُ.

وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى صَلَاةَ الضّحَى إلّا يَوْمًا وَاحِدًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المدِينِيّ رَأَى أَبُوبَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضّحَى قَالَ إنّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلّاهَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

وَفِي المَوَطَّأ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُبْحَةَ الضّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِم.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَطّالٍ: فَأَخَذَ قَوْمٌ مِنْ السَّلَفِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَمْ يَرَوْا صَلَاةَ الضّحَى وَقَالَ قَوْمٌ إنّهَا بِدْعَةٌ رَوَى الشَّعْبِيّ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنْت أَخْتَلِفُ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ السَّنَةَ كُلَّهَا فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا الضُّحَى.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنّ عَبْدَالرّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا النّاسُ فِي المسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى فَسَأَلنَاهُ عَنْ صِلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَقَالَ مَرّةً وَنِعْمَتْ البِدْعَةُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا ابْتَدَعَ المسْلِمُونَ أَفْضَلَ صَلَاةً مِنْ الضُّحَى. وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ الصّلَوَاتُ خَمْسٌ.

استحبابُ الفِعْل والتَّرك

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا غِبًّا فَتُصَلَّى فِي بَعْضِ الأَيّامِ دُونَ بَعْضٍ. وَهَذَا أَحَدُ الرّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَاهُ الطّبَرِيّ عَنْ جَمَاعَةٍ قَالَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الجُرَيْرِيّ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ شَقِيقٍ

قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الضّحَى؟ قَالَت: لَا إلّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الضّحَى حَتّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتّى نَقُولَ لَا يُصَلّيهَا وَقَدْ تَقَدّمَ. ثُمَّ قَالَ كَذَا ذَكَرَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ السَّلَفِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشّهِيدِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبّاسٍ يُصَلِّيهَا يَوْمًا وَيَدَعُهَا عَشَرَةَ أَيّامٍ يَعْنِي صَلَاةَ الضّحَى.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضّحَى فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ صَلَّى وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْت.

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدَعُونَ يَعْنِي صَلَاةَ الضّحَى.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إنّي لَأَدَعُ صَلَاةَ الضّحَى وَأَنَا أَشْتَهِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيّ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: كُنّا نَقْرَأُ فِي المسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلّي الضُّحَى فَبَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَ

تُحَمِّلُونَ عِبَادَ اللّهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمْ اللّهُ؟ إنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ.

وَكَانَ أَبُو مِجْلَزٍ يُصَلّي الضّحَى فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ هَؤُلَاءِ وَهَذَا أَوْلَى لِئَلّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ وُجُوبَهَا بِالمحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَوْ كَوْنَهَا سُنّةً رَاتِبَةً، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا فَإِنّهَا كَانَتْ تُصَلّيهَا فِي البَيْتِ حَيْثُ لَا يَرَاهَا النّاسُ.

فعلُها لسبب

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ إلَى أَنّهَا تُفْعَلُ بِسَبَبٍ مِنْ الأَسْبَابِ وَأَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّمَا فَعَلَهَا بِسَبَبٍ قَالُوا: وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ الفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضُحًى إنّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الفَتْحِ وَأَنّ سُنّةَ الفَتْحِ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَهُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ الأُمَرَاءُ يُسَمّونَهَا صَلَاةَ الفَتْحِ.

وَذَكَرَ الطّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ لَمّا فَتَحَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ الحِيرَةَ صَلَّى صَلَاةَ الفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنّ ثُمَّ انْصَرَف.

قَالُوا: وَقَوْلُ أُمّ هَانِئٍ (وَذَلِكَ ضُحًى) تُرِيدُ أَنّ فِعْلَهُ لِهَذِهِ الصّلَاةَ كَانَ ضُحًى لَا أَنَّ الضّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصّلَاةِ.

قَالُوا: وَأَمّا صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَإِنّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ أَيْضًا فَإِنّ عِتْبَانَ قَالَ لَهُ إنّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَوَدِدْتُ أَنّك جِئْتَ فَصَلّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى، قَالَ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَبُوبَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اشْتَدّ النّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتّى قَالَ أَيْنَ تُحِبّ أَنْ أُصَلّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إلَيْهِ مِنْ المكَانِ الّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ الصّلَاةِ وَقِصّتُهَا وَلَفْظُ البُخَارِيّ فِيهَا فَاخْتَصَرَهُ بَعْضُ الرّوَاةِ عَنْ عِتْبَانَ فَقَالَ إنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلّوْا.

وَأَمّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الضّحَى إلّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ مَغِيبِهِ فَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الأُمُورِ أَنّ

صَلَاتَهُ لَهَا إنّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ فَإِنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْن.

فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِهَذَا وَهَذَا وَهِيَ القَائِلَةُ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَاةَ الضّحَى قَطُّ.

فَالّذِي أَثْبَتَتْهُ فِعْلُهَا بِسَبَبٍ كَقُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَفَتْحِهِ وَزِيَارَتِهِ لِقَوْمٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ إتْيَانُهُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِلصّلَاةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عن الشّعْثَاء قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضّحَى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ. فَهَذَا إنْ صَحّ فَهِيَ صَلَاةُ شُكْرٍ وَقَعَتْ وَقْتَ الضّحَى كَشُكْرِ الفَتْحِ.

وَالّذِي نَفَتْهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النّاسُ يُصَلّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ وَهِيَ لَمْ تَقُلْ إنّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا مُخَالِفٌ لِسُنّتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ فِعْلُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ.

وَقَدْ أَوْصَى بِهَا وَنَدَبَ إلَيْهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا وَكَانَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللّيْلِ فَإِنّ فِيهِ غُنْيَةً عَنْهَا وَهِيَ كَالبَدَلِ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الّذِي جَعَلَ اللّيْلَ وَالنّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذّكّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ عِوَضًا وَخَلَفًا يَقُومُ

أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي أَحَدِهِمَا قَضَاهُ فِي الآخَرِ.

قَالَ قَتَادَةُ فَأَدُّوا لِلّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللّيْلِ وَالنّهَارِ فَإِنّهُمَا مَطِيّتَانِ يُقْحِمَانِ النّاسَ إلَى آجَالِهِمْ وَيُقَرّبَانِ كُلّ بَعِيدٍ وَيُبْلِيَانِ كُلّ جَدِيدٍ وَيَجِيئَانِ بِكُلّ مَوْعُودٍ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَقَالَ شَقِيقٌ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَاتَتْنِي الصّلَاةُ اللّيْلَةَ فَقَالَ أَدْرِكْ مَا فَاتَك مِنْ لَيْلَتِك فِي نَهَارِك فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ جَعَلَ اللّيْلَ وَالنّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذّكّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا.

قَالُوا: وَفِعْلُ الصّحَابَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنّ ابْنَ عَبّاسٍ كَانَ يُصَلّيهَا يَوْمًا وَيَدَعُهَا عَشَرَةً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلّيهَا فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ صَلّاهَا وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالمَكْتُوبَةِ وَيُصَلّونَ وَيَدَعُونَ قَالُوا: وَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ الصّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ ضَخْمًا فَقَالَ لِلنّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم إنّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلّيَ مَعَك فَصَنَعَ لِلنّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم طَعَامًا وَدَعَاهُ إلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ

حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضّحَى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْم رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَمَنْ تَأَمّلَ الأَحَادِيثَ المَرْفُوعَةَ وَآثَارَ الصّحَابَةِ وَجَدَهَا لَا تَدُلُّ إلّا عَلَى هَذَا القَوْلِ وَأَمّا أَحَادِيثُ التّرْغِيبِ فِيهَا وَالوَصِيّةُ بِهَا فَالصّحِيحُ مِنْهَا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنّهَا سُنّةٌ رَاتِبَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنّمَا أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ لِأَنّهُ قَدْ رُوِيَ أَنّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْتَارُ دَرْسَ الحَدِيثِ بِاللّيْلِ عَلَى الصّلَاةِ فَأَمَرَهُ بِالضّحَى بَدَلًا مِنْ قِيَامِ اللّيْلِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ أَلّا يَنَامَ حَتّى يُوتِرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرَ الصّحَابَةِ.

وَعَامّةُ أَحَادِيثِ البَابِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ كَحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إلّا عَنْ عِلّةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرٍ مِنْ نُور. وَضَعَهُ زَكَرِيّا بْنُ دُوَيْدٍ الكِنْدِيّ عَنْ حُمَيْدٍ.

هديُه في سُجُودِ الشُّكْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهَدْي أَصْحَابِهِ سُجُودُ الشّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسُرُّ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، كَمَا فِي المسْنَدِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ لِلّهِ سَاجِدًا شُكْرًا لِلّهِ تَعَالَى. وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ لِلّهِ سَاجِدًا.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ أَنّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمّا كَتَبَ إلَى النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السّلَامُ عَلَى هَمْدَان.

وَفِي المسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَجَدَ شُكْرًا لَمّا جَاءَتْهُ البُشْرَى مِنْ رَبّهِ أَنّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْه.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَفَعَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ اللّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثَلَاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ قَالَ إنّي سَأَلتُ رَبّي وَشَفَعْتُ لِأُمّتِي

فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَألتُ رَبّي لِأُمّتِي فَأَعْطَانِي الثّلُثَ الثّانِيَ فَخَرَرْت سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبّي ثُمَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَألتُ رَبّي لِأُمّتِي فَأَعْطَانِي الثّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبّي.

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمّا جَاءَتْهُ البُشْرَى بِتَوْبَةِ اللّهِ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ البُخَارِيّ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي قَتْلَى الخَوَارِجِ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدّيقَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

هَدْيُه فِي سُجُودِ القُرْآنِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرُبّمَا قَالَ فِي سُجُودِهِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ وَصَوّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوّتِهِ.

وَرُبَّمَا قَالَ اللهمَّ اُحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُد. ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السّنَنِ.

وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرّفْعِ مِنْ هَذَا السّجُودِ؛ وَلَا نُقِلَ فِيهِ عَنْهُ تَشَهُّدٌ وَلَا سَلَامٌ البَتّةَ. وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالشّافِعِيّ السّلَامَ فِيهِ؛ فَالمَنْصُوصُ عَنْ الشّافِعِيّ إنّهُ لَا تَشَهُّدٌ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمّا التّسْلِيمُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ وَهَذَا هُوَ الصّوَابُ الّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.

وَصَحّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ سَجَدَ فِي (أَلم تَنْزِيلُ) وَفِي (ص) وَفِي (النّجْمِ) وَفِي إذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبّكَ الّذِي خَلَقَ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي المفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ سَجَدَ مَعَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبّكَ الّذِي خَلَقَ وَفِي إذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ وَهُوَ إنّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَقْدِمِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المدِينَةَ

بِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ فَلَوْ تَعَارَضَ الحَدِيثَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَتَقَاوَمَا فِي الصِّحّةِ لَتَعَيّنَ تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنّهُ مُثْبِتٌ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَتْ عَلَى ابْنِ عَبّاسٍ فَكَيْفَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَايَةِ الصّحّةِ مُتّفَقٌ عَلَى صِحّتِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ فِيهِ مِنْ الضّعْفِ مَا فِيهِ وَاللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيُه فِي الجُمُعَةِ

ثَبَتَ فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوّلُونَ السّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمّ هَذَا يَوْمُهُمْ الّذِي فَرَضَ اللّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّهُ لَهُ وَالنّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا وَالنّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَضَلَّ اللّهُ عَنْ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ فَجَاءَ اللّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ فَجَعَلَ الجُمُعَةَ

وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدّنْيَا وَالأَوّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ.

وَفِي المسْنَدِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مِنْ أَفْضَلِ أَيّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللّهُ آدَمَ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ (بَلِيتَ) قَالَ إنّ اللّهَ حَرّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المسْتَدْرَكِ وَابْنُ حِبّانَ فِي صَحِيحِهِ.

وَفِي جَامِعِ التّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللّهُ آدَم وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السّاعَةُ إلّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ. قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحّحَهُ الحَاكِمُ.

وَفِي المسْتَدْرَكِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: سَيِّدُ الأَيّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السّاعَةُ إلّا يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي المَوَطَّأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمَ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابّةٍ إلّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِين تُصْبِحُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ شَفَقًا مِنْ السّاعَةِ إلّا الجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا إلّا أَعْطَاهُ إيّاهُ.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَاللّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَيّةَ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي وَتِلْكَ السّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَى يُصَلِّيَ؟

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبّانَ مَرْفُوعًا: لَا تَطْلُعُ الشّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

وَفِي مُسْنَدِ الشّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلَامُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ فَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ هَذِهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُك وَالنّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ اليَهُودُ وَالنّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللّهَ بِخَيْرٍ إلّا اُسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المزِيدِ فَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَا جِبْرِيلُ مَا يَوْمُ المزِيدِ؟ قَالَ إنّ رَبَّكَ اتّخَذَ فِي الفِرْدَوْسِ وَادِيًا أَفْيَحَ فِيهِ كُثُبٌ مِنْ مِسْكٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النّبِيّينَ وَحَفَّ تِلْكَ المَنَابِرَ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلّلَةٍ بِاليَاقُوتِ وَالزّبَرْجَدِ عَلَيْهَا الشّهَدَاءُ وَالصّدِّيقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الكُثُبِ فَيَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا نَسْأَلُك رِضْوَانَك فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنّيْتُمْ وَلَدَيَّ مَزِيدٌ فَهُمْ يُحْبُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنْ الخَيْرِ وَهُوَ اليَوْمُ الّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّك تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى العَرْشِ وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأَيِّ شَيْءٍ سُمّيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهِ الصّعْقَةُ وَالبَعْثَةُ وَفِيهِ البَطْشَةُ وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللّهَ فِيهَا أُسْتُجِيبَ لَهُ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النّسَوِيّ فِي مُسْنَدِهِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ المِرْآةِ البَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْت: مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ هَذِهِ الجُمُعَةُ بُعِثْتُ بِهَا إلَيْكَ تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمّتِكَ مِنْ بَعْدِك. فَقُلْت: وَمَا لَنَا فِيهَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ أَنْتُمْ الآخِرُونَ السّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا إلّا أَعْطَاهُ. قُلْتُ فَمَا هَذِهِ النّكْتَةُ السّوْدَاءُ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَذِهِ السّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الأَيّامِ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ عِنْدَنَا يَوْمَ المزِيدِ. قُلْتُ وَمَا يَوْمُ المزِيدِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ رَبَّكَ اتّخَذَ فِي الجَنّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ مِنْ أَيّامِ الآخِرَةِ هَبَطَ الرّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إلَى كُرْسِيّهِ وَيُحَفُّ الكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ النّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا النّبِيّونَ وَتُحَفُّ المَنَابِرُ بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ

فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصِّدِّيقُونَ وَالشّهَدَاءُ وَيَهْبِطُ أَهْلُ الغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ لَا يَرَوْنَ لِأَهْلِ المَنَابِرِ وَالكَرَاسِيِّ فَضْلًا فِي المَجْلِسِ ثُمَّ يَتَبَدّى لَهُمْ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ سَلُونِي فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ نَسْأَلُك الرّضَى يَا رَبُّ فَيَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى الرّضَى ثُمَّ يَقُولُ سَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ. قَالَ ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ يَرْتَفِعُ الجَبّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ وَهِيَ غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ أَوْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ أَوْ زُمُرّدَةٍ خَضْرَاءَ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مُنَوّرَةٌ فِيهَا أَنَهَارُهَا أَوْ قَالَ مُطّرِدَةٌ مُتَدَلّيَةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا وَمَسَاكِنُهَا. قَالَ فَأَهْلُ الجَنّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الجَنّةِ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدّنْيَا فِي الدّنْيَا بِالمطَرِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدّنْيَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الجَنّةِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتَانِي جِبرِيلُ وَفِي كَفِّهِ مِرْآةٌ كَأَحْسَنِ المرَائِي وَأَضْوَئِهَا وَإِذَا فِي وَسَطِهَا لُمْعَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْت: مَا هَذِهِ اللُّمْعَةُ الّتِي أَرَى فِيهَا؟ قَالَ هَذِهِ الجُمُعَةُ قُلْت: وَمَا

الجُمُعَةُ؟ قَالَ يَوْمٌ مِنْ أَيّامِ رَبِّكَ عَظِيمٌ وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدّنْيَا وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ وَأُخْبِرُك بِاسْمِهِ فِي الآخِرَةِ فَأَمّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الدّنْيَا فَإِنّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الخَلْقِ وَأَمّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ فَإِنّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إلّا أَعْطَاهُمَا إيّاهُ وَأَمّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الآخِرَةِ وَاسْمُهُ فَإِنّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إذَا صَيَّرَ أَهْلَ الجَنّةِ إلَى الجَنّةِ وَأَهْلَ النّارِ إلَى النّارِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الأَيّامُ وَهَذِهِ اللّيَالِي لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إلّا قَدْ عَلِمَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الجُمُعَةِ إلَى جُمُعَتِهِمْ نَادَى أَهْلَ الجَنّةِ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الجَنّةِ اُخْرُجُوا إلَى وَادِي المزِيدِ وَوَادِي المزِيدِ لَا يَعْلَمُ سِعَةَ طُولِهِ وَعَرْضِهِ إلّا اللّهُ فِيهِ كُثْبَانُ المِسْكِ رُءُوسُهَا فِي السّمَاءِ قَالَ فَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ وَيَخْرُجُ غِلْمَانُ المؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيَّ مِنْ يَاقُوتٍ فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ وَأَخَذَ القَوْمُ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تُدْعَى المثِيرَةَ تُثِيرُ ذَلِكَ المِسْكَ وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ المِسْكِ مِنْ امْرَأَةِ أَحَدِكُمْ لَوْ دُفِعَ إلَيْهَا كُلُّ طِيبٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةِ عَرْشِهِ ضَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَكُونُ أَوّلُ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ إِلَيَّ يَا عِبَادِي الّذِينَ أَطَاعُونِي بِالغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي وَصَدّقُوا رُسُلِي وَاتّبَعُوا أَمْرِي سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ المزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ رَضِينَا عَنْك فَارْضَ عَنّا فَيَرْجِعُ اللّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَا أَهْلَ الجَنّةِ إِنّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنْكُمْ دَارِي فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ المزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرْ إِلَيْهِ فَيَكْشِفُ تِلْكَ الحُجُبَ فَيَتَجَلّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنّهُ قَضَى أَلّا يَحْتَرِقُوا لَاحْتَرَقُوا لِمَا يَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضِّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفَوا عَلَيْهِنّ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمّا غَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادَّ النّورُ حَتّى يَرْجِعُوا إِلَى صُوَرِهِمْ الّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا فَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلّى لَنَا فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ وَإِنّهُ وَاَللّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ وَلَكِنّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُمْ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ فَهُمْ يَتَقَلّبُونَ

فِي مِسْكِ الجَنّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ الضِّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

وَذَكَرَ أَبُونُعَيْمٍ فِي صِفَةِ الجَنّةِ مِنْ حَدِيثِ المسْعُودِيِّ عَنْ المِنْهَالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِاللّهِ قَالَ سَارِعُوا إلَى الجُمُعَةِ فِي الدّنْيَا فَإِنّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْرُزُ لِأَهْلِ الجَنّةِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ فَيَكُونُونَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِالقُرْبِ عَلَى قَدْرِ سُرْعَتِهِمْ إلَى الجُمْعَةِ وَيُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ الكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَحْدَثَ لَهُمْ.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِالرّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كُفَّ بَصَرُهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إلَى الجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرارة فَمَكَثَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ فَقُلْت إنّ هَذَا لَعَجْزٌ أَلَا أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ فَلَمّا سَمِعَ الأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَقُلْت: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرارةٍ كُلّمَا سَمِعْتَ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ قَالَ أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَسْعَدُ أَوّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالمدِينَةِ (صلّى بنا الجمعة) قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي هَزْمِ

النّبيتِ مِنْ حَرّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضَماتِ. قُلْتُ فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا.

قُلْت: وَهَذَا كَانَ مَبْدَأَ الجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم المدِينَةَ فَأَقَامَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ إسْحَاقَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتْهُ الجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلّاهَا فِي المسْجِدِ الّذِي فِي بَطْنِ الوَادِي وَكَانَتْ أَوّلَ جُمُعَةٍ صَلّاهَا بِالمدِينَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ تَأْسِيسِ مَسْجِدِهِ.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَكَانَتْ أَوّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرّحْمَنِ – وَنَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ نَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ مَا لَمْ يَقُلْ – أَنّهُ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمّا بَعْدُ أَيُّهَا النّاسُ فَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمُنَّ وَاَللّهِ لَيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ أَلَم يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ وَآتَيْتُك مَالًا وَأَفْضَلْتُ عَلَيْك فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِك؟ فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا

ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنْ النّارِ وَلَوْ بِشِقِّ مِنْ تَمْرَةٍ فَلِيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيّبَةٍ فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَرَّةً أُخْرَىُ فَقَالَ إنّ الحَمْدَ لِلّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ نَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَهُ اللّهُ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الكُفْرِ فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النّاسِ إنّهُ أَحْسَنُ الحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ أَحِبُّوا مَا أَحَبَّ اللّهُ أَحِبُّوا اللّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَلَا تَمَلُّوا كَلَامَ اللّهِ وَذِكْرَهُ وَلَا تَقْسُ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ فَإِنّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي قَدْ سَمّاهُ اللّهُ خِيَرَتَهُ مِنْ الأَعْمَالِ وَمُصْطَفَاهُ مِنْ العِبَادِ وَالصّالِحَ مِنْ الحَدِيثِ وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النّاسُ مِنْ الحَلَالِ وَالحَرَامِ فَاعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ وَاصْدُقُوا اللّهَ صَالِحَ مَا

تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللّهِ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ يَغْضَبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ وَالسّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ما اختُصَّ به يومُ الجمعة

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَعْظِيمُ هَذَا اليَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ يَوْمُ عَرَفَةَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِيّ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيْ (ألم تَنْزِيلُ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ).

وَيَظُنُّ كَثِيرٌ مِمّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنّ المرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنْ الأَئِمّةِ المدَاوَمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الجَاهِلِينَ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ يَقُولُ إنّمَا كَانَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ لِأَنّهُمَا تَضَمّنَتَا

مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا فَإِنّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَعَلَى ذِكْرِ المعَادِ وَحَشْرِ العِبَادِ وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا اليَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتّى يَقْصِدَ المصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الخَاصّةُ الثّانِيَةُ: اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصّلَاةِ عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَكْثِرُوا مِنْ الصّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَيِّدُ الأَنَامِ وَيَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيّامِ فَلِلصّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا اليَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمّتُهُ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِنّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللّهُ لِأُمّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الجَنّةِ، وَهُوَ يَوْمُ المزِيدِ لَهُمْ إذَا دَخَلُوا الجَنّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمْ اللّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إنّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ القَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ نُكْثِرَ مِنْ الصّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا اليَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

الخَاصّةُ الثّالِثَةُ: صَلَاةُ الجُمُعَةِ الّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ المسْلِمِينَ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ. وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللّهُ عَلَى قَلْبِهِ. وَقُرْبُ أَهْلِ الجَنّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَسَبْقُهُمْ إلَى الزّيَارَةِ يَوْمَ المزِيدِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنْ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ.

الخَاصّةُ الرّابِعَةُ: الأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكّدٌ جِدّا وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الوِتْرِ وَقِرَاءَةِ البَسْمَلَةِ فِي الصّلَاةِ وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النّسَاءِ وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ القَهْقَهَةِ فِي الصّلَاةِ وَوُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ الرُّعَافِ وَالحِجَامَةِ وَالقَيْءِ وَوُجُوبِ الصّلَاةِ عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي التّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَوُجُوبِ القِرَاءَةِ عَلَى المأْمُومِ.

الخَاصّةُ الخَامِسَةُ: التّطَيُّبُ فِيهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ التّطَيُّبِ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَيّامِ الأُسْبُوعِ.

الخَاصّةُ السّادِسَةُ: السّوَاكُ فِيهِ وَلَهُ مَزِيّةٌ عَلَى السّوَاكِ فِي غَيْرِهِ.

الخَاصّةُ السّابِعَةُ: التّبْكِيرُ لِلصّلَاةِ.

الخَاصّةُ الثّامِنَةُ: أَنْ يَشْتَغِلَ بِالصّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالقِرَاءَةِ حَتّى يَخْرُجَ الإِمَامُ.

الخَاصّةُ التّاسِعَةُ: الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا سَمِعَهَا وُجُوبًا فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ لَاغِيًا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَفِي المسْنَدِ مَرْفُوعًا وَالّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

الخَاصّةُ العَاشِرَةُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ.

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنّهُ لَا يُكْرَهُ فِعْلُ الصّلَاةِ فِيهِ وَقْتَ الزّوَالِ. عِنْدَ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي العَبّاسِ ابْنِ تَيْمِيّةَ.

الثّانِيَةَ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمنَافِقِونَ، أَوْ سَبّحْ وَالغَاشِيَة فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرَأُ بِهِنّ فِي الجُمُعَةِ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالجُمُعَة وَهَلْ أَتَاك حَدِيثُ الغَاشِيَةِ. ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ

سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنّهُ خِلَافُ السُّنّةِ وَجُهّالُ الأَئِمّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

الثّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنّهُ يَوْمُ عِيدٍ مُتَكَرّرٍ فِي الأُسْبُوعِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِاللّهِ بْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَيّدُ الأَيّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إلَى الأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفّى اللّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللّهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إلّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأل حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إلّا وَهُنّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الرّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثّيَابِ الّتِي يُقْدَرُ عَلَيْهَا؛ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كَانَ لَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السّكِينَةُ حَتَى يَأْتِيَ المسْجِدَ ثُمَّ يَرْكَعُ

إنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إذَا خَرَجَ إمَامُهُ حَتّى يُصَلّيَ كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَطَبَ النّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ (ثياب خَشِنة) فَقَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ تَجْمِيرُ المسْجِدِ (تبخيره) فَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللّهِ المجَمِّر أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَنْ يُجَمَّرَ مَسْجِدُ المدِينَةِ كُلَّ جُمُعَةٍ حِينَ يَنْتَصِفُ النّهَارُ قُلْتُ وَلِذَلِكَ سُمّيَ نَعِيمٌ المجَمِّرَ.

السّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنّهُ لَا يَجُوزُ السّفَرُ فِي يَوْمِهَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ قَبْلَ فِعْلِهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

السّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنّ لِلْمَاشِي إلَى الجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. قَالَ عَبْدُ الرّزّاقِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنْ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا وَذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ. وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ غَسَّلَ بِالتّشْدِيدِ جَامَعَ أَهْلَهُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ وَكِيعٌ.

الثّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنّهُ يَوْمُ تَكْفِيرِ السّيّئَاتِ؛ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ؟ قُلْت: هُوَ اليَوْمُ الّذِي جَمَعَ اللّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ. قَالَ وَلَكِنّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الجُمُعَةِ لَا يَتَطَهّرُ الرّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ إلّا كَانَتْ كَفّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ المقْبِلَةِ مَا أُجْتُنِبَتْ المقْتَلَةُ.

وَفِي المسْنَدِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيّ عَنْ نُبيشة الهُذَلِيّ أَنّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ المسْلِمَ إذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إلَى المسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إنْ لَمْ

يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفّارَةً لِلْجُمُعَةِ الّتِي تَلِيهَا.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَتَطَهّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلّمَ الإِمَامُ إلّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إلَى الجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ.

التّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جَهَنّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إلّا يَوْمَ الجُمُعَةِ. وَسِرُّ ذَلِكَ – وَاَللّهُ أَعْلَمُ – أَنّهُ أَفْضَلُ الأَيّامِ عِنْدَ اللّهِ وَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الطّاعَاتِ وَالعِبَادَاتِ وَالدّعَوَاتِ وَالِابْتِهَالِ إلَى اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنّمَ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ تَكُونُ مَعَاصِي

أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ حَتّى إنّ أَهْلَ الفُجُورِ لَيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السّبْتِ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ الظّاهِرُ مِنْهُ أَنّ المرَادَ سَجْرُ جَهَنّمَ فِي الدّنْيَا وَأَنّهَا تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إلّا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَمّا يَوْمَ القِيَامَةِ فَإِنّهُ لَا يَفْتُرُ عَذَابُهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنْ الأَيّامِ وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الخَزَنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنْ العَذَابِ فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إلَى ذَلِكَ.

العِشْرُونَ: أَنّ فِيهِ سَاعَةَ الإِجَابَةِ وَهِيَ السّاعَةُ الّتِي لَا يَسْأَلُ اللّهَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِيهَا شَيْئًا إلّا أَعْطَاهُ؛ فَفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم إنّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلّي يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا إلّا أَعْطَاهُ إيّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلّلُهَا.

وَفِي المسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ المنْذِرِ عَنْ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: سَيّدُ الأَيّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللّهُ فِيهِ آدَمَ إلَى الأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفّى اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللّهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا

إلّا آتَاهُ اللّهُ إيّاهُ مَا لَمْ يَسْأل حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إلّا وَهُنّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي هَذِهِ السّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ قَدْ رُفِعَتْ؟ فالّذِينَ قَالُوا هِيَ بَاقِيَةٌ اخْتَلَفُوا فِي تعيين وقتِها عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا.

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الأَقْوَالِ قَوْلَانِ تَضَمّنَتْهُمَا الأَحَادِيثُ الثّابِتَةُ وَأَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنْ الآخَرِ.

الأَوّلُ أَنّهَا مِنْ جُلُوسِ الإِمَامِ إلَى انْقِضَاءِ الصّلَاةِ. وَحُجّةُ هَذَا القَوْلِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنّ عَبْدَاللّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ أَبَاك يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إلَى أَنْ تُقْضَى الصّلَاةُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ وَالتّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إنّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا

يَسْأَلُ اللّهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إلّا آتَاهُ اللّهُ إيّاهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَيّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصّلَاةُ إلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا.

وَالقَوْلُ الثّانِي أَنّهَا بَعْدَ العَصْرِ وَهَذَا أَرْجَحُ القَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ.

وَحُجّةُ هَذَا القَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ إنّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّهَ فِيهَا خَيْرًا إلّا أَعْطَاهُ إيّاهُ وَهِيَ بَعْدَ العَصْرِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنّسَائِيّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّهَ فِيهَا شَيْئًا إلّا أَعْطَاهُ فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السّاعَةَ الّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَفَرّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جَالِسٌ إنّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللّهِ (يَعْنِي التّوْرَاةَ) فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلّي يَسْأَلُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إلّا قَضَى اللّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُاللّهِ فَأَشَارَ إلَيَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قُلْت: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قُلْت: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النّهَارِ، قُلْتُ إنّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إنّ العَبْدَ المؤْمِنَ إذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إلّا الصّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأَيِّ شَيْءٍ سُمّيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟ قَالَ لِأَنّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيك آدَمَ وَفِيهَا الصّعْقَةُ وَالبَعْثَةُ وَفِيهَا البَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللّهَ فِيهَا أُسْتُجِيبَ لَهُ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتّرْمِذِيّ وَالنّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ وَمَا مِنْ

دَابّةٍ إلّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ شَفَقًا مِنْ السّاعَةِ إلّا الجِنَّ وَالإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي يَسْأَلُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إلّا أَعْطَاهُ إيّاهَ ا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَاللّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدّثْته بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ عَلِمْتُ أَيّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَقُلْت: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلّي وَتِلْكَ السّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتّى يُصَلّيَ؟ قَالَ فَقُلْت: بَلَى. فَقَالَ هُوَ ذَاكَ. قَالَ التّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الصّحِيحَيْنِ بَعْضُه.

وَهَذِهِ السّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ يُعَظّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ المِلَلِ. وَعِنْدَ أَهْلِ الكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الإِجَابَةِ وَهَذَا مِمّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ.

الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ أَنّ فِيهِ صَلَاةَ الجُمُعَةِ الّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصّلَوَاتِ المفْرُوضَاتِ بِخَصَائِصَ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الِاجْتِمَاعِ وَالعَدَدِ المخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ الإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ وَالجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ التّشْدِيدِ فِيهَا مَا لَمْ يَأْتِ نَظِيرُهُ إلّا فِي صَلَاةِ العَصْرِ فَفِي السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الجَعْدِ الضّمْرِيّ – وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – إنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللّهُ عَلَى قَلْبِهِ. قَالَ التّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَنِ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ.

وَأَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى أَنّ الجُمُعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ.

الثّانِيَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّ فِيهِ الخُطْبَةَ الّتِي يُقْصَدُ بِهَا الثّنَاءُ عَلَى اللّهِ وَتَمْجِيدُهُ وَالشّهَادَةُ لَهُ بِالوَحْدَانِيّةِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالرّسَالَةِ، وَتَذْكِيرُ العِبَادِ بِأَيّامِهِ وَتَحْذِيرُهمْ مِنْ بَأْسِهِ وَنِقْمَتِهِ، وَوَصِيّتُهمْ بِمَا يُقَرّبُهُمْ إلَيْهِ وَإِلَى جِنَانِهِ، وَنَهْيُهمْ عَمّا يُقَرّبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ، فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الخُطْبَةِ وَالِاجْتِمَاعِ لَهَا.

الثّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّهُ اليَوْمُ الّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَفَرّغَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَلَهُ عَلَى سَائِرِ الأَيّامِ مَزِيّةٌ بِأَنْوَاعٍ مِنْ العِبَادَاتِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبّةٍ؛ فَاَللّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ لِأَهْلِ كُلِّ مِلّةٍ يَوْمًا يَتَفَرّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَتَخَلّوْنَ فِيهِ عَنْ أَشْغَالِ الدّنْيَا، فَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَهُوَ فِي الأَيّامِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي الشّهُورِ وَسَاعَةُ الإِجَابَةِ فِيهِ كَلَيْلَةِ القَدْرِ فِي رَمَضَانَ؛ وَلِهَذَا مَنْ صَحَّ لَهُ يَوْمُ جُمُعَتِهِ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ جُمُعَتِهِ وَمَنْ صَحَّ لَهُ رَمَضَانُ وَسَلِمَ سَلِمَتْ لَهُ سَائِرُ سَنَتِهِ وَمَنْ صَحّتْ لَهُ حَجّتُهُ وَسَلِمَتْ لَهُ صَحَّ لَهُ سَائِرُ عُمْرِهِ، فَيَوْمُ الجُمُعَةِ مِيزَانُ الأُسْبُوعِ وَرَمَضَانُ مِيزَانُ العَامِ وَالحَجُّ مِيزَانُ العُمْرِ. وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ.

الرّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّهُ لَمّا كَانَ فِي الأُسْبُوعِ كَالعِيدِ فِي العَامِ وَكَانَ العِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى صَلَاةٍ وَقُرْبَانٍ وَكَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ صَلَاةٍ

جَعَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ التّعْجِيلَ فِيهِ إلَى المسْجِدِ بَدَلًا مِنْ القُرْبَانِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ فَيَجْتَمِعُ لِلرّائِحِ فِيهِ إلَى المسْجِدِ الصّلَاةُ وَالقُرْبَانُ كَمَا فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّهُ قَالَ مَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّانِيَةِ فَكَأَنّمَا قَرّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكَأَنّمَا قَرّبَ كَبْشًا أَقْرَن.

الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّ لِلصّدَقَةِ فِيهِ مَزِيّةً عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الأَيّامِ، وَالصّدَقَةُ فِيهِ بِالنّسْبَةِ إلَى سَائِرِ أَيّامِ الأُسْبُوعِ كَالصّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الشّهُورِ.

وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ قَدّسَ اللّه رَوْحهُ إذَا خَرَجَ إلَى الجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي البَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَصَدّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إذَا كَانَ اللّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاتِهِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالفَضِيلَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُوهُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إلّا آتَاهُ إيّاهُ

فَقَالَ كَعْبٌ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إنّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ فَزِعَتْ لَهُ السّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالبَرُّ وَالبَحْرُ وَالجِبَالُ وَالشّجَرُ وَالخَلَائِقُ كُلُّهَا إلّا ابْنَ آدَمَ وَالشّيَاطِينَ وَحَفّتِ الملَائِكَةُ بِأَبْوَابِ المسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الأَوّلَ فَالأَوّلَ حَتّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ فَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللّهِ لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمئِذٍ كَاغْتِسَالِهِ مِنْ الجَنَابَةِ، وَالصّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ الصّدَقَةِ فِي سَائِرِ الأَيّامِ وَلَمْ تَطْلُعْ الشّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى مَثَلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى إنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ يَمَسّ مِنْهُ.

السّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّهُ يَوْمٌ يَتَجَلّى اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ المؤْمِنِينَ فِي الجَنّةِ، فَيَكُونُ أَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبَهُمْ مِنْ الإِمَامِ وَأَسْبَقُهُمْ إلَى الزّيَارَةِ أَسْبَقَهُمْ إلَى الجُمُعَةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ. قَالَ يَتَجَلّى لَهُمْ فِي كُلّ جُمُعَةٍ.

وَذَكَرَ الطّبَرَانِيّ فِي مُعْجَمِهِ عن عَبْداللّهِ بن مسعودٍ قال سَارِعُوا إلَى الجُمُعَةِ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الجَنّةِ فِي كُلّ جُمُعَةٍ فِي

كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي القُرْبِ عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَيُحْدِثُ اللّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنْ الكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدّثُونَهُمْ بِمَا أَحْدَثَ اللّهُ لَهُمْ. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُاللّهِ المسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ عَبْدُاللّهِ رَجُلَانِ وَأَنَا الثّالِثُ إِنْ يَشَأْ اللّهُ يُبَارِكْ فِي الثّالِثِ.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيّ فِي الشُّعَبِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ رُحْت مَعَ عَبْدِاللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ إِلَى جُمُعَةٍ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. ثُمَّ قَالَ إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إنّ النّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ اللّهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الجُمُعَةِ الأَوّلُ ثُمَّ الثّانِي ثُمَّ الثّالِثُ ثُمَّ الرّابِعُ. ثُمَّ قَالَ وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

قَالَ الدّارَقُطْنِيّ فِي كِتَابِ الرّؤْيَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ رَأَى المؤْمِنُونَ رَبّهُمْ فَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِالنّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكّرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ المؤْمِنَاتُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النّحْرِ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيْلُ وَفِي يَدِهِ كَالمرْآةِ البَيْضَاءِ فِيهَا

كَالنّكْتَةِ السّوْدَاءِ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ هَذِهِ الجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا اللّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِك قُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ أَنْتَ فِيهَا الأَوّلُ وَاليَهُودُ وَالنّصَارَى مِنْ بَعْدِك وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسْمٌ إلّا أَعْطَاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ إلّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَعَاذَهُ اللّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَإِلّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ وَمَا هَذِهِ النّكْتَةُ السّوْدَاءُ؟ قَالَ هِيَ السّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيّدُ الأَيّامِ وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الآخِرَةِ يَوْمَ المزِيدِ. قَالَ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ المزِيدِ؟ قَالَ ذَلِكَ أَنّ رَبّكَ عَزّ وَجَلّ اتّخَذَ فِي الجَنّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ نَزَلَ عَلَى كُرْسِيّهِ ثُمَّ حُفَّ الكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجِيءُ النّبِيّونَ حَتّى يَجْلِسُوا عَلَيْها ثُمَّ حُفّتِ المَنَابِرُ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجِيءُ الصّدّيقُونَ والشُّهَدَاءُ حَتّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ حَتّى يَجْلِسُوا عَلَى الكُثُبِ قَالَ ثُمَّ يَتَجَلّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَنْظُرُونَ إلَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا الّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِيُ فَيَسْأَلُونَهُ الرّضَى. قَالَ رِضَايَ أُنْزِلُكُمْ دَارِي وَأَنَالُكُمْ

كَرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرّضَى. قَالَ فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرّضَى ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ حَتّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ العِزّةِ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النّبِيّونَ وَالشّهَدَاءُ وَيَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ. قَالَ كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لَا وَصْلَ فِيهَا وَلَا فَصْمٌ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيُّهَا وَسَقَائِفُهَا وأغْلاقُها مِنْهَا، أَنْهَارُهَا مُطّرِدَةٌ، مُتَدَلّيَةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا. قَالَ فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ فَذَلِكَ يَوْمُ المزِيدِ.

السّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّهُ قَدْ فُسِّرَ الشّاهِدُ الّذِي أَقْسَمَ اللّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ (وشاهدٍ ومشهود) قَالَ حُميد بْن زَنْجُوَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمُ الموْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ وَاليَوْمُ المشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلّا اسْتَجَابَ لَهُ أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرٍّ إِلّا أَعَاذَهُ مِنْهُ.

وَفِي مُعْجَمِ الطّبَرَانِيّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَوْمُ الموْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ وَالشّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَالمشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللّهُ لَنَا وَصَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ.

الثّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّهُ اليَوْمُ الّذِي تَفْزَعُ مِنْهُ السّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالجِبَالُ وَالبِحَارُ وَالخَلَائِقُ كُلُّهَا إلّا الإِنْسَ وَالجِنَّ. فَرَوَى أَبُو الجَوّابِ عن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّهَ فِيهَا خَيْرَ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ إلّا أَعْطَاهُ إيّاهُ. فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أُحَدّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إنّهُ إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ فَزِعَتْ لَهُ السّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالجِبَالُ وَالبِحَارُ وَالخَلَائِقُ كُلُّهَا إلّا ابْنَ آدَمَ وَالشّيَاطِينَ وَحَفّتِ المَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ المسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الأَوّلَ فَالأَوّلَ حَتّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللّهِ وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنْ الجَنَابَةِ، وَالصّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الصّدَقَةِ فِي سَائِرِ الأَيّامِ وَلَمْ تَطْلُعْ الشّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيَوْمِ الجُمُعَةِ. قَالَ

ابْنُ عَبّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَمَسّ مِنْهُ يَوْمئِذٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابّةٍ إلّا وَهِيَ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ إلّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنْ الجِنِّ وَالإِنْسِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَذَلِكَ أَنّهُ اليَوْمُ الّذِي تَقُومُ فِيهِ السّاعَةُ وَيُطْوَى العَالَمُ وَتَخْرَبُ فِيهِ الدّنْيَا وَيُبْعَثُ فِيهِ النّاسُ إلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ الجَنّةِ وَالنّار.

التّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنّهُ اليَوْمُ الّذِي ادّخَرَهُ اللّهُ لِهَذِهِ الأُمّةِ وَأَضَلَّ عَنْهُ أَهْلَ الكِتَابِ قَبْلَهُمْ. كَمَا فِيَ الصّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ هَدَانَا اللّهُ لَهُ وَضَلَّ النّاسُ عَنْهُ فَالنّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ هُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السّبْتِ وَلِلنّصَارَى يَوْمُ الأَحَد. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَخَرَهُ اللّهُ لَنَا.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنْ اليَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ السّامُ عَلَيْك قَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ. قَالَتْ فَهَمَمْتُ

أَنْ أَتَكَلّمَ قَالَتْ ثُمَّ دَخلَ الثّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْك قَالَتْ فَهَمْتُ أَنْ أَتَكَلّمَ ثُمَّ دَخلَ الثّالِثَةَ فَقَالَ السّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ بَلْ السّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللّهِ إخْوَانَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ أَتُحَيّونَ رَسُولَ اللّهِ بِمَا لَمْ يُحَيّهِ بِهِ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ فَنَظَرَ إلَيَّ فَقَالَ: مَهْ إنّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التّفَحّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرّنَا شَيْئًا وَلَزِمَهُمْ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إنّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الجُمُعَةِ الّتِي هَدَانَا اللّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى القِبْلَةِ الّتِي هَدَانَا اللّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ آمِينَ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الآخِرُونَ السّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمْ الّذِي فَرَضَ اللّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّهُ لَهُ فَالنّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا وَالنّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

الثّلَاثُونَ: أَنّهُ خِيرَةُ اللّهِ مِنْ أَيّامِ الأُسْبُوعِ كَمَا أَنّ شَهْرَ رَمَضَانَ خِيرَتُهُ مِنْ شُهُورِ العَامِ وَلَيْلَةُ القَدْرِ خِيرَتُهُ مِنْ اللّيَالِي وَمَكّةُ خِيرَتُهُ مِنْ الأَرْضِ وَمُحَمّدٌ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ خِيَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

قَالَ آدَمُ بْنُ أَبِي إيَاسٍ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ إنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ اخْتَارَ الشّهُورَ وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الأَيّامَ وَاخْتَارَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاخْتَارَ اللّيَالِيَ وَاخْتَارَ لَيْلَةَ القَدْرِ وَاخْتَارَ السّاعَاتِ وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصّلَاةِ وَالجُمْعَةُ تُكَفّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَتَزِيدُ ثَلَاثًا وَرَمَضَانُ يُكَفّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ وَالحَجُّ يُكَفّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةُ تُكَفّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العُمْرَةِ وَيَمُوتُ الرّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٍ قَضَاهَا وَحَسَنَةٍ يَنْتَظِرُهَا يَعْنِي صَلَاتَيْنِ وَتُصَفّدُ الشّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنّةِ وَيُقَالُ فِيهِ يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ. وَمَا مِنْ لَيَالٍ أَحَبُّ إلَى اللّه العَمَلُ فِيهِنّ مِنْ لَيَالِي العَشْر.

الحَادِيَةُ وَالثّلَاثُونَ: أنّ الموْتَى تَدْنُو أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَتُوَافِيهَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ فَيَعْرِفُونَ زُوّارَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ وَيُسَلّمُ عَلَيْهِمْ وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ الأَيّامِ؛ فَهُوَ يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الأَحْيَاءُ وَالأَمْوَاتُ فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ

السّاعَةُ التَقَى الأَوّلُونَ وَالآخِرُونَ وَأَهْلُ الأَرْضِ وَأَهْلُ السّمَاءِ وَالرّبُّ وَالعَبْدُ وَالعَامِلُ وَعَمَلُهُ وَالمظْلُومُ وَظَالِمُهُ، وَالشّمْسُ وَالقَمَرُ وَلَمْ تَلْتَقِيَا قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ، وَهُوَ يَوْمُ الجَمْعِ وَاللّقَاءِ وَلِهَذَا يَلْتَقِي النّاسُ فِيهِ فِي الدّنْيَا أَكْثَرَ مِنْ التِقَائِهِمْ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ يَوْمُ التّلَاق.

قَالَ أَبُو التّيّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيدٍ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِاللّهِ يُبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ فَأَدْلَجَ حَتّى إذَا كَانَ عِنْدَ المَقَابِرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ (يعني في المنام) صَاحِبَ كُلِّ قَبْرٍ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا: هَذَا مُطَرّفٌ يَأْتِي الجُمُعَةَ قَالَ فَقُلْت لَهُمْ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ الجُمُعَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطّيْرُ قُلْت: وَمَا تَقُولُ فِيهِ الطّيْرُ؟ قَالُوا: تَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدّنْيَا فِي كِتَابِ المَنَامَاتِ وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمٍ الجَحْدَرِيِّ قَالَ رَأَيْت عَاصِمًا الجَحْدَرِيِّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لِسَنَتَيْنِ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا وَاَللّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنّةِ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَصَبِيحَتِهَا إلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ المزَنِيّ فَنَتَلَقّى أَخْبَارَكُمْ. قُلْت: أَجْسَامُكُمْ أَمْ أَرْوَاحُكُمْ؟ قَالَ هَيْهَاتَ بَلِيَتْ الأَجْسَامُ وَإِنّمَا تَتَلَاقَى الأَرْوَاحُ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ تَعْلَمُونَ

بِزِيَارَتِنَا لَكُمْ؟ قَالَ نَعْلَمُ بِهَا عَشِيّةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ كُلَّهُ وَلَيْلَةَ السّبْتِ إلَى طُلُوعِ الشّمْسِ. قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الأَيّامِ كُلّهَا؟ قَالَ لِفَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَعَظْمَتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدّنْيَا أَيْضًا عَنْ مُحَمّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنّهُ كَانَ يَذْهَبُ كُلّ غَدَاةِ سَبْتٍ حَتّى يَأْتِيَ الجَبّانَةَ فَيَقِفُ عَلَى القُبُورِ فَيُسَلّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ثُمّ يَنْصَرِفُ. فَقِيلَ لَهُ لَوْ صَيّرْت هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ بَلَغَنِي أَنّ المَوْتَى يَعْلَمُونَ بِزُوّارِهِمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ الضّحّاكِ أَنّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ عَلِمَ الميّتُ بِزِيَارَتِهِ. فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ لِمَكَانِ يَوْمِ الجُمُعَةِ.

الثّانِيَةُ وَالثّلَاثُونَ: أَنّهُ يُكْرَهُ إفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصّوْمِ، هَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ قَالَ الأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ صِيَامُ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النّهْيِ عَنْ أَنْ يُفْرَدَ ثُمّ قَالَ إلّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ وَأَمّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا. قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ وَصَوْمُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَفِطْرُهُ يَوْمَ السّبْتِ فَصَارَ الجُمُعَةُ مُفْرَدًا؟ قَالَ هَذَا إلّا أَنْ يَتَعَمّدَ صَوْمَهُ خَاصّةً إنّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمّدَ الجُمُعَةَ.

وَأَبَاحَ مَالِكٌ وَأَبُوحَنِيفَةَ صَوْمَهُ كَسَائِرِ الأَيّامِ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرّاهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرّ: اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَالَ قَلّمَا رَأَيْته مُفْطِرًا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّهُ قَالَ مَا رَأَيْت رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَطّ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَر. وَرَوَى ابْنُ عَبّاسٍ أَنّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الدّرَاوَرْدِيّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمَ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيّامٍ غُرَرٌ زُهْرٌ مِنْ أَيّامِ الآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنّ أَيّامُ الدّنْيَا. وَالأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَنّهُ عَمَلٌ بَرٌّ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إلّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

قُلْتُ قَدْ صَحّ المعَارِضُ صِحّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا البَتّةَ فَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبّادٍ قَالَ سَألتُ جَابِرًا: أَنَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبّادٍ قَالَ سَألتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذِهِ البِنْيَةِ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخُصّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللّيَالِي وَلَا تَخُصّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيّامِ إلّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيّ عَنْ جُوَيْرِيَة بِنْتِ الحَارِثِ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا. قَالَ فَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ لَا. قَالَ فَأَفْطِرِي.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَه.

وَفِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا عَنْ جُنادة الأَزْدِيّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ الأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدّى فَقَالَ هَلُمُّوا إلَى الغَدَاءِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّا صِيَامٌ. فَقَالَ أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ فَتَصُومُونَ غَدًا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ فَأَفْطِرُوا. قَالَ فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. قَالَ فَلَمّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَالنّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ يُرِيهِمْ أَنّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعَة.

وَفِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إلّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوّعًا مِنْ الشّهْرِ أَيّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمُ الخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ فَيَجْمَعُ اللّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ المسْلِمِين.

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ الجُمُعَةِ لِيَقْوَوْا عَلَى الصّلَاةِ.

الثّالِثَةُ وَالثّلَاثُونَ: أَنّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعِ النّاسِ وَتَذْكِيرِهِمْ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ. وَقَدْ شَرَعَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلِّ أُمّةٍ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمًا يَتَفَرّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِتَذَكُّرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالثّوَابِ وَالْعِقَابِ وَيَتَذَكّرُونَ بِهِ اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ قِيَامًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ أَحَقُّ الْأَيّامِ بِهَذَا الْعَرَضِ الْمَطْلُوبِ الْيَوْمَ الّذِي يَجْمَعُ اللّهُ فِيهِ الْخَلَائِقَ وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَادّخَرَهُ اللّهُ لِهَذِهِ الْأُمّةِ لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا فَشَرَعَ اجْتِمَاعَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِطَاعَتِهِ وَقَدّرَ اجْتِمَاعَهُمْ فِيهِ مَعَ الْأُمَمِ لِنَيْلِ كَرَامَتِهِ فَهُوَ يَوْمُ الِاجْتِمَاعِ شَرْعًا فِي الدّنْيَا وَقَدَرًا فِي الْآخِرَةِ.

وَفِي مِقْدَارِ انْتِصَافِهِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَالصّلَاةِ يَكُونُ أَهْلُ الْجَنّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنّهُ قَالَ لَا يَنْتَصِفُ النّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَهْلُ النّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَقَرَأَ: أَصْحَابُ الْجَنّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا. وَقَرَأَ: ثُمَّ إنَّ مَقِيلَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ. وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَتِهِ.

وَلِهَذَا كَوْنُ الْأَيّامِ سَبْعَةً إنّمَا تَعْرِفُهُ الْأُمَمُ الّتِي لَهَا كِتَابٌ، فَأَمّا أُمّةٌ لَا كِتَابَ لَهَا فَلَا تَعْرِفُ ذَلِكَ إلّا مَنْ تَلَقّاهُ مِنْهُمْ عَنْ أُمَمِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنّهُ لَيْسَ هُنَا عَلَامَةٌ حِسّيّةٌ يُعْرَفُ بِهَا كَوْنُ الْأَيّامِ سَبْعَةً بِخِلَافِ الشّهْرِ وَالسّنَةِ وَفُصُولِهَا وَلَمّا خَلَقَ اللّهُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتّةِ أَيّامٍ.

وَتَعَرّفَ بِذَلِكَ إلَى عِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمًا يُذَكّرُهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ وَحِكْمَةِ الْخَلْقِ وَمَا خُلِقُوا لَهُ وَبِأَجَلِ الْعَالَمِ وَطَيّ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَوْدِ الْأَمْرِ كَمَا بَدَأَهُ سُبْحَانَهُ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَقَوْلًا صِدْقًا، وَلِهَذَا كَانَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَتَيْ (ألم تَنْزِيلُ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ مِمّا كَانَ

وَيَكُونُ مِنْ الْمَبْدَأ وَالْمَعَادِ وَحَشْرِ الْخَلَائِقِ وَبَعْثِهِمْ مِنْ الْقُبُورِ إلَى الْجَنّةِ وَالنّارِ، لَا لِأَجْلِ السَّجْدَةِ كَمَا يَظُنّهُ مَنْ نَقَصَ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ فَيَأْتِي بِسَجْدَةٍ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى وَيَعْتَقِدُ أَنّ فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فُضّلَ بِسَجْدَةٍ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

وَهَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ كَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا بِالسُّورَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التّوْحِيدِ وَالْمَبْدَأ وَالْمَعَادِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أُمَمِهِمْ وَمَا عَامَلَ اللّهُ بِهِ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَكَفَرَ بِهِمْ مِنْ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَصَدَّقَهُمْ مِنْ النّجَاةِ وَالْعَافِيَةِ.

كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسُورَتَيْ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ(اقْتَرَبَتْ السّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وَتَارَةً بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبّكَ الْأَعْلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ).

وَتَارَةً يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ لِمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَإِيجَابِ السَّعْيِ إلَيْهَا وَتَرْكِ الْعِلْمِ الْعَائِقِ عَنْهَا وَالْأَمْرِ بِإِكْثَارِ ذِكْرِ اللّهِ لِيَحْصُلَ لَهُمْ الْفَلَاحُ فِي الدّارَيْنِ فَإِنَّ فِي نِسْيَانِ ذِكْرِهِ تَعَالَى الْعَطَبَ وَالْهَلَاكَ فِي الدّارَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِي الثّانِيَةِ بِسُورَةِ (إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) تَحْذِيرًا لِلْأُمّةِ مِنْ النّفَاقِ الْمُرْدِي وَتَحْذِيرًا

لَهُمْ أَنْ تَشْغَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَأَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ خَسِرُوا وَلَا بُدَّ، وَحَضَّا لَهُمْ عَلَى الْإِنْفَاقِ الّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِمْ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ هُجُومِ الْمَوْتِ وَهُمْ عَلَى حَالَةٍ يَطْلُبُونَ الْإِقَالَةَ وَيَتَمَنَّوْنَ الرّجْعَةَ وَلَا يُجَابُونَ إلَيْهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ عِنْدَ قُدُومِ وَفْدٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ الْقُرْآنَ.

وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الصّلَاةِ الْجَهْرِيّةِ لِذَلِكَ كَمَا صَلَّى الْمَغْرِبَ بـ (الْأَعْرَافِ) وبـ (الطّورِ) وَ(ق). وَكَانَ يُصَلّي الْفَجْرَ بِنَحْوِ مِائَةِ آيَةٍ.

وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأُصُولِ الْإِيمَانِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَذِكْرِ الْجَنّةِ وَالنّارِ وَمَا أَعَدَّ اللّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إيمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاَللّهِ وَأَيّامِهِ.

لَا كَخُطَبِ غَيْرِهِ الّتِي إنّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَهِيَ النّوْحُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُحْصِلُ فِي الْقَلْبِ إيمَانًا بِاَللّهِ وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصّةً بِهِ وَلَا تَذْكِيرًا

بِأَيّامِهِ وَلَا بَعْثًا لِلنّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشَّوْقِ إلَى لِقَائِهِ، فَيَخْرُجُ السّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلِي التُّرَابُ أَجْسَامَهُمْ. فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ إيمَانٍ حَصَلَ بِهَذَا؟ وَأَيُّ تَوْحِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ؟

وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطَبَ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةٍ بِبَيَانِ الْهُدَى وَالتّوْحِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الرّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلّيّةِ وَالدّعْوَةِ إلَى اللّهِ وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَى الّتِي تُحَبّبُهُ إلَى خَلْقِهِ، وَأَيّامِهِ الّتِي تُخَوّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ الّذِي يُحَبّبُهُمْ إلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظْمَةِ اللّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبّبُهُ إلَى خَلْقِهِ وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحَبّبُهُمْ إلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوهُ وَأَحَبَّهُمْ.

ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النّبُوَّةِ وَصَارَتْ الشّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُوَرَهَا وَزَيَّنُوهَا بِمَا زَيَّنُوهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا وَأَخَلُّوا بِالْمَقَاصِدِ الّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا فَرَصَّعُوا الْخُطَبَ بِالتَّسْجِيعِ وَعِلْمِ الْبَدِيعِ فَنَقَصَ بَلْ عَدِمَ حَظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

مِن خُطبِه الشريفة

فَمِمّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق). قَالَتْ أُمُّ هِشَامٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ النّعْمَانِ: مَا حَفِظْتُ (ق) إلّا مِنْ فمِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِمّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهَا ضَعْفٌ: يَا أَيُّهَا النّاسُ تُوبُوا إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا الّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصّدَقَةِ فِي السّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُؤْجَرُوا وَتُحْمَدُوا وَتُرْزَقُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ فَلَا جَمَعَ اللّهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتّى يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِ،

أَلَا وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَلَا وَلَا يَؤُمَّنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا أَلَا وَلَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ فَيَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ.

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا: الْحَمْدُ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَلّا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنّهُ لَا يَضُرُّ إِلّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللّهَ شَيْئًا.

هَدْيُه فِي خُطَبِهِ

وكَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتّى كَأَنّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسّاكُمْ. وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبّابَةِ وَالْوُسْطَى.

وَيَقُولُ أَمّا بَعْدُ فَإِنّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة.

ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ.

وَفِي لَفْظٍ يَحْمَدُ اللّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النّارِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التّحْمِيدِ وَالثّنَاءِ وَالتَّشَهُّدِ أَمّا بَعْدُ. وَكَانَ يُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصّلَاةَ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ.

وَكَانَ يَقُولُ إنّ طُولَ صَلاَةِ الرّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ (دليلٌ) مِنْ فِقْهِه.

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ كَمَا أَمَرَ الدّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَنَهَى الْمُتَخَطِّيَ رِقَابَ النّاسِ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ.

وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ أَوْ السّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ ثُمَّ يَعُودُ إلَى خُطْبَتِهِ فَيُتِمُّهَا. وَكَانَ رُبّمَا نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ.

وَكَانَ يَدْعُو الرّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَ يَا فُلَانُ اجْلِسْ يَا فُلَانُ صَلِّ يَا فُلَانُ. وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةٍ أَمَرَهُمْ بِالصّدَقَةِ وَحَضّهُمْ عَلَيْهَا.

وَكَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبّابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ.

وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إذَا قَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِه.

وَكَانَ يُمْهِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتّى يَجْتَمِعَ النّاسُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إلَيْهِمْ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ شَاوِيشٍ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا لَبِسَ طَيْلَسَانًا وَلَا طُرْحَةً وَلَا سَوَادًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النّاسَ بِوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَأْخُذُ بِلَالٌ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ النّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لَا بِإِيرَادِ خَبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ فَمِنْ فَرْطِ جَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدُ اتِّخَاذُ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ.

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّهُ قَالَ أَنَسٌ: حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْ الْوَحْيِ وَفَقْدِهِ الْتِصَاقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يُوضَعْ الْمِنْبَرُ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْغَرْبِيِّ قَرِيبًا مِنْ الْحَائِطِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

وَكَانَ إذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ وَكَانَ وَجْهُهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ.

وَكَانَ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الثّانِيَةَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ.

خَطَبَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى المِنْبَرِ وَعَلَى البَعِيرِ وَعَلَى النّاقَةِ. وَكَانَ إذَا خَطَبَ احْمَرّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتّى كَأَنّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسّاكُمْ. وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيُقْرِنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبّابَةِ وَالوُسْطَى وَيَقُولُ أَمّا بَعْدُ فَإِنّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّه وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمّدٍ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إلّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللّهِ. وَأَمّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ إنّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةَ العِيدَيْنِ بِالتّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنّةٌ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَتَّةَ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الخُطَبِ بالحَمْدِ لِلّهِ.

وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وإِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النّاسِ ثُمَّ قَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَكَانَ يَخْتِمُ خُطْبَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَكَانَ كَثِيرًا يَخْطُبُ بِالقُرْآنِ. وعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ق وَالقُرْآنِ المجِيدِ إلّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النّاسَ.

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنّ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الحَمْدُ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالحَقّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ مَنْ يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنّهُ لَا يَضُرُّ إِلّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللّهَ شَيْئًا.

وَكَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ عَلَى حَمْدِ اللّهِ وَالثّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ وَذِكْرِ الجَنّةِ وَالنّارِ وَالمعَادِ وَالأَمْرِ بِتَقْوَى اللّهِ وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارَ خُطَبِهِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطَبِهِ: أَيُّهَا النّاسُ إنّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا.

وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ المخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إلّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللّهِ وَيَتَشَهّدُ فِيهَا بِكَلِمَتَيْ الشّهَادَةِ وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ العَلَمِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهّدٌ فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ (المقطوعة).

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاوِيشٌ (يُسْكِّتُ الناسَ) يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الخُطَبَاءِ اليَوْمَ.

وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النّاسَ أَخَذَ المؤَذِّنُ فِي الأَذَانِ فَقَطْ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ البَتّةَ لَا مُؤَذِّنٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَكَانَ إذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى المنْبَرِ. وَكَانَ الخُلَفَاءُ الثّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكّأُ عَلَى قَوْسٍ.

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ. وَكَثِيرٌ مِنْ الجَهَلَةِ يَظُنّ أَنّهُ كَانَ يَمْسِكُ السّيْفَ عَلَى المِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدّينَ إِنّمَا قَامَ بِالسّيْفِ وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنّ المَحْفُوظَ أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكّأَ عَلَى العَصَا وَعَلَى القَوْسِ. الثّانِي: أَنَّ الدّينَ إِنّمَا قَامَ بِالوَحْيِ وَأَمّا السّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضّلَالِ وَالشّرْكِ وَمَدِينَةُ النّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنّمَا فُتِحَتْ بِالقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسّيْفِ.

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اشْتَغَلَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ.

وَكَانَ يَخْطُبُ فَجَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مِنْبَرِهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللّهُ العَظِيمُ إِنّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا.

وَجَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِما. ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجوَّزْ فِيهِمَا.

وَكَانَ يُقَصِّرُ خُطْبَتَهُ أَحْيَانًا وَيُطِيلُهَا أَحْيَانًا بِحَسْبِ حَاجَةِ النّاسِ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ العَارِضَةُ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَتِهِ الرّاتِبَةِ. وَكَانَ يَخْطُبُ النّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ فِي الأَعْيَادِ وَيُحَرِّضُهُنَّ عَلَى الصّدَقَةِ وّاللّهُ أَعْلَمُ.

نـهيُه عن اللَّغو

وَكَانَ يَأْمُرُ النّاسَ بِالدّنُوِّ مِنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْصَاتِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الرّجُلَ إذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَيَقُولُ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: قَرَأَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ) وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيّامِ اللّهِ وَأَبُو الدّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السّورَةُ؟ فَإِنّي لَمْ أَسْمَعْهَا إلَى الْآنَ فَأَشَارَ إلَيْهِ أَنْ اُسْكُتْ فَلَمّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُك مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ إنّهُ لَيْسَ لَك مِنْ صَلَاتِك

الْيَوْمَ إلّا مَا لَغَوْت فَذَهَبَ إلَى رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِالّذِي قَالَ لَهُ أُبَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ أُبَيٌّ. ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفّارَةٌ لَهُ إلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَة ثَلَاثَةِ أَيّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

لَا سُنّةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

وَكَانَ إذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنْ الْأَذَانِ أَخَذَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنّةُ فَإِنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنّةَ؟ وَمَنْ ظَنّ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغَ بِلَالٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِالسُّنّةِ وَهَذَا الّذِي ذَكّرْنَاهُ مِنْ أَنّهُ لَا سُنّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِيّ.

وَالّذِينَ قَالُوا إنّ لَهَا سُنّةً مِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ أَنّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ فَيَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الظّهْرِ وَهَذِهِ حُجّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظُّهْرَ فِي الْجَهْرِ وَالْعَدَدِ وَالْخُطْبَةِ وَالشّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا وَتُوَافِقُهَا فِي الْوَقْتِ. وَلَيْسَ إلْحَاقُ مَسْأَلَةِ النّزَاعِ بِمَوَارِدِ الِاتّفَاقِ أَوْلَى مِنْ إلْحَاقِهَا بِمَوَارِدِ الِافْتِرَاقِ بَلْ إلْحَاقُهَا بِمَوَارِدِ الِافْتِرَاقِ أَوْلَى لِأَنّهَا أَكْثَرُ مِمّا اتّفَقَا فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ السُّنّةَ لَهَا هُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنّ السُّنّةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنّةِ خُلَفَائِهِ الرّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ السّنَنِ فِي مِثْلِ هَذَا

بِالْقِيَاسِ لِأَنّ هَذَا مِمّا انْعَقَدَ سَبَبُ فِعْلِهِ فِي عَهْدِ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كَانَ تَرْكُهُ هُوَ السُّنّةُ، وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُشْرَعَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ سُنّةٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ فَلِذَلِكَ كَانَ الصّحِيحُ أَنّهُ لَا يُسَنّ الْغُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَة وَلَا لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلَا لِلطّوَافِ وَلَا لِلْكُسُوفِ وَلَا لِلِاسْتِسْقَاءِ لِأَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَغْتَسِلُوا لِذَلِكَ مَعَ فِعْلِهِمْ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلّي قَبْلَ الظّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا لَا حُجّةَ فِيهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْبُخَارِيُّ إثْبَاتَ السُّنّةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنّمَا مُرَادُهُ أَنّهُ هَلْ وَرَدَ فِي الصّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ؟ ثُمّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْ أَنّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِعْلُ السُّنّةِ إلّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرِدْ قَبْلَهَا شَيْءٌ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنّهُ قَالَ بَابُ الصّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلّى: سَمِعْت سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ

أَنّهُ كَرِهَ الصّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ. الْحَدِيثَ. فَتَرْجَمَ لِلْعِيدِ مِثْلَ مَا تَرْجَمَ لِلْجُمُعَةِ وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا دَالًّا عَلَى أَنّهُ لَا تُشْرَعُ الصّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنّ مُرَادَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمّا كَانَتْ بَدَلًا عَنْ الظُّهْرِ – وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السُّنّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا – دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتّى يَنْصَرِفَ؛ بَيَانًا لِمَوْضِعِ صَلَاةِ السُّنّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَأَنّهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ، وَهَذَا الظّنُّ غَلَطٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ التّطَوّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَة.

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرَ الظُّهْرِ وَإِلّا لَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِهَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ اسْمِ الظُّهْرِ فَلَمّا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا سُنّةً إلّا بَعْدَهَا عُلِمَ أَنّهُ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيّة: وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيء يَدُلُّ عَنْ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتَا تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ. قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُوالْعَبّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلّيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُوالْحَجّاجِ الْحَافِظُ الْمِزِّيّ: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْ الرّوَاةِ إنّمَا هُوَ أَصَلّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَغَلِطَ فِيهِ النّاسِخُ.

وَقَالَ وَكِتَابُ ابْنِ مَاجَهْ إنَّمَا تَدَاوَلَتْهُ شُيُوخٌ لَمْ يَعْتَنُوا بِهِ بِخِلَافِ صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّ الْحُفَّاظَ تَدَاوَلُوهُمَا وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِهِمَا وَتَصْحِيحِهِمَا. قَالَ وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ أَغْلَاطٌ وَتَصْحِيفٌ.

قُلْت: وَيَدُلُّ عَلَى صِحّةِ هَذَا أَنّ الّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ سُنَنِ الصّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنّةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَإِنّمَا ذَكَرُوهُ فِي اسْتِحْبَابِ فِعْلِ تَحِيّةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَوْ كَانَتْ هِيَ سُنّةَ الْجُمُعَةِ لَكَانَ ذِكْرُهَا هُنَاكَ وَالتّرْجَمَةُ عَلَيْهَا وَحِفْظُهَا وَشُهْرَتُهَا أَوْلَى مِنْ تَحِيّةِ الْمَسْجِدِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إلّا الدّاخِلَ لِأَجَلِ أَنّهَا تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ.

وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ لَأَمَرَ بِهَا الْقَاعِدِينَ أَيْضًا وَلَمْ يَخُصَّ بِهَا الدّاخِلَ وَحْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي

بَيْتِهِ وَحَدَّثَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا حُجّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ لِلْجُمُعَةِ سُنّةٌ قَبْلَهَا وَإِنّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ إنّ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنّهُ كَانَ يُصَلّي الرّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَا يُصَلّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ إذَا كَانَ بِمَكّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلّ بِالْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ما قبْل الجُمُعة تطوُّع

وَأَمّا إطَالَةُ ابْنِ عُمَرَ الصّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنّهُ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى لِمَنْ جَاءَ إلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ حَتّى يَخْرُجَ

الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ونُبيشة الْهُذَلِيِّ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ.

وَفِي حَدِيثِ نُبيشة الْهُذَلِيّ: إنَّ الْمُسْلِمَ إذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفّارَةً لِلْجُمُعَةِ الّتِي تَلِيهَا. هَكَذَا كَانَ هَدْيُ الصّحَابَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنّهُ كَانَ يُصَلّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ كَانَ يُصَلّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلِذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي الْعَدَدِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ التّرْمِذِيُّ

فِي الْجَامِعِ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللّهِ (أحمد بن حنبل) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ قَارَبَتْ أَنْ تَزُولَ فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنْ الصّلَاةِ حَتّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسّلَامِ فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انْتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الّتِي بِحَضْرَةِ الْجَامِعِ فَيُصَلّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَرُبّمَا صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَتِلْكَ سِتُّ رَكَعَاتٍ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ وَرُبّمَا صَلَّى بَعْدَ السّتِّ سِتًّا أُخَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ رِوَايَةً أَنَّ لِلْجُمْعَةِ قَبْلَهَا سُنّةَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ بَلْ وَلَا ظَاهِرٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُمسِكُ عَنْ الصّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِذَا زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ فَأَتَمَّ تَطَوّعَهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ فَرُبّمَا أَدْرَكَ أَرْبَعًا وَرُبّمَا لَمْ يُدْرِكْ إِلّا رَكْعَتَيْنِ.

السُّنّةُ بَعْدَ الْجُمُعَة

وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا وَأَمَرَ مَنْ صَلاّهَا أَنْ يُصَلّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّة: إنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ كَانَ إذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيُه فِي الْعِيدَيْنِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَهُوَ الْمُصَلَّى الّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيّ وَهُوَ الْمُصَلَّى الّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِّ. وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إلّا مَرّةً وَاحِدَةً

أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَه وَهَدْيُهُ كَانَ فِعْلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا.

التزيُّن للعيد

وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرُ مُصْمَتًا (خالصاً) كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النّاسِ فَإِنّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا وَإِنّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمَنِيّةِ فَسُمّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ النّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَالْأَحْمَرِ وَأَمَرَ عَبْدَاللّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمّا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُحْرِقَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهَ الْأَحْمَرَ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ الشّدِيدَةَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ. وَالّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كَرَاهِيَتُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

الأكل قبل صلاة الفِطر

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنّ وِتْرًا، وَأَمّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتّى يَرْجِعَ مِنْ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ.

غُسْل العيدين

وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبارة بْنِ مُغَلِّسٍ وَحَدِيثُ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السّمْتِيّ.

وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتّبَاعِهِ لِلسُّنّةِ أَنّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِه وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعَنَزَةُ (عصاً طويلة) تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إلَيْهَا فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إذْ ذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُتْرَتَهُ.

تأخير الفِطر وتعجيل الأضحى

وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتّبَاعِهِ لِلسُّنّةِ لَا يَخْرُجُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى .

وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ الصّلَاةُ جَامِعَةٌ وَالسُّنّةُ أَنّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

صلاةُ العيدين

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التّكْبِيرَاتِ وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنّهُ قَالَ يَحْمَدُ اللّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَهُ الْخَلّالُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرّيهِ لِلِاتّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا أَتَمّ التّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَانْشَقّ الْقَمَرُ. وَرُبّمَا قَرَأَ فِيهِمَا سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ إذَا أَكْمَلَ الرَّكْعَةَ وَقَامَ مِنْ السّجُودِ كَبَّرَ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً فَإِذَا أَكْمَلَ التّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ التّكْبِيرُ أَوّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي الرّكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةِ يَلِيهَا الرّكُوعُ.

وَقَدْ رَوَى التّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنّ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ التّرْمِذِيّ: سَأَلْت مُحَمّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ.

خُطبة العيد

وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكْمَلَ الصّلَاةَ انْصَرَفَ فَقَامَ مُقَابِلَ النّاسِ وَالنّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ وَإِنّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النّاسَ وَذَكّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتّى أَتَى النّسَاءَ فَوَعَظَهُنّ وَذَكّرَهُن مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إلَى الْمُصَلَّى فَأَوّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النّاسِ وَالنّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلّي بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ النّاسِ

وَهُمْ صُفُوفٌ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدّقُ النّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلّا انْصَرَفَ.

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتّكْبِيرِ وَإِنّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعْدٍ الْقَرَظِ مُؤَذّنِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يُكْثِرُ التّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالتّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيّةَ: وَهُوَ الصّوَابُ لِأَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ. وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ.

وَرَخَّصَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ وَأَنْ يَذْهَبَ. وَرَخَّصَ لَهُمْ إذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزِئُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ.

مخالفة الطريقِ

وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ فَقِيلَ لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطّرِيقَيْنِ وَقِيلَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ وَقِيلَ لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا وَقِيلَ لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطّرُقِ وَقِيلَ لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ وَقِيلَ لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ فَإِنَّ الذّاهِبَ إلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتّى يَرْجِعَ إلَى مَنْزِلِهِ وَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحّ: إنّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحِكَمِ الّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيّامِ التّشْرِيقِ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ اَللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ ولله الْحَمْد

هَدْيُه فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

لَمّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ طُلُوعِهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوّلِ وَقَالَ لَمّا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطَالَ السّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَكَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنّةَ وَالنّارَ وَهَمَّ أَنْ يَأْخُذَ عُنْقُودًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيُرِيَهُمْ إيَّاهُ وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النّارِ فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرّةٌ رَبَطَتْهَا حَتّى مَاتَتْ جُوعًا وَعَطَشًا وَرَأَى عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ

يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النّارِ وَكَانَ أَوّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إبْرَاهِيمَ وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ.

ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً حُفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ إنَّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمّةَ مُحَمّدٍ وَاَللّهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنْ اللّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمّةَ مُحَمّدٍ وَاَللّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ بِهِ حَتّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنْ الْجَنّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ.

وَفِي لَفْظٍ وَرَأَيْتُ النّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ مِنْهَا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النّارِ النّسَاءَ. قَالُوا: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنّ. قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاَللّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إلَى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

وَمِنْهَا: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ مُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنّا وَاتّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه.

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللّهُ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمّا سَلَّمَ حَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَأَنّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النّاسُ أُنْشِدُكُمْ بِاللّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ نَشْهَدُ أَنّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّك وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِك وَقَضَيْتَ الّذِي عَلَيْكَ.

ثُمَّ قَالَ أَمّا بَعْدُ فَإِنّ رِجَالًا يَزْعَمُونَ أَنّ كُسُوفَ هَذِهِ الشّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَلَكِنّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً وَايْمُ اللّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلّي مَا أَنْتُمْ لَاقُوهُ

مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ وَإِنّهُ – وَاَللّهُ أَعْلَمُ – لَا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذّابًا آخِرُهُمْ الْأَعْوَرُ الدّجّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى (شَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ) وَإِنّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنّهُ اللّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَإِنّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إلّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا ثُمّ يُهْلِكُهُ اللّهُ عَزّ وَجَلّ وَجُنُودَهُ حَتّى إنّ جِذْمَ الْحَائِطِ أَوْ قَالَ أَصْلَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُسْلِمُ يَا مُؤْمِنُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَساءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا وَحَتَى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ.

صفاتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

فَهَذَا الّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَتِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ صَلّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخَرَ. مِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا: كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا: إنّهَا كَإِحْدَى صَلَاةٍ صُلّيَتْ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ كِبَارَ الْأَئِمّةِ لَا يُصَحّحُونَ ذَلِكَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيّ وَالشّافِعِيّ وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا.

قَالَ وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيّ عَنْ هَذِهِ الرّوَايَاتِ الثّلَاثِ فَلَمْ يُخَرّجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي الصّحِيحِ لِمُخَالَفَتِهِنّ مَا هُوَ أَصَحُّ إسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا وَقَالَ الْبُخَارِيّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى التّرْمِذِيّ عَنْهُ أَصَحُّ الرّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَالّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَالشّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ تُوُفّيَ ابْنُهُ.

قُلْت: وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَخْذُهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحْدَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيّ: وَأَذْهَبُ إلَى أَنّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ وَسَجْدَتَانِ وَأَذْهَبُ إلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَقُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبّاسِ ابْنِ تَيْمِيّةَ. وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُ هِيَ غَلَطٌ وَإِنّمَا صَلَّى النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُسُوفَ مَرّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَرَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْكُسُوفِ بِذِكْرِ اللّهِ وَالصّلَاةِ وَالدّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصّدَقَةِ وَالْعَتَاقَةِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيُه فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَقَالَ اللّهُمَّ أَغِثْنَا اللّهُمَّ أَغِثْنَا اللّهُمَّ أَغِثْنَا اللّهُمَّ اسْقِنَا اللّهُمَّ اسْقِنَا اللّهُمَّ اسْقِنَا.

الْوَجْهُ الثّانِي: أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَ النّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إلَى الْمُصَلَّى فَخَرَجَ لَمّا طَلَعَتِ الشّمْسُ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذّلًا مُتَخَشّعًا مُتَرَسّلًا مُتَضَرّعًا فَلَمّا وَافَى الْمُصَلَّى صَعِدَ

الْمِنْبَرَ – إنْ صَحَّ وَإِلّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ – فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَهُ.

وَكَانَ مِمّا حُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَدُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللّهُمَّ أَنْتَ اللّهُ لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللّهُمَّ لَا إلّا إلَه إلّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوّةً لَنَا وَبَلَاغًا إلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ فِي التّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ وَالدّعَاءِ وَبَالَغَ فِي الرَّفْعِ حَتّى بَدَا بَيَاضُ إبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إلَى النّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ إذْ ذَاكَ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَظَهَرَ الرِّدَاءِ لِبَطْنِهِ وَبَطْنَهُ لِظَهْرِهِ وَكَانَ الرِّدَاءُ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ وَأَخَذَ فِي الدّعَاءِ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ وَالنّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ وَلَا نِدَاءٍ أَلْبَتّةَ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَقَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الثّانِيَةِ هَلْ أَتَاك حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

الْوَجْهُ الثّالِثُ: أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ.

الْوَجْهُ الرّابِعُ: أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَئِذٍ اللّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزّوْرَاءِ وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الّذِي يُدْعَى الْيَوْمَ بَابَ السّلَامِ نَحْوَ قَذْفَةِ حَجَرٍ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنْ الْمَسْجِدِ.

الْوَجْهُ السّادِسُ: أَنّهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشُ فَشَكَوْا إلَى رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَقَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا فَمَا رَدَّ

يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتّى أَظَلَّهُمْ السّحَابُ وَأُمْطِرُوا فَأَفْعَمَ السّيْلُ الْوَادِيَ فَشَرِبَ النّاسُ فَارْتَوَوْا.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ اللّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَك وَانْشُرْ رَحْمَتَك وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ اللّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ. وَأُغِيثَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا.

وَاسْتَسْقَى مَرّةً فَقَامَ إلَيْهِ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إنّ التّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللّهُمَّ اسْقِنَا حَتّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدَهُ بِإِزَارِهِ فَأَمْطَرَتْ فَاجْتَمَعُوا إلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا: إنّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِك بِإِزَارِك كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ فَاسْتَهَلَّتِ السّمَاءُ.

وَلَمّا كَثُرَ الْمَطَرُ سَأَلُوهُ الِاسْتِصْحَاءَ (توقُّف المطر) فَاسْتَصْحَى لَهُمْ وَقَالَ اللّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ (الجبال) وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشّجَرِ.

وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَأَى مَطَرًا قَالَ اللّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا وَكَانَ يحْسِرُ ثَوْبَهُ حَتّى يُصِيبَهُ مِنْ الْمَطَرِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه.

قَالَ الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ أُخْرُجُوا بِنَا إلَى هَذَا الّذِي جَعَلَهُ اللّهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرَ مِنْهُ وَنَحْمَدَ اللّهَ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللّهِ أَنّ عُمَرَ كَانَ إذَا سَالَ السَّيْلُ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إلَيْهِ وَقَالَ مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إلّا تَمَسَّحْنَا وَكَانَ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَأَى الْغَيْمَ وَالرّيحَ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَمطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابُ.

قَالَ الشّافِعِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنّهُ كَانَ إذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلِّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا اللّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ اللّهُمَّ إنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنْ اللّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إلّا إلَيْك اللّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ

الْأَرْضِ اللّهُمَّ ارْفَعْ عَنّا الجُهْدَ وَالجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنّا مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكُ اللّهُمَّ إنّا نَسْتَغْفِرُكُ إنَّكَ كُنْتَ غَفّارًا فَأَرْسِلْ السّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

قَالَ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ وَأُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهَذَا قَالَ وَبَلَغَنِي أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَبَلَغَنَا أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَطَّرُ (يتعرَّض للمطر) فِي أَوّلِ مَطَرَةٍ حَتّى يُصِيبَ جَسَدَهُ.

قَالَ وَبَلَغَنِي أَنّ بَعْضَ أَصْحَابِ النّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النّاسُ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا يَفْتَحِ اللّهُ لِلنّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا.

طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنّهُ قَالَ أُطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ. وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةَ عِنْد نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصّلَاةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ عِنْدَ النّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ وَتَحْتَ الْمَطَرِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصّفُوفِ وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ إقَامَةِ الصّلَاةِ وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ.

هَدْيُه فِي سَفَرِهِ

كَانَتْ أَسْفَارُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ: سَفَرِهِ لِهِجْرَتِهِ وسَفَرِهِ لِلْجِهَادِ وَهُوَ أَكْثَرُهَا وَسَفَرِهِ لِلْعُمْرَةِ وَسَفَرِهِ لِلْحَجِّ.

وَكَانَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا سَافَرَ بِهَا مَعَهُ وَلَمّا حَجَّ سَافَرَ بِهِنّ جَمِيعًا.

وَكَانَ إذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النّهَارِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَدَعَا اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لِأُمّتِهِ فِي بُكُورِهَا.

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوّلِ النّهَارِ وَأَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمّرُوا أَحَدَهُمْ.

وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرّجُلُ وَحْدَه وَأَخْبَرَ أَنّ الرّاكِبَ شَيْطَانٌ وَالرّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثّلَاثَةُ رَكْبٌ.

دعاءُ السَّفَر

وَذُكِرَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَنْهَضُ لِلسَّفَرِ اللّهُمَّ إلَيْك تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ اللّهُمَّ زَوِّدْنِي التّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجّهْتُ.

وَكَانَ إِذَا قُدِّمَتْ إلَيْهِ دَابّتُهُ لِيَرْكَبَهَا يَقُولُ بِسْمِ اللّهِ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنّا إلَى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ الْحَمْدُ لِلّهِ الْحَمْدُ لِلّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلّا أَنْتَ.

وَكَانَ يَقُولُ اللّهُمَّ إنّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنّا بُعْدَهُ اللّهُمَّ أَنْتَ الصّاحِبُ فِي السّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبّنَا حَامِدُونَ.

وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأَوْدِيَةَ سَبَّحُوا.

وَكَانَ إذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ اللّهُمَّ رَبَّ السّمَوَاتِ السّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

وَذُكِرَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ. وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا اللّهُمَّ أُرْزُقْنَا جَنَاهَا وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إلَيْنَا.

هديُه فِي قَصْرِ الصّلَاةِ

وَكَانَ يَقْصِرُ الرُّبَاعِيّةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إلَى أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنّهُ أَتَمّ الرُّبَاعِيّةَ فِي سَفَرِهِ أَلْبَتّةَ وَأَمّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقْصُرُ فِي السّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ يَقُولُ هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم انْتَهَى.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فُرِضَتْ الصّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمّا هَاجَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرّتْ صَلَاةُ السّفَرِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنّ صَلَاةَ السّفَرِ عِنْدَهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِنّمَا هِيَ مَفْرُوضَةٌ كَذَلِكَ وَأَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: فَرَضَ اللّهُ الصّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. مُتّفَقٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى. وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَهُوَ الّذِي سَأَلَ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنّا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَدَقَةٌ تَصَدّقَ بِهَا اللّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُوَاظِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُّ إلّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ هُنَاكَ وَنُبَيِّنُ مَا فِيهِ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ أَنَسٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّى رَجَعْنَا إلَى الْمَدِينَةِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمّا بَلَغَ عَبْدَاللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إنّا لِلّهِ وَإِنّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ – أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَا بَلْ الْأَوْلَى عَلَى قَوْلٍ – وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مُدَاوَمَةِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَخُلَفَائِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي السّفَرِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَكَانَ فِي السّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَإِلّا فَعُثْمَانُ قَدْ أَتَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ.

هديُه في الاقتصار عَلَى الْفَرْضِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سَفَرِهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْضِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إلّا مَا كَانَ مِنْ الْوِتْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَهُمَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَحِبْتُ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَمُرَادُهُ بِالتّسْبِيحِ

السُّنّةُ الرّاتِبَةُ وَإِلّا فَقَدَ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إيمَاءَ صَلَاةِ اللّيْلِ إلّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ وَثَبَتَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ وَفِي الصّحِيحَيْنِ: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنّهُ رَأَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُصَلّي السُّبْحَةَ بِاللّيْلِ فِي السّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ فَهَذَا قِيَامُ اللّيْلِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ عَنْ التّطَوّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ أَرْجُو ألا يَكُونَ بِالتّطَوّعِ فِي السّفَرِ بَأْسٌ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

وَأَمّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إلّا مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ مَعَ الْوِتْرِ وَهَذَا هُوَ الظّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا

بَعْدَهَا شَيْئًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنْ التّطَوّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَهُوَ كَالتّطَوّعِ الْمُطْلَقِ لَا أَنّهُ سُنّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصّلَاةِ كَسُنّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرّبَاعِيّةَ قَدْ خُفِّفَتْ إلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافَظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خُفِّفَ الْفَرْضُ إلَى رَكْعَتَيْنِ فَلَوْلَا قَصْدُ التّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَإِلّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضُحًى وَهُوَ إذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ.

هديُه في صَلَاتِه عَلَى الرَّاحِلَة

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَاةُ التّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَكَانَ يُومِئُ إيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى رَاحِلَتِهِ أَطْلَقُوا أَنّهُ كَانَ يُصَلّي عَلَيْهَا قِبَلَ أَيّ جِهَةٍ تَوَجّهَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى عَلَى الرّاحِلَةِ وَعَلَى الْحِمَارِ إنْ صَحّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَصَلَّى الْفَرْضَ بِهِمْ عَلَى الرّوَاحِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ إنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَنّهُ عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ انْتَهَى إلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسّمَاءُ (المطر) مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتْ الصّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إيمَاءً فَجَعَلَ السّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرّكُوعِ.

قَالَ الترمذي حَدِيثٌ غَرِيبٌ تفرد بِهِ عُمَرُ بْنُ الرّمّاحِ وثبت ذلك عن أَنَسٍ من فِعْلِهِ.

هديُه في الْجَمْعُ بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَالَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَكَانَ إذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنّهُ كَانَ إذَا زَاغَتْ الشّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلّيَهُمَا جَمِيعًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهُ وَمِنْ مُحَسِّنٍ وَمِنْ قَادِحٍ فِيهِ وَجَعْلِهِ مَوْضُوعًا كَالْحَاكِمِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصّحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: حَدّثَنَا شَبَابَةُ حَدّثَنَا اللّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشّمْسُ صَلَّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ وَهَذَا إسْنَادٌ كَمَا تَرَى وَشَبَابَةُ هُوَ شَبَابَةُ بْنُ سَوّارٍ الثّقَةُ الْمُتّفَقُ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ عَنْ اللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشّيْخَيْنِ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُقَوِّيًا لِحَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَصْلُهُ فِي الصّحِيحَيْنِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ التّقْدِيمِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضّلِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ وَالتّقْدِيمِ وَلَفْظُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُبَيْدِاللّهِ بْنِ عَبّاسٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إذَا زَالَتْ الشّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشّمْسُ أَخّرَ الظُّهْرَ حَتّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الشّافِعِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ بَلَاغًا عَنْ حُسَيْنٍ.

وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ حَدّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إدْرِيسَ قَالَ حَدّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَرَاحَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشّمْسُ رَكِبَ فَسَارَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا لَمْ يَرُحْ حَتّى تَزِيغَ الشّمْسُ جَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو الْعَبّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحَجّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتّى تَزِيغَ الشّمْسُ صَلَّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فَإِذَا لَمْ تَزِغْ أَخّرَهَا حَتّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيّةَ: وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ لِيَتّصِلَ وَقْتُ الدّعَاءِ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنّزُولِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقّةٍ فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى.

قَالَ الشّافِعِيّ: وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ لِأَنْ يَتّصِلَ لَهُ الدّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنّزُولِ لِلْمَغْرِبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التّضْيِيقِ عَلَى النّاسِ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هديُه في الجمع إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ وَلَا الْجَمْعُ حَالَ نُزُولِهِ أَيْضًا وَإِنّمَا كَانَ يَجْمَعُ إذَا جَدَّ بِهِ السّيْرُ وَإِذَا سَارَ عُقَيْبَ الصّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصّةِ تَبُوكَ وَأَمّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إلّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتّصَالِ الْوُقُوفِ كَمَا قَالَ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ وَشَيْخُنَا وَلِهَذَا خَصّهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ النّسُكِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلسّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ.

وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشّافِعِيّ جَعَلُوا سَبَبَهُ السّفَرَ ثُمّ اخْتَلَفُوا فَجَعَلَ الشّافِعِيّ وَأَحْمَدُ فِي إحْدَى الرّوَايَاتِ عَنْهُ التّأْثِيرَ لِلسّفَرِ الطّوِيلِ وَلَمْ يُجَوّزَاهُ لِأَهْلِ مَكّةَ وَجَوّزَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الرّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ لِأَهْلِ مَكّةَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ بِعَرَفَةَ وَاخْتَارَهَا شَيْخُنَا وَأَبُو الْخَطّابِ فِي عِبَادَاتِهِ ثُمّ طَرَدَ شَيْخُنَا هَذَا وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السّفَرِ وَقَصِيرِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ السّلَفِ وَجَعَلَهُ مَالِكٌ وَأَبُو الْخَطّابِ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ مَكّةَ.

مَسافَة الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ

وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَطْلَقَ لَهُمْ التّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَأَمّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنْ التّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ.

هَدْيُه فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ

كَانَ لَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حِزْبٌ يَقْرَؤُهُ وَلَا يُخِلُّ بِهِ وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا لَا هَذًّا وَلَا عَجَلَةً بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ فَيَمُدُّ الرّحْمَنَ وَيَمُدُّ الرّحِيمَ وَكَانَ يَسْتَعِيذُ بِاَللّهِ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ فِي أَوّلِ قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ أَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ وَرُبّمَا كَانَ يَقُولُ اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَكَانَ تَعَوّذُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ عَبْدَاللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَخَشَعَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ حَتّى ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُتَوَضِّئًا وَمُحْدِثًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إلّا الْجَنَابَةُ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَغَنّى بِهِ وَيُرَجِّعُ صَوْتَهُ بِهِ أَحْيَانًا كَمَا رَجَّعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ إنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَكَى عَبْدُاللّهِ بْنُ مُغَفّلٍ تَرْجِيعَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ.

وَإِذَا جَمَعْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إلَى قَوْلِهِ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم وَقَوْلِهِ لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآن وَقَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصّوْتِ يَتَغَنّى بِالْقُرْآنِ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا التّرْجِيعَ مِنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ اخْتِيَارًا لَا اضْطِرَارًا لِهَزِّ النّاقَةِ لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزِّ النّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الِاخْتِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللّهِ بْنُ مُغَفّلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُؤْتَسَى بِهِ وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرّاحِلَةِ لَهُ حَتّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ يُرَجِّعُ فِي قِرَاءَتِهِ فَنُسِبَ التّرْجِيعُ إلَى فِعْلِهِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزِّ الرّاحِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يُسَمّى تَرْجِيعًا.

وَقَدْ اسْتَمَعَ لَيْلَةً لِقِرَاءَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنّك تَسْمَعُهُ لَحَبَّرْتُه لَكَ تَحْبِيرًا أَيْ حَسَّنْتُه وَزَيَّنْتُه بِصَوْتِي تَزْيِينًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِالْجَبّارِ بْنِ

الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتّبَعْنَاهُ حَتّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بِالْقُرْآنِ. قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمّدٍ أَرَأَيْتَ إذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصّوْتِ قال يُحَسّنُهُ ما استطاع.

مَعْنَى التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

قُلْت: لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النّاسِ فِيهَا وَاحْتِجَاجِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ وَذِكْرِ الصّوَابِ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ وَمِمّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيّ بْنِ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ مَا تُعْجِبُنِي وَهُوَ مُحْدِثٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيّ: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْمُتَطَبّبِ: قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِاللّهِ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى وَيَعْقُوبَ بْنِ بَخْتَانَ وَالْأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ لَا تُعْجِبُنِي إلّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُزْنًا فَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ زَيّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيّ: مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصّوْتِ أَنْ يَتَغَنّى بِالْقُرْآنِ وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بِالْقُرْآن فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ يَسْتَغْنِي بِهِ.

وَقَالَ الشّافِعِيُّ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرّةَ فِي قِصّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ وَالتّرْجِيعِ فِيهَا فَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدِاللّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ وَأَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِي الرّخْصَةِ فِي الْأَلْحَانِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَلْحَانِ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ لَا تُعْجِبُنِي وَقَالَ إنّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَغَنّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدّرَاهِمَ.

وَمِمّنْ رُوِيَتْ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النّخَعِيّ. وَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْبَرِيّ: سَمِعْت رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ مَا اسْمُك؟ قَالَ مُحَمّدٌ قَالَ أَيَسُرُّك أَنْ يُقَالَ لَك: يَا مُوحَمَّدُ مَمْدُودًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيّ: أَوْصَى إلَيّ رَجُلٌ بِوَصِيّةٍ وَكَانَ فِيمَا خَلَّفَ

جَارِيَةٌ تَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ تَرَكَتِهِ أَوْ عَامّتَهَا فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ وَأَبَا عُبَيْدٍ كَيْفَ أَبِيعُهَا؟ فَقَالُوا: بِعْهَا سَاذَجَةً فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنْ النّقْصَانِ فَقَالُوا: بِعْهَا سَاذَجَةً قَالَ الْقَاضِي: وَإِنّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغِنَاءِ.

القائلون بالجواز

قَالَ ابْنُ بَطّالٍ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ التّغَنّي بِالْقُرْآنِ هُوَ تَحْسِينُ الصّوْتِ بِهِ وَالتّرْجِيعُ بِقِرَاءَتِهِ قَالَ وَالتّغَنّي بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَصْوَاتِ وَاللّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالنّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ وَمِمّنْ أَجَازَ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ الطّبَرِيّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى: ذَكّرْنَا رَبّنَا فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَاحَنُ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَغَنّى بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ أَحْسَنِ النّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْرِضْ عَلَيّ سُورَةَ كَذَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنّ أَنّهَا نَزَلَتْ قَالَ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ يَتَتَبّعُ الصّوْتَ الْحَسَنَ

فِي الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَذَكَرَ الطّحَاوِيّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ. وَقَالَ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: رَأَيْت أَبِي وَالشّافِعِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ عُمَرَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ الطّبَرِيّ.

قَالَ الْمُجَوّزُونَ – وَاللّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ – الدّلِيلُ عَلَى أَنّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصّوْتِ وَالْغِنَاءِ الْمَعْقُولِ الّذِي هُوَ تَحْزِينُ الْقَارِئِ سَامِعَ قِرَاءَتِهِ كَمَا أَنّ الْغِنَاءَ بِالشّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الّذِي يُطْرِبُ سَامِعَهُ – مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيّ حَسَنِ التّرَنّمِ بِالْقُرْآنِ وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَا أَنّ التّرَنّمَ لَا يَكُونُ إلّا بِالصّوْتِ إذَا حَسّنَهُ الْمُتَرَنّمُ وَطَرّبَ بِهِ. وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيّ حَسَنِ الصّوْتِ يَتَغَنّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ قَالَ الطّبَرِيّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْيَنِ الْبَيَانِ أَنّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ حُسْنِ الصّوْتِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعْنًى وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنّ التّغَنّيَ إنّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الّذِي هُوَ حُسْنُ الصّوْتِ بِالتّرْجِيعِ.

قَالَ وَأَمّا ادّعَاءُ الزّاعِمِ أَنّ تَغَنّيْتَ بِمَعْنَى اسْتَغْنَيْت فَاشٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطّالٍ: وَقَدْ وَقَعَ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم تَعَلّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنّوْا بِهِ وَاكْتُبُوهُ فَوَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدّ تَفَصّيًا مِنْ الْمَخَاضِ مِنْ الْعُقُلِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبّةَ قَالَ ذُكِرَ لِأَبِي عَاصِمٍ النّبِيلِ تَأْوِيلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ يَتَغَنّى بِالْقُرْآنِ يَسْتَغْنِي بِهِ فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْئًا حَدّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم مِعْزَفَةٌ يَتَغَنّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُبْكِي. وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: إنّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْنًا تَكُونُ فِيهِنّ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يُطْرِبُ مِنْهَا الْجُمُوعَ.

وَسُئِلَ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا لَوْ أَرَادَ بِهِ الِاسْتِغْنَاءَ لَقَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِالْقُرْآنِ وَلَكِنْ لَمّا قَالَ يَتَغَنّى بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنّهُ أَرَادَ بِهِ التّغَنّيَ.

قَالُوا: وَلِأَنّ تَزْيِينَهُ وَتَحْسِينَ الصّوْتِ بِهِ وَالتّطْرِيبَ بِقِرَاءَتِهِ أَوْقَعُ فِي النّفُوسِ وَأَدْعَى إلَى الِاسْتِمَاعِ وَالْإِصْغَاءِ إلَيْهِ فَفِيهِ تَنْفِيذٌ لِلَفْظِهِ إلَى الْأَسْمَاعِ وَمَعَانِيهِ إلَى الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الّتِي تُجْعَلُ فِي الدّوَاءِ لِتُنْفِذَهُ إلَى مَوْضِعِ الدّاءِ وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفَاوِيهِ وَالطّيبِ الّذِي يُجْعَلُ فِي الطّعَامِ لِتَكُونَ الطّبِيعَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطّيبِ وَالتّحَلّي وَتَجَمّلِ الْمَرْأَةِ لِبَعْلِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إلَى مَقَاصِدِ النّكَاحِ. قَالُوا: وَلَا بُدّ لِلنّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاشْتِيَاقٍ إلَى الْغِنَاءِ فَعَوّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوّضَتْ عَنْ كُلّ مُحَرّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ وَكَمَا عَوّضَتْ عَنْ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ بِالِاسْتِخَارَةِ الّتِي هِيَ مَحْضُ التّوْحِيدِ وَالتّوَكّلِ وَعَنْ السّفَاحِ بِالنّكَاحِ وَعَنْ الْقِمَارِ بِالْمُرَاهَنَةِ بِالنّصَالِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَعَنْ السّمَاعِ الشّيْطَانِيّ بِالسّمَاعِ الرّحْمَانِيّ الْقُرْآنِيّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جِدّا.

قَالُوا: وَالْمُحَرّمُ لَا بُدّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ وَقِرَاءَةُ التّطْرِيبِ وَالْأَلْحَانِ لَا تَتَضَمّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنّهَا لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَا تَحُولُ بَيْنَ السّامِعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمّنَةً لِزِيَادَةِ الْحُرُوفِ كَمَا ظَنّ الْمَانِعُ مِنْهَا

لَأَخْرَجَتْ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا وَحَالَتْ بَيْنَ السّامِعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدْرِ مَا مَعْنَاهَا وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالُوا: وَهَذَا التّطْرِيبُ وَالتّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إلَى كَيْفِيّةِ الْأَدَاءِ وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً وَتَارَةً يَكُونُ تَكَلّفًا وَتَعَمّلًا وَكَيْفِيّاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدّي جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْقِيقِهِ وَتَفْخِيمِهِ وَإِمَالَتِهِ وَجَارِيَةٌ مَجْرَى مُدُودِ الْقُرّاءِ الطّوِيلَةِ وَالْمُتَوَسّطَةِ لَكِنّ تِلْكَ الْكَيْفِيّاتِ مُتَعَلّقَةٌ بِالْحُرُوفِ وَكَيْفِيّاتُ الْأَلْحَانِ وَالتّطْرِيبِ مُتَعَلّقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ وَالْآثَارِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيّاتِ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهَا بِخِلَافِ كَيْفِيّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ فَلِهَذَا نُقِلَتْ تِلْكَ بِأَلْفَاظِهَا وَلَمْ يُمْكِنْ نَقْلُ هَذِهِ بِأَلْفَاظِهَا بَلْ نُقِلَ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ كَتَرْجِيعِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ آ آ آ. قَالُوا: وَالتّطْرِيبُ وَالتّلْحِينُ رَاجِعٌ إلَى أَمْرَيْنِ مَدّ وَتَرْجِيعٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَمُدّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَمُدّ الرّحْمَنَ وَيَمُدّ الرّحِيمَ وَثَبَتَ عَنْهُ التّرْجِيعُ كَمَا تَقَدّمَ.

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحُجّةُ لَنَا مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اقْرَءُوا الْقُرْآنَ

بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ فَإِنّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجّعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنّوْحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةً قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ فِي تَجْرِيدِ الصّحَاحِ وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ الْحَكِيمُ التّرْمِذِيّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ. وَاحْتَجّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي الْجَامِعِ وَاحْتَجّ مَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَكَرَ شَرَائِطَ السّاعَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا: أَنْ يُتّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ يُقَدّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ مَا يُقَدّمُونَهُ إلّا لِيُغَنّيَهُم غِنَاءً

قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ زِيَادٌ النّهْدِيّ إلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مَعَ الْقُرّاءِ فَقِيلَ لَهُ اقْرَأْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرِبَ وَكَانَ رَفِيعَ الصّوْتِ فَكَشَفَ أَنَسٌ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ وَقَالَ يَا هَذَا مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَكَانَ إذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ.

قَالُوا: وَقَدْ مَنَعَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْمُؤَذّنَ الْمُطْرِبَ فِي أَذَانِهِ مِنْ التّطْرِيبِ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُؤَذّنٌ يُطْرِبُ

فَقَالَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا وَإِلّا فَلَا تُؤَذِّنْ رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ.

وَرَوَى عَبْدُالْغَنِيّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْمَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ. قَالُوا: وَالتّرْجِيعُ وَالتّطْرِيبُ يَتَضَمّنُ هَمْزَ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدّ مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ وَتَرْجِيعَ الْأَلِفِ الْوَاحِدِ أَلِفَاتٍ وَالْوَاوِ وَاوَاتٍ وَالْيَاءِ يَاءَاتٍ فَيُؤَدّي ذَلِكَ إلَى زِيَادَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قَالُوا: وَلَا حَدّ لِمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ فَإِنْ حُدَّ بِحَدٍّ مُعَيّنٍ كَانَ تَحَكُّمًا فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِحَدٍّ أَفْضَى إلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفَاعِلِهِ تَرْدِيدُ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةُ التّرْجِيعَاتِ وَالتّنْوِيعُ فِي أَصْنَافِ الْإِيقَاعَاتِ وَالْأَلْحَانِ الْمُشْبِهَةِ لِلْغِنَاءِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَبْيَاتِ وَكَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرّاءِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ قُرّاءِ الْأَصْوَاتِ مِمّا يَتَضَمّنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللّهِ وَالْغِنَاءَ بِهِ عَلَى نَحْوِ أَلْحَانِ الشّعْرِ وَالْغِنَاءِ وَيُوقِعُونَ الْإِيقَاعَاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْغِنَاءِ سَوَاءٌ اجْتِرَاءً عَلَى اللّهِ وَكِتَابِهِ وَتَلَاعُبًا بِالْقُرْآنِ وَرُكُونًا إلَى تَزْيِينِ الشّيْطَانِ وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنّ

التّطْرِيبَ وَالتّلْحِينَ ذَرِيعَةٌ مُفْضِيَةٌ إلَى هَذَا إفْضَاءً قَرِيبًا فَالْمَنْعُ مِنْهُ كَالْمَنْعِ مِنْ الذّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إلَى الْحَرَامِ فَهَذَا نِهَايَةُ إقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى احْتِجَاجِ الطّائِفَتَيْنِ.

رأي المصنِّف

وَفَصْلُ النّزَاعِ أَنْ يُقَالَ التّطْرِيبُ وَالتّغَنّي عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلّفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ بَلْ إذَا خُلّيَ وَطَبْعَهُ وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التّطْرِيبِ وَالتّلْحِينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ لِلنّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَوْ عَلِمْتُ أَنّكَ تَسْمَعُ لَحَبّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا وَالْحَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الطّرَبُ وَالْحُبّ وَالشّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التّحْزِينِ وَالتّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَكِنّ النّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الطّبْعَ وَعَدَمِ التّكَلّفِ وَالتّصَنّعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبّعٌ وَكَلَفٌ لَا مُتَكَلّفٌ فَهَذَا هُوَ الّذِي كَانَ السّلَفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ وَهُوَ التّغَنّي الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ وَهُوَ الّذِي يَتَأَثّرُ بِهِ التّالِي وَالسّامِعُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أَدِلّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلّهَا.

الْوَجْهُ الثّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنْ الصّنَائِعِ وَلَيْسَ فِي الطّبْعِ السّمَاحَةُ بِهِ بَلْ لَا يَحْصُلُ إلّا بِتَكَلّفٍ وَتَصَنّعٍ وَتَمَرّنٍ كَمَا يُتَعَلّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ وَالْمُرَكّبَةِ عَلَى إيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ لَا تَحْصُلُ إلّا بِالتّعَلّمِ وَالتّكَلّفِ فَهَذِهِ هِيَ الّتِي كَرِهَهَا السّلَفُ وَعَابُوهَا وَذَمّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا وَأَدِلّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إنّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ وَبِهَذَا التّفْصِيلِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ وَيَتَبَيّنُ الصّوَابُ مَنْ غَيْرِهِ وَكُلّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنّهُمْ بُرَآءُ مِنْ الْقِرَاءَةِ بِأَلْحَانِ الْمُوسِيقَى الْمُتَكَلّفَةِ الّتِي هِيَ إيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ وَأَنّهُمْ أَتْقَى لِلّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَا وَيُسَوّغُوهَا وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالتّحْزِينِ وَالتّطْرِيبِ وَيُحَسّنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَيَقْرَءُونَهُ بِشَجًى تَارَةً وَبِطَرَبٍ تَارَةً وَبِشَوْقٍ تَارَةً وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطّبَاعِ تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشّارِعُ مَعَ شِدّةِ تَقَاضِي الطّبَاعِ لَهُ بَلْ أَرْشَدَ إلَيْهِ وَنَدَبَ إلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنْ اسْتِمَاعِ اللّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ وَقَالَ لَيْسَ مِنّا مَنْ لَمْ يَتَغَنّ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: أَنّهُ إخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ الّذِي كُلّنَا نَفْعَلُهُ

والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم.

هَدْيُه فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَعُودُ مَنْ مَرِضَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَادَ غُلَامًا كَانَ يَخْدِمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَلَمْ يُسْلِمْ عَمُّهُ.

وَكَانَ يَدْنُو مِنْ الْمَرِيضِ وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ فَيَقُولُ كَيْفَ تَجِدُك؟

وذُكِر أَنّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَمّا يَشْتَهِيهِ فَيَقُولُ هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا؟ فَإِنْ اشْتَهَى شَيْئًا وَعَلِمَ أَنّهُ لَا يَضُرّهُ أَمَرَ لَهُ بِهِ.

وَكَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ اللّهُمَّ رَبَّ النّاس، أَذْهِبِ الباس، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشّافِي لَا شِفَاءَ إلّا شِفَاؤُك شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

وَكَانَ يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النّاسِ بِيَدِكَ الشّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إلّا أَنْت وَكَانَ يَدْعُو لِلْمَرِيضِ ثَلَاثًا كَمَا قَالَهُ لِسَعْدٍ: اللّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا.

وَكَانَ إذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ يَقُولُ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللّهُ.

هديُه في الرُّقْيَة وَالِاسْتِرْقَاء

وَرُبّمَا كَانَ يَقُولُ كَفّارَةٌ وَطَهُور وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ أَوْ شَكْوَى فَيَضَعُ سَبّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ بِسْمِ اللّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا.

هَذَا فِي الصّحِيحَيْنِ وَهُوَ يُبْطِلُ اللّفْظَةَ الّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَأَنّهُمْ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ.

فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَرْقَوْنَ غَلَطٌ مِنْ الرّاوِي سَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ وَإِنّمَا الْحَدِيثُ هُمْ الّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ. قُلْت: وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ لِكَمَالِ تَوْحِيدِهِمْ وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُمْ الِاسْتِرْقَاءَ وَهُوَ سُؤَالُ النّاسِ

أَنْ يَرْقُوهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَلِكَمَالِ تَوَكّلِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَسُكُونِهِمْ إلَيْهِ وَثِقَتِهِمْ بِهِ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ لَا يَسْأَلُونَ النّاسَ شَيْئًا لَا رُقْيَةً وَلَا غَيْرَهَا وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طِيَرَةٌ تَصُدّهُمْ عَمّا يَقْصِدُونَهُ فَإِنّ الطّيَرَةَ تُنْقِصُ التّوْحِيدَ وَتُضْعِفُهُ.

قَالَ وَالرّاقِي مُتَصَدّقٌ مُحْسِنٌ وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ، وَالنّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الّذِي فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ وَيَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمّا اشْتَكَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

فَالْجَوَابُ أَنّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ. أَحَدُهَا: هَذَا. وَالثّانِي: أَنّهُ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالثّالِثُ قَالَتْ كُنْت أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا وَفِي لَفْظٍ رَابِعٍ كَانَ إذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُفَسّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَضَعْفُهُ وَوَجَعُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إمْرَارِ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ. فَكَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تُمِرَّ يَدَهُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ نَفْثِهِ هُوَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِرْقَاءِ فِي شَيْءٍ وَهِيَ لَمْ تَقُلْ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَرْقِيَهُ وَإِنّمَا ذَكَرَتِ الْمَسْحَ بِيَدِهِ بَعْدَ النَّفْثِ عَلَى جَسَدِهِ ثُمّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَيْ أَنْ أَمْسَحَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ أَنْ يَخُصّ يَوْمًا مِنْ الْأَيّامِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا وَقْتًا مِنْ الْأَوْقَاتِ بَلْ شَرَعَ لِأُمّتِهِ عِيَادَةَ الْمَرْضَى لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ إذَا عَادَ الرّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنّةِ (ثِمار الجَنَّة) حَتّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً

صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتّى يُصْبِحَ. وَفِي لَفْظٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إلّا بَعَثَ اللّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ النّهَارِ كَانَتْ حَتّى يُمْسِيَ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنْ اللّيْلِ كَانَتْ حَتّى يُصْبِحَ.

وَكَانَ يَعُودُ مِنْ الرّمَدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَيَقُولُ اللّهُمَّ اشْفِه وَكَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ أَيْضًا. وَكَانَ إذَا يَئِسَ مِنْ الْمَرِيضِ قَالَ إنّا لِلّهِ وَإِنّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.

هَدْيُه فِي الجَنَائِزِ

كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ مُخَالِفًا لِهَدْيِ سَائِرِ الْأُمَمِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إلَى الْمَيِّتِ وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ مَعَادِهِ وَعَلَى الْإِحْسَانِ إلَى أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَعَلَى إقَامَةِ عُبُودِيّةِ الْحَيِّ لِلّهِ وَحْدَهُ فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمَيِّتَ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ فِي الْجَنَائِزِ إقَامَةُ الْعُبُودِيّةِ لِلرّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْسَانُ إلَى الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزُهُ إلَى اللّهِ عَلَى

أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا وَوُقُوفُهُ وَوُقُوفُ أَصْحَابِهِ صُفُوفًا يَحْمَدُونَ اللّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْأَلُونَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرّحْمَةَ وَالتّجَاوُزَ عَنْهُ ثُمَّ الْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُودِعُوهُ حُفْرَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ سَائِلِينَ لَهُ التّثْبِيتَ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُ بِالزّيَارَةِ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالسّلَامِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْحَيُّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدّنْيَا.

فَأَوّلُ ذَلِكَ تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ وَتَذْكِيرُهُ الْآخِرَةَ وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيّةِ وَالتّوْبَةِ وَأَمْرُ مَنْ حَضَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ ثُمَّ النّهْيُ عَنْ عَادَةِ الْأُمَمِ الّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالنّشُورِ مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الثّيَابِ وَحَلْقِ الرّءُوسِ وَرَفْعِ الصّوْتِ بِالنّدْبِ وَالنّيَاحَةِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ.

وَسَنَّ الْخُشُوعَ لِلْمَيّتِ وَالْبُكَاءَ الّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ وَحُزْنَ الْقَلْبِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلّا مَا يُرْضِي الرّبَّ.

وَسَنَّ لِأُمّتِهِ الْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ وَالرّضَى عَنْ اللّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقِ عَنْ اللّهِ فِي قَضَائِهِ وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ

إبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ وَرِقّةً عَلَيْهِ وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرّضَى عَنْ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ وَاللّسَانُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

وقد مَاتَ لأحدِ العارفين وَلَدٌ فجعَلَ يَضْحَكُ فَقِيلَ لَهُ أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَال؟ قَالَ إنَّ اللّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ. فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقِ عَنْ اللّهِ وَيَبْلُغُ الرّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إلَى أَنْ يَضْحَكَ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيّةَ يَقُولُ هَدْيُ نَبِيّنَا صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِ هَذَا الْعَارِفِ فَإِنّهُ أَعْطَى الْعُبُودِيّةَ حَقَّهَا فَاتّسَعَ قَلْبُهُ لِلرّضَى عَنْ اللّهِ وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ وَالرّقّةِ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللّهَ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً فَحَمَلَتْهُ الرّأْفَةُ عَلَى الْبُكَاءِ وَعُبُودِيّتُهُ لِلّهِ وَمَحَبّتُهُ لَهُ عَلَى الرّضَى وَالْحَمْدِ وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَتّسِعْ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا فَشَغَلَتْهُ عُبُودِيّةُ الرّضَى عَنْ عُبُودِيّةِ الرّحْمَةِ وَالرّأْفَةِ.

الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِلَى اللّهِ وَتَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَتَكْفِينُهُ فِي الثّيَابِ الْبِيضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُدْعَى إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ فَيُقِيمُ عِنْدَهُ حَتّى يَقْضِيَ (يموت) ثُمَّ يَحْضُرُ تَجْهِيزَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَى الصّحَابَةُ أَنّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا إِذَا قَضَى الْمَيِّتُ دَعَوْهُ فَحَضَرَ تَجْهِيزَهُ وَغُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ. ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا هُمْ يُجَهِّزُونَ مَيِّتَهُمْ وَيَحْمِلُونَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى سَرِيرِهِ فَيُصَلّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

الصّلَاة عَلَى الْمَيّتِ خارجَ الْمَسْجِدِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرّاتِبِ الصّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنّمَا كَانَ يُصَلّي عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَرُبّمَا كَانَ يُصَلِّي أَحْيَانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّتَهُ وَعَادَتَهُ.

قَالَ الْخَطّابِيّ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا صُلِّي عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعْلُومٌ أَنّ عَامّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ شَهِدُوا الصّلَاةَ عَلَيْهِمَا وَفِي تَرْكِهِمْ الْإِنْكَارَ الدّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ.

وَالصّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوّلًا وَأَنّ سُنّتَهُ وَهَدْيَهُ الصّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إلّا لِعُذْرٍ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ وَالْأَفْضَلُ الصّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

ما يَفْعلُ بالميِّت

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ إذَا مَاتَ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ.

وَكَانَ رُبّمَا يُقَبِّلُ الْمَيّتَ كَمَا قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَبَكَى وَكَذَلِكَ الصّدِّيقُ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ بَعْدَ مَوْتِه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ وَيَأْمُرُ بِالْكَافُورِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَكَانَ لَا يُغَسّلُ الشّهَدَاءَ قَتْلَى الْمَعْرَكَةِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ

وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ وَيَدْفِنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ إذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ أَمَرَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَهُمَا ثَوْبَا إحْرَامِهِ إزَارُهُ وَرِدَاؤُهُ وَيَنْهَى عَنْ تَطْيِيبِهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَلِيَ الْمَيَّتَ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ وَيُكَفِّنَهُ فِي الْبَيَاضِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ وَكَانَ إذَا قَصُرَ الْكَفَنُ عَنْ سَتْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ غَطّى رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْعُشْبِ.

ترك الصلاة عَلَى الْمَدِينِ

وَكَانَ إذَا قُدِّمَ إلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلّي عَلَيْهِ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ شَفَاعَةٌ وَشَفَاعَتَهُ مُوجَبَةٌ وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنّةَ حَتّى يُقْضَى عَنْهُ فَلَمّا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ (أغناه) كَانَ يُصَلّي عَلَى الْمَدِينِ وَيَتَحَمّلُ دَيْنَهُ وَيَدَعُ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ.

قراءةُ الفاتحة سُنَّة لا واجبٌ

فَإِذَا أَخَذَ فِي الصّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَصَلَّى ابْنُ عَبّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بَعْدَ التّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا وَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنّهَا سُنَّة وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: إنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُنَّةٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَلَا يَصِحُّ إسْنَادُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَلْ هِيَ سُنّةٌ وَذَكَرَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصّحَابَةِ الصّلَاةَ عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الصّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصّامِتِ عَنْ الصّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ أَنَا وَاَللّهِ أُخْبِرُك: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلّي عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَتَقُولُ اللّهُمَّ إنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِك وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

الدّعَاءُ لِلْمَيّتِ

وَمَقْصُودُ الصّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ هُوَ الدّعَاءُ لِلْمَيّتِ؛ لِذَلِكَ حُفِظَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَنُقِلَ عَنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالصّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ واعَفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقّى الثّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النّارِ.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنّا بَعْدَه.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: اللّهُمَّ إنّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مَنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النّارِ فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرّحِيم.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا: اللّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا.

التّكْبِيرُ فِي الصّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَكَانَ الصّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا وَذَكَرَ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَبَّرَهَا. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الصّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النّاسِ أَرْبَعًا ذَكَرَهُ الدّارَقُطْنِيُّ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَمْنَعْ مِمّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

التَّسْلِيمُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

وَأَمّا هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلّمُ وَاحِدَةً وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

وَأَمّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشّافِعِيُّ: تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى السُّنّةِ فِي الصّلَاةِ فَإِنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ.

قُلْت: يُرِيدُ بِالْأَثَرِ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا كُلّمَا كَبَّرَا عَلَى الْجِنَازَةِ وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوّلِ التّكْبِيرِ وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي السُّنَنِ.

وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشّمَالِ

وَفِي التّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ الْجِنَازَة وَهُوَ ضَعِيفٌ بيَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرّهَاوِيّ.

الصّلَاةُ عند الْقَبْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا فَاتَتْهُ الصّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْر فَصَلَّى مَرّةً عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ لَيْلَةٍ وَمَرّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ وَمَرّةً بَعْدَ شَهْرٍ وَلَمْ يُوَقّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ وَيُرْوَى عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا فَاتَتْهُ الْجِنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ فَحَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ إذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ صَلَّى بَعْدَهُ. وَحَدَّهُ الشّافِعِيُّ

رَحِمَهُ اللّهُ بِمَا إذَا لَمْ يَبْلَ الْمَيِّتُ. وَمَنَعَ مِنْهَا مالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُمَا اللّهُ إلّا لِلْوَلِيِّ إذَا كَانَ غَائِبًا.

الصّلَاةُ عَلَى الطّفْلِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ مَرْفُوعًا صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السُّقْطِ؟ قَالَ إذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ صَلَّى النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ؟ قِيلَ قَدْ أُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاتَ إبْرَاهِيمُ بْنُ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدّا.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْبَهِيِّ قَالَ لَمّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْمَقَاعِدِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ وَالْبَهِيّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ يَسَارٍ كُوفِيّ.

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهِمَ فِيهِ عَطَاءٌ فَإِنّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ السّنَةَ.

فَاخْتَلَفَ النّاسُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَنَعَ صِحّةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بِجَابِرٍ الْجُعْفِيّ وَضَعَّفَ هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ إسْحَاقَ أَصَحُّ مِنْهَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي السَّبَبِ الّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اسْتَغْنَى بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ قُرْبَةِ الصّلَاةِ الّتِي هِيَ شَفَاعَةٌ لَهُ كَمَا اسْتَغْنَى الشّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنْ الصّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إنّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشّمْسُ فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْ الصّلَاة عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ فَإِنّهُ أَمَرَ بِالصّلَاةِ عَلَيْهِ فَقِيلَ صُلّيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَقِيلَ لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ أَوْلَى لِأَنّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَإِذَا تَعَارَضَ النّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ قُدّمَ الْإِثْبَاتُ.

الصّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ وَالْغَالّ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ لَا يُصَلّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي الصّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا كَالزّانِي الْمَرْجُومِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى عَلَى الْجُهَنِيّةِ الّتِي رَجَمَهَا فَقَالَ عُمَرُ تُصَلّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وُجِدَتْ تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّهِ تَعَالَى. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قِصّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ فَقَالَ لَهُ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَلَى الزّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الصّلَاةِ عَلَيْهِ فَأَثْبَتَهَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرّزّاقِ عَنْهُ وَخَالَفَهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرّزّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا وَهُمْ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَمُحَمّدُ بْنُ يَحْيَى الذّهْلِيّ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ وَمُحَمّدُ بْنُ الْمُتَوَكّلِ وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ وَأَحْمَد بْنُ مَنْصُورٍ الرّمَادِيّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَقَوْلُ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ: إنّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَطَأٌ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرّزّاقِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمّ إجْمَاعِ أَصْحَابِ الزّهْرِيّ عَلَى خِلَافِهِ. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي قِصّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: مَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبّهُ وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ إنّهُ قَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِك فَقَالُوا: غَفَرَ اللّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ.

وَقَالَ جَابِرٌ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرّزّاقِ الْمُعَلّلُ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ: لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصّلَاةِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ حَدِيثُ الْغَامِدِيّةِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَنّهُ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدِيثُ مَاعِزٍ إمّا أَنْ يُقَالَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ فَإِنَّ الصّلَاةَ فِيهِ هِيَ دُعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَهُ وَتَرْكَ الصّلَاةِ فِيهِ هِيَ تَرْكُهُ الصّلَاةَ عَلَى جِنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا وَإِمّا أَنْ يُقَالَ إذَا تَعَارَضَتْ أَلْفَاظُهُ عُدِلَ عَنْهُ إلَى حَدِيثِ الْغَامِدِيّةِ.

الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْإِسْرَاعُ بِهَا

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ تَبِعَهُ إلَى الْمَقَابِرِ مَاشِيًا أَمَامَهُ. وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا إنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إمّا خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتّى إنْ كَانُوا لَيَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلًا وَأَمّا دَبِيبُ النّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةً خُطْوَةً فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنّةِ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَرْفَعُ السَّوْطَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَرْمُلُ رَمَلًا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ

الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ رَوَاهُ أَهْلُ السّنَنِ وَكَانَ يَمْشِي إذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ وَيَقُولُ لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُون فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهَا فَرُبّمَا مَشَى وَرُبّمَا رَكِبَ.

وَكَانَ إذَا تَبِعَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتّى تُوضَعَ وَقَالَ إذَا تَبِعْتُمْ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتّى تُوضَعَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيّةَ رَحِمَهُ اللّهُ وَالْمُرَادُ وَضْعُهَا بِالْأَرْضِ.

قُلْت: قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيث الثّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ وَفِيهِ حَتّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ وَقَالَ حَتّى تُوضَعَ فِي اللّحْدِ.

قَالَ وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ حَتّى تُوضَعَ فِي اللّحْدِ لَكِنْ فِي إسْنَادِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ التّرْمِذِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ فِي الْحَدِيث وَقَالَ الْبُخَارِيّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدّثَ بِمَنَاكِيرَ وَقَالَ النّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ ابْنُ حِبّانَ: يَرْوِي أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً كَأَنّهُ الْمُتَعَمّدُ لَهَا.

الصّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنّتِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيّتٍ غَائِبٍ؛ فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ صَلَّى عَلَى النّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْتَلَفَ النّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا: أَنّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ وَسُنّةٌ لِلْأُمّةِ الصّلَاةُ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشّافِعِيّ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ أَصْحَابُهُمَا: وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى صَلَاتَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنْ الْبُعْدِ وَالصّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الصّلَاةِ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يُصَلّي عَلَى كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرَهُ وَتَرْكُهُ سُنّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنّةٌ وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إلَى أَنْ يُعَايِنَ سَرِيرَ الْمَيّتِ مِنْ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَيُرْفَعُ لَهُ حَتّى يُصَلّيَ عَلَيْهِ فَعُلِمَ أَنّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ صَلَّى عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ اللّيْثِيّ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ فَإِنّ فِي إسْنَادِهِ الْعَلَاءَ بْنَ زَيْدٍ وَيُقَالُ ابْنُ

زَيْدَلٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ الْبُخَارِيّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيّةَ: الصّوَابُ أَنّ الْغَائِبَ إنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ صُلّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى النّجَاشِيِّ لِأَنّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ صُلّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ لِأَنّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَالنّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكَهُ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنّةٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَأَصَحّهَا: هَذَا التّفْصِيلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الصّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمّا مَرَّتْ بِهِ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَعَدَ فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ

الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ وَالْقُعُودُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ. وَقِيلَ بَلْ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ وَتَرْكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسْخِ.

حُكْمُ الدّفْنِ وَسُنّيّةُ اللّحْدِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَلّا يَدْفِنَ الْمَيّتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ اللّحْدُ وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيّتِ وَرِجْلَيْهِ وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إذَا وَضَعَ الْمَيّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللّهِ وَبِاَللّهِ وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ اللّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ بِسْمِ اللّهِ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ اللّهِ. وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَيْضًا أَنّهُ كَانَ يَحْثُو التّرَابَ عَلَى قَبْرِ الْمَيّتِ إذَا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

وَكَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَأَلَ لَهُ التّثْبِيتَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التّثْبِيتَ.

تَلْقِينُ الْمَيّتِ

وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَا يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النّاسُ الْيَوْمَ.

وَأَمّا الْحَدِيثُ الّذِي رَوَاهُ الطّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لْيَقُلْ يَا فُلَانُ فَإِنّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنّهُ يَقُولُ أَرْشِدْنَا يَرْحَمُك اللّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاَللّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا فَإِنّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ فَيَنْسِبُهُ إلَى حَوّاءَ: يَا فُلَانُ بْنُ حَوّاءَ.

فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحّ رَفْعُهُ وَلَكِنْ قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ فَهَذَا الّذِي يَصْنَعُونَهُ إذَا دُفِنَ الْمَيّتُ يَقِفُ الرّجُلُ

وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ اُذْكُرْ مَا فَارَقْت عَلَيْهِ الدّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ. فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إلّا أَهْلُ الشّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَكَانَ ابْنُ عَيّاشٍ يَرْوِي فِيهِ. قُلْت: يُرِيدُ حَدِيثَ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيّاشٍ هَذَا الّذِي رَوَاهُ الطّبَرَانِيّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا: إذَا سُوّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النّاسُ عَنْهُ فَكَانُوا يَسْتَحِبّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ يَا فُلَانُ قُلْ رَبّيَ اللّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ونَبِيّي مُحَمّدٌ.

بدعة تعلية الْقُبُورِ وتشييدها

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِآجُرٍّ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبَنٍ وَلَا تَشْيِيدُهَا وَلَا تَطْيِينُهَا وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَقَدْ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلّا يَدَعَ تِمْثَالًا إِلّا طَمَسَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلّا سَوّاهُ فَسُنّتُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً وَلَا لَاطِئَةً وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ فَقَبْرُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُسَنّمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٌّ وَلَا مُطَيَّنٌ وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ.

لَا تُتّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ

وَنَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ اتّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا وَاشْتَدَّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتّى لَعَنَ فَاعِلَهُ.

وَنَهَى عَنْ الصّلَاة إِلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمّتَهُ أَنْ يَتّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا وَلَعَنَ زوّاراتِ الْقُبُورِ.

وَكَانَ هَدْيُهُ أَلَّا تُهَانَ الْقُبُورُ وَتُوطَأَ وَأَلّا يُجْلَسَ عَلَيْهَا وَيُتّكَأَ عَلَيْهَا وَلَا تُعَظَّمَ بِحَيْثُ تُتّخَذُ مَسَاجِدَ فَيُصَلَّى عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا وَتُتّخَذَ أَعْيَادًا وَأَوْثَانًا.

هَدْيُه فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كَانَ إذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدّعَاءِ لَهُمْ وَالتّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهَذِهِ هِيَ الزّيَارَةُ الّتِي سَنَّهَا لِأُمّتِهِ وَشَرَعَهَا لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إذَا زَارُوهَا: السّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنّا إنْ شَاءَ اللّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصّلَاةِ عَلَى الْمَيّتِ مِنْ الدُّعَاءِ وَالتّرَحُّمِ وَالِاسْتِغْفَارِ. فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إلّا دُعَاءَ الْمَيّتِ وَالْإِشْرَاكَ بِهِ وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللّهِ بِهِ وَسُؤَالَهُ الْحَوَائِجَ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتّوَجُّهَ إلَيْهِ بِعَكْسِ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِنّهُ هَدْيُ تَوْحِيدٍ وَإِحْسَانٍ إلَى الْمَيّتِ وَهَدْيُ هَؤُلَاءِ شِرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إلَى نَفُوسِهِمْ وَإِلَى الْمَيّتِ وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ إمّا أَنْ يَدْعُوا الْمَيّتَ أَوْ يَدْعُوا بِهِ أَوْ عِنْدَهُ وَيَرَوْنَ الدّعَاءَ عِنْدَهُ

أَوْجَبَ وَأَوْلَى مِنْ الدّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ. وَمَنْ تَأَمّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابِهِ تَبَيّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ.

التّعْزِيَة وَعَدَم الِاجْتِمَاعِ لَهَا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ السّكُونُ وَالرّضَى بِقَضَاءِ اللّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَالِاسْتِرْجَاعُ وَيَبْرَأُ مِمّنْ خَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنّدْبِ وَالنّيَاحَةِ أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطّعَامَ لِلنّاسِ بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسِلُونَهُ إلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشّيَمِ وَالْحَمْلِ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَإِنّهُمْ فِي شُغْلٍ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إطْعَامِ النّاسِ.

النـهي عن النَّعْي

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيّةِ وَقَدْ كَرِهَ حُذَيْفَةُ أَنْ يُعْلِمَ بِهِ أَهْلُهُ النّاسَ إذَا مَاتَ وَقَالَ أَخَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْ النّعْيِ.

هَدْيُه في صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَصْرَ أَرْكَانِ الصّلَاةِ وَعَدَدَهَا إذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ وَقَصْرَ الْعَدَدِ وَحْدَهُ إذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ وَقَصْرَ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إذَا كَانَ الْعَدُوّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَنْ يَصُفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرَ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسّجُودِ وَالصّفُّ الّذِي يَلِيهِ خَاصّةً وَيَقُومُ الصّفُّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوّ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الرّكْعَةِ الْأُولَى وَنَهَضَ

إِلَى الثّانِيَةِ سَجَدَ الصّفُّ الْمُؤَخّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَقَدّمُوا إِلَى مَكَانِ الصّفِّ الْأَوّلِ وَتَأَخّرَ الصّفُّ الْأَوّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الصّفِّ الْأَوّلِ لِلطّائِفَتَيْنِ وَلِيُدْرِكَ الصّفُّ الثّانِي مَعَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم السّجْدَتَيْنِ فِي الرّكْعَةِ الثّانِيَةِ كَمَا أَدْرَكَ الْأَوّلُ مَعَهُ السّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى فَتَسْتَوِي الطّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوّلَ مَرّةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلتّشَهُّدِ سَجَدَ الصّفّ الْمُؤَخّرُ سَجْدَتَيْنِ وَلَحِقُوهُ فِي التّشَهّدِ فَيُسَلّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوّ وَفِرْقَةً تُصَلّي مَعَهُ فَتُصَلّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةٌ ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلّي مَعَهُ الرّكْعَةَ الثّانِيَةَ ثُمَّ تُسَلّمُ وَتَقْضِي كُلّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلّي بِإِحْدَى الطّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثّانِيَةِ وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ وَتُسَلّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَتَأْتِي الطّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلّي مَعَهُ الرّكْعَةَ الثّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي التّشَهُّدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التّشَهُّدِ فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلّمُ بِهِمْ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلّي بِإِحْدَى الطّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ وَتَأْتِي الطّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلّي بِهِمْ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلّي بِإِحْدَى الطّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

وَتَارَةً كَانَ يُصَلّي بِإِحْدَى الطّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَتَجِيءُ الْأُخْرَى فَيُصَلّي بِهِمْ رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلّهَا تَجُوزُ الصّلَاة بِهَا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

وَقَالَ سِتّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ تُرْوَى فِيهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّهِ تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ.

وَقَدْ رُوِي عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٌ أُخَرُ تَرْجِعُ كُلُّهَا إلَى هَذِهِ وَهَذِهِ أُصُولُهَا وَرُبّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمّدِ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً.

وَالصّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوّلًا. وَهَؤُلَاءِ كُلّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرّوَاةِ فِي قِصّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وُجُوهًا مِنْ فِعْلِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَإِنّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرّوَاةِ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيُه فِي الصّدَقَةِ وَالزّكَاةِ

وهَدْيُهُ فِي الزّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْيٍ فِي وَقْتِهَا وَقَدْرِهَا وَنِصَابِهَا وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَصْرِفِهَا. وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ

وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ وَجَعَلَهَا اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ وَقَيَّدَ النّعْمَةَ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فَمَا زَالَتْ النّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدّى زَكَاتَهُ بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمّيهِ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَحِصْنًا لَهُ وَحَارِسًا لَهُ.

الْأَصْنَافُ الّتِي تَجِبُ فِيهَا الزّكَاةُ

ثُمَّ إنّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الْمَالِ وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوَرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إلَيْهَا ضَرُورِيّةٌ:

أَحَدُهَا: الزّرْعُ وَالثّمَارُ.

الثّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

الثّالِثُ: الْجَوْهَرَانِ اللّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ وَهُمَا الذّهَبُ وَالْفِضّةُ.

الرّابِعُ: أَمْوَالُ التّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

وَقْتُ وُجُوبِهَا

ثُمَّ إنّهُ أَوْجَبَهَا مَرّةً كُلَّ عَامٍ وَجَعَلَ حَوْلَ الزّرُوعِ وَالثّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ إذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرّةً مِمّا يُضِرُّ بِالْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرّةً.

نِصَابُ الزّكَاةِ

ثُمَّ إنّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسْبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقّتِهِ:

فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَصّلًا مِنْ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرّكَازُ. وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي الثّمَارِ وَالزّرُوعِ الّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيِهَا وَبَذْرِهَا وَيَتَوَلّى اللّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنْ الْعَبْدِ وَلَا شِرَاءَ مَاءٍ وَلَا إثَارَةَ بِئْرٍ وَدُولَابٍ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ الْعُشْرِ فِيمَا تَوَلّى الْعَبْدُ سَقْيَهُ بِالْكُلْفَةِ وَالدّوَالِي وَالنّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوْجَبَ نِصْفَ ذَلِكَ وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَ النّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً وَبِالْإِدَارَةِ تَارَةً وَبِالتّرَبُّصِ تَارَةً وَلَا رَيْبَ أَنّ كُلْفَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةِ الزّرْعِ وَالثّمَارِ وَأَيْضًا فَإِنّ نُمُوَّ الزّرْعِ وَالثّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ نُمُوِّ التّجَارَةِ فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التّجَارَةِ وَظُهُورُ النّمُوِّ فِيمَا يُسْقَى بِالسّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ أَكْثَرُ مِمّا يُسْقَى بِالدّوَالِي وَالنّوَاضِحِ وَظُهُورُهُ فِيمَا وُجِدَ مُحَصّلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ الْجَمِيعِ.

ثُمّ إنّهُ لَمّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلُّ مَالٍ وَإِنْ قَلّ جَعَلَ لِلْمَالِ الّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةُ نُصُبًا مُقَدّرَةً الْمُوَاسَاةُ فِيهَا لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنْ الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ لِلْوَرِقِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَلِلذّهَبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلِلْحُبُوبِ وَالثّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إبِلِ الْعَرَبِ وَلِلْغَنَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَلِلْبَقَرِ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَلِلْإِبِلِ خَمْسًا لَكِنْ لَمّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجَبَ فِيهَا شَاةً. فَإِذَا تَكَرّرَتْ

الْخُمُسُ خَمْسَ مَرّاتٍ وَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ.

ثُمَّ إنّهُ لَمّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسْبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ وَفَوْقَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَفَوْقَهُ الْحِقُّ وَالْحِقَّةُ وَفَوْقَهُ الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ وَكُلّمَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ زَادَ السِّنُّ إلَى أَنْ يَصِلُ السِّنُ إلَى مُنْتَهَاهُ فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ.

أَصْنَافُ مَنْ يَأْخُذُ الزّكَاةَ

فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ وَلَا يُجْحِفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إلَى شَيْءٍ فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ فَوَقَعَ الظُّلْمُ مِنْ الطّائِفَتَيْنِ الْغَنِيُّ يَمْنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْآخِذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَتَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةٌ شَدِيدَةٌ أَوْجَبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحِيَلِ وَالْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالرّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلّى قَسْمَ الصّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنْ النّاسِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ فَيَأْخُذُ بِحَسْبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَالثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ.

إعْطَاؤُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزّكَاةِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا عَلِمَ مِنْ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَعْطَاهُ وَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.

الزّكَاةُ لأَهْلِ الْبَلَدِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقّينَ الّذِينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إلَيْهِ فَفَرّقَهَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتَهُ إلَى الْبَوَادِي وَلَمْ يَكُنْ

يَبْعَثُهُمْ إِلَى الْقُرَى بَلْ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَيُعْطِيهَا فُقَرَاءَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ.

بَعْثُ السُّعَاةَ لِجِبَايَةِ الزّكَاةِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَبْعَثَ سُعَاتَهُ إِلّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظّاهِرَةِ مِنْ الْمَوَاشِي وَالزّرُوعِ وَالثّمَارِ وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ فَيَخْرُصُ عَلَى أَرْبَابِ النّخِيلِ تَمْرَ نَخِيلِهِمْ وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ وَسْقًا فَيَحْسِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الزّكَاةِ بِقَدْرِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَارِصَ أَنْ يَدَعَ لَهُمْ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ فَلَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ لِمَا يَعْرُو النّخِيلَ مِنْ النّوَائِبِ وَكَانَ هَذَا الْخَرْصُ لِكَيْ تُحْصَى الزّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثّمَارُ وَتُصْرَمَ وَلْيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزّكَاةِ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَاقَاهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ وَزَارِعهُ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثّمَارَ وَالزّرُوعَ ويُضْمِنُهُمْ شَطْرَهَا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَاللّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُاللّهِ تُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟ وَاَللّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النّاسِ إِلَيَّ وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدّتِكُمْ مِنْ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَا يَحْمِلُنِي

بُغْضِي لَكم وَحُبّي إيّاهُ أَلا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

الْأَصْنَاف الّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزّكَاةُ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذُ الزّكَاةِ مِنْ الْخَيْلِ وَالرّقِيقِ وَلَا الْبِغَالِ وَلَا الْحَمِيرِ وَلَا الْخَضْرَاوَات وَلَا الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَاثِي وَالْفَوَاكِهِ الّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَّخَرُ إلّا الْعِنَبُ وَالرُّطَبُ فَإِنّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً وَلَمْ يُفَرّقْ بَيْنَ مَا يَبِسَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَيْبَسْ.

زَكَاةُ الْعَسَلِ

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْعَسَلِ فَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعان إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يقُال لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَتَبَ إلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ

فَكَتَبَ عُمَرُ إنْ أَدّى إلَيْك مَا كَانَ يُؤَدّي إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَه وَإِلّا فَإِنّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَيّارَةَ الْمُتَعِيّ قَالَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّ لِي نَحْلًا. قَالَ أَدِّ الْعُشْرَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ احْمِهَا لِي فَحَمَاهَا لِي.

وَرَوَى عَبْدُ الرّزّاقِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَرّرٍ عَنْ الزّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

قَالَ الشّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالرّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَفَعَلَ

رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السّرَاةِ قَالَ فَكَلّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْت لَهُمْ فِيهِ زَكَاةٌ فَإِنّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكّى. فَقَالُوا: كَمْ تَرَى؟ قُلْتَ الْعُشْرُ. فَأَخَذْت مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ. قَالَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ لِلشّافِعِيّ.

مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةُ

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمِهَا فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ وَقَالَ التّرْمِذِيُّ: يَصِحُّ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَا إجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ

وَقَالَ الشّافِعِيّ: الْحَدِيثُ فِي أَنّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ وَفِي أَنّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إلّا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ.

قَالَ هَؤُلَاءِ وَأَحَادِيثُ الْوُجُوبِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ أَمّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَصَدَقَةُ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُرْسَلٌ وَقَالَ النّسَائِيُّ: صَدَقَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَمّا حَدِيثُ أَبِي سَيّارَةَ الْمُتَعِيّ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وَأَمّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْآخَرُ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ فَفِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: بَنُو زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ وَقَالَ التّرْمِذِيُّ: لَيْسَ فِي وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

وَأَمّا حَدِيثُ الزّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا أَظْهَرَ دَلَالَتَهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ مُحَرّرٍ رَاوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيّ قَالَ

الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: عَبْدُاللّهِ بْنُ مُحَرّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحّ.

وَأَمّا حَدِيثُ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ فَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: رَوَاهُ الصّلْتُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ) عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ. قَالَ الْبُخَارِيّ: عَبْدُ اللّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ: مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إلّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا قَالَ لِي. قَالَ الشّافِعِيُّ: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصّدَقَةِ مِنْ الْعَسَلِ وَإِنّمَا هُوَ شَيْءٌ رَآهُ فَتَطَوّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ. قَالَ الشّافِعِيّ: وَاخْتِيَارِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ لِأَنّ السُّنَنَ وَالْآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً فِيهِ فَكَأَنّهُ عَفْوٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْعَسَلِ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا. وَذَكَرَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْعَسَلِ شَيْئًا. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الشّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللّهُ إلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى أَلا يَأْخُذَ مِنْ الْخَيْلِ وَلَا مِنْ الْعَسَلِ صَدَقَةً وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشّافِعِيّ.

مَنْ قَالَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا وَمُرْسِلُهَا يُعْضَدُ بِمَسْنَدِهَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرّازِيِّ عَنْ عَبْدِاللّهِ وَالِدِ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ يَصِحّ حَدِيثُهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ هَؤُلَاءِ وَلِأَنّهُ يَتَوَلّدُ مِنْ

نَوْرِ الشَّجَرِ وَالزَّهْرِ وَيُكَالُ وَيُدَّخَرُ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

قَالُوا: وَالْكُلْفَةُ فِي أَخْذِهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا الْخَرَاجُ لِأَجْلِ ثِمَارِهَا وَزَرْعِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرَ لِأَجْلِهَا وَأَرْضُ الْعُشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ عَنْهَا فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْحَقُّ فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا.

وَسَوَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ الأَرَضِينَ فِي ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ عُشْرِيَّةً كَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ خَرَاجِيَّةً.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لَهُ هَلْ لَهُ نِصَابٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّهِ وَالثّانِي: أَنَّ لَهُ نِصَابًا مُعَيَّنًا ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي قَدْرِهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ.

وَقَالَ مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ وَالْفَرَقُ سِتّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: نِصَابُهُ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ

أَصْحَابُهُ فِي الْفَرَقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. أَحَدُهَا: إنّهُ سِتّونَ رِطْلًا وَالثّانِي: إنّهُ سِتّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا.

وَالثّالِثُ سِتّةَ عَشَرَ رِطْلًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

النّـهْيُ عَنْ الْأَخْذِ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالزّكَاةِ دَعَا لَهُ. فَتَارَةً يَقُولُ اللّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إبِلِه وَتَارَةً يَقُولُ اللّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذُ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ فِي الزّكَاةِ بَلْ وَسَطَ الْمَالِ وَلِهَذَا نَهَى مُعَاذًا عَنْ ذَلِكَ.

التّصَرُّفُ فِي الصّدَقَةِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَنْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَكَانَ يُبِيحُ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الصّدَقَةِ إذَا أَهْدَاهَا إلَيْهِ الْفَقِيرُ وَأَكَلَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ لَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ هوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.

استسلاف الصدقة قبل أوانها

وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ كَمَا جَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَ عَبْدَاللّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَلَائِصِ الصّدَقَةِ وَكَانَ يَسِمُ إبِلَ الصّدَقَةِ بِيَدِهِ وَكَانَ يَسِمُهَا فِي آذَانِهَا.

وَكَانَ إذَا عَرَاهُ أَمْرٌ اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ الْعَبّاسِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ.

هَدْيُه فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

فَرَضَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَرُوِيَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنّ عُمَر بْنَ الْخَطّابِ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ مَكَانَ الصّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ أَنّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الّذِي قَوَّمَ ذَلِك وَفِيهِ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِاللّهِ بْنِ أَبِي صعير عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْن رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكّةَ أَلَا إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَام قَالَ التّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى الدّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَرَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: خَطَبَ ابْنُ عَبّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا. فَقَالَ مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إلَى إخْوَانِكُمْ

فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرضَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هَذِهِ الصّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفْظُهُ وَالنّسَائِيّ وَعِنْدَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَما إذْ أَوْسَعَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ يُقَوِّي هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكَفّارَاتِ أَنّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنْ الْبُرِّ نصفُ الواجب من غيره.

وَقْت زكاة الْفِطْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَنْ أَدّاهَا قَبْلَ الصّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدّاهَا بَعْدَ الصّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصّدَقَاتِ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلَى الصّلَاةِ.

وَمُقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ وَلَا إجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا. وَكَانَ شَيْخُنَا يُقَوِّي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأُضْحِيةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا عَلَى وَقْتِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتُهُ أُضْحِيةً بَلْ شَاةَ لَحْمٍ. وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِلْمَسَاكِينِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إلَّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خاصة، وهذا القول أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

هَدْيُه فِي صَدَقَةِ التّطَوّعِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَعْظَمَ النّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ لِلّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَقِلُّهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إلّا أَعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إلَيْهِ وَكَانَ سُرُورُهُ وَفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الْآخِذِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكَانَ أَجْوَدَ النّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَكَانَ إذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ آثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بِطَعَامِهِ وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ. وَكَانَ يُنَوّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَارَةً بِالْهِبَةِ وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ وَتَارَةً بِالْهَدِيّةِ وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ الثَّمَنَ وَالسِّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِبَعِيرِ جَابِرٍ.

وَتَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشّيْءَ فَيَرُدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ وَأَكْبَرَ وَيَشْتَرِي الشّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطُّفًا وَتَنَوُّعًا فِي ضُرُوبِ الصّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِحَالِهِ وَبِقَوْلِهِ فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ وَيَأْمُرُ بِالصّدَقَةِ وَيَحُضّ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلِهِ فَإِذَا رَآهُ الْبَخِيلُ الشَّحِيحُ دَعَاهُ

حَالُهُ إِلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ وَرَأَى هَدْيَهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ السَّمَاحَةِ وَالنَّدَى.

تأثير الصدقة

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا فَإِنَّ لِلصّدَقَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ وَانْضَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصّهُ اللّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنّبُوّةِ وَالرّسَالَةِ وَخَصَائِصِهَا وَتَوَابِعِهَا وَشَرْحِ صَدْرِهِ حِسًّا وَإِخْرَاجِ حَظِّ الشّيْطَانِ مِنْهُ.

أَسْبَابُ شَرْحِ الصّدُورِ

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصّدْرِ التّوْحِيدُ. وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ. قَالَ اللّهُ تَعَالَى: أَفَمَنْ شَرَحَ اللّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبّهِ. وَقَالَ

تَعَالَى: فَمَنْ يُرِدِ اللّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ.

فَالْهُدَى وَالتّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالشِّرْكُ وَالضَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ وَانْحِرَاجِهِ.

وَمِنْهَا: النّورُ الّذِي يَقْذِفُهُ اللّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوَسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ. فَإِذَا فُقِدَ هَذَا النّورُ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَرَجَ وَصَارَ فِي أَضْيَقِ سِجْنٍ وَأَصْعَبِهِ.

وَقَدْ رَوَى التّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ إذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ. قَالُوا: وَمَا عَلاَمَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسْبِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا النُّورِ وَكَذَلِكَ النُّورُ الْحِسّيّ وَالظّلْمَةُ الْحِسّيّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيّقُهُ.

وَمِنْهَا: الْعِلْمُ فَإِنّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوَسِّعُهُ حَتّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنْ الدّنْيَا وَالْجَهْلُ يُورِثُهُ الضّيقَ وَالْحَصْرَ وَالْحَبْسَ فَكُلّمَا اتّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ الرّسُولِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ الْعِلْمُ النّافِعُ

فَأَهْلُهُ أَشْرَحُ النّاسِ صَدْرًا وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبُهُمْ عَيْشًا.

وَمِنْهَا: الْإِنَابَةُ إِلَى اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَالتّنَعُّمُ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ أَشْرَحُ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ. حَتّى إنّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا: إنْ كُنْتُ فِي الْجَنّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَال فَإِنّي إذن فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ.

وَلِلْمَحَبّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصّدْرِ وَطِيبِ النّفْسِ وَنَعِيمُ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إلّا مَنْ لَهُ حِسّ بِهِ وَكُلّمَا كَانَتْ الْمَحَبّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إلّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَطّالِينَ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشّأْنِ فَرُؤْيَتُهُمْ قَذَى عَيْنِهِ وَمُخَالَطَتُهُمْ حُمّى رُوحِهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنْ اللّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللّهِ عُذِّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدَ عَيْشًا وَلَا أَتْعَبَ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبّتَانِ مَحَبّةٌ هِيَ جَنّةُ الدّنْيَا وَسُرُورُ النّفْسِ وَلَذّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرّوحِ وَغِذَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقُرّةُ عَيْنِهَا

وَهِيَ مَحَبَّةُ اللّهِ وَحْدَهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَانْجِذَابُ قُوَى الْمَيْلِ وَالْإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ كُلّهَا إلَيْهِ.

وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَغَمُّ النَّفْسِ وَسَجْنُ الْقَلْبِ وَضِيقُ الصّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالنّكَدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةُ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ.

وَمِنْهَا: الْإِحْسَانُ إلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحُ النّاسِ صَدْرًا وَأَطْيَبُهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمُهُمْ قَلْبًا وَالْبَخِيلُ الّذِي لَيْسَ فِيهِ إحْسَانٌ أَضْيَقُ النّاسِ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمُهُمْ هَمًّا وَغَمًّا.

وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الصّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةِ اتّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ حَتّى يَجُرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِيَ أَثَرَهُ وَكُلّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا

وَلَمْ تَتّسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ وَمَثَلُ ضِيقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ.

وَمِنْهَا الشّجَاعَةُ فَإِنَّ الشُّجَاعَ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبِطَانِ مُتّسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانُ أَضْيَقُ النّاسِ صَدْرًا وَأَحْصَرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرْحَةَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إلّا مِنْ جِنْسِ مَا لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِيِّ وَأَمّا سُرُورُ الرّوحِ وَلَذّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنْ اللّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَبِأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ.

وَإِنَّ هَذَا النّعِيمَ وَالسّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنّةً وَذَلِكَ الضِّيقُ وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسِجْنًا.

فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسِجْنًا وَانْطِلَاقًا وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ وَلَا بِضِيقِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَى الصّفَةِ الّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ انْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيزَانُ وَاَللّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْهَا بَلْ مِنْ أَعْظَمِهَا: إخْرَاجُ دَغَلِ الْقَلْبِ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الّتِي تُوجِبُ ضِيقَهُ وَعَذَابَهُ وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الْبُرْءِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إذَا أَتَى الْأَسْبَابَ الّتِي تَشْرَحُ صَدْرَهُ وَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ الْأَوْصَافَ الْمَذْمُومَةَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَحْظَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِطَائِلٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَادّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادّةِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَمِنْهَا: تَرْكُ فُضُولِ النّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ وَالنّوْمِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ آلَامًا وَغُمُومًا وَهُمُومًا فِي الْقَلْبِ تَحْصِرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَتَعَذَّبُ بِهَا بَلْ غَالِبُ عَذَابِ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إلَهَ إلّا اللّهُ مَا أَضْيَقَ صَدْرَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمِ وَمَا أَنْكَدَ عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ وَمَا أَشَدَّ حَصْرَ قَلْبِهِ وَلَا إلَهَ إلّا اللّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسَهْمِ وَكَانَتْ هِمّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَائِمَةً حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ. وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنَّ الْفُجّارَ لَفِي جَحِيمٍ. وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إلّا اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَاتّسَاعُ الْقَلْبِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ الشَّرْحِ الْحِسِّيّ. وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابَعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَلَذّةً وَقُرَّةَ عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابَعَتِهِ يَنَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ وَلَذَّةِ رُوحِهِ مَا يَنَالُ فَهُوَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي ذُرْوَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ وَرَفْعِ الذِّكْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ وَلِأَتْبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسْبِ نَصِيبِهِمْ مِنْ اتّبَاعِهِ وَاَللّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهَكَذَا لِأَتْبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إيّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسْبِ نَصِيبِهِمْ مِنْ الْمُتَابَعَةِ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إلّا نَفْسَهُ.

هَدْيُه فِي الصّيَامِ

لَمّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ الصِّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنْ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامَهَا عَنْ الْمَأْلُوفَاتِ وَتَعْدِيلَ قُوّتِهَا الشّهْوَانِيّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ

مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيّةُ وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظّمَأُ مِنْ حِدّتِهَا وَسَوْرَتِهَا وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنْ الْمَسَاكِينِ.

وَتَضِيقُ مَجَارِي الشّيْطَانِ مِنْ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتُحْبَسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنْ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيسكنُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا وَكُلُّ قُوّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ وَتُلْجَمُ بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامُ الْمُتّقِينَ وَجُنّةُ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرّبِينَ وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الصّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا إيثَارًا لِمَحَبّةِ اللّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظّاهِرَةِ وَأَمّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصّوْمِ.

وَلِلصّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظّاهِرَةِ وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ وَحِمْيَتِهَا عَنْ التّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ الّتِي إذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا وَاسْتِفْرَاغِ الْمَوَادِّ الرّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ

صِحَّتِهَا فَالصّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا وَيُعِيدُ إلَيْهَا مَا اسْتَلَبَتْهُ مِنْهَا أَيْدِي الشّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ.

وَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصّوْمُ جُنَّةٌ.

وَأَمَرَ مَنْ اشْتَدّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصّيَامِ وَجَعَلَهُ وِجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السّلِيمَةِ وَالْفِطَرِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إلَيْهِمْ وَحِمْيَةً لَهُمْ وَجُنَّةً. وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيهِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ وَأَعْظَمَ تَحْصِيلٍ لِلْمَقْصُودِ وَأَسْهَلَهُ عَلَى النّفُوسِ.

وَلَمّا كَانَ فَطْمُ النّفُوسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا تَأَخَّرَ فَرْضُهُ إلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمّا تَوَطَّنَتِ النّفُوسُ عَلَى التّوْحِيدِ وَالصّلَاةِ وَأَلِفَتْ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ فَنُقِلَتْ إلَيْهِ بِالتّدْرِيجِ.

وَكَانَ فَرْضُهُ فِي السَّنَةِ الثّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ وَفُرِضَ أَوّلًا عَلَى وَجْهِ التّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التّخْيِيرِ إلَى تَحَتُّمِ الصّوْمِ وَجُعِلَ الْإِطْعَامُ لِلشّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إذَا لَمْ يُطِيقَا الصّيَامَ فَإِنّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنّ فِطْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِخَوْفِ مَرَضٍ وَإِنّمَا كَانَ مَعَ الصّحّةِ فَجُبِرَ بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ كَفِطْرِ الصّحِيحِ فِي أَوّلِ الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ لِلصّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ إحْدَاهَا: إيجَابُهُ بِوَصْفِ التّخْيِيرِ. وَالثّانِيَةُ تَحَتُّمُهُ لَكِنْ كَانَ الصّائِمُ إذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطّعَامُ وَالشّرَابُ إلَى اللّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرّتْبَةِ الثّالِثَةِ وَهِيَ الّتِي اسْتَقَرّ عَلَيْهَا الشّرْعُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

إكْثَارُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَكَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ إذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَكَانَ أَجْوَدَ النّاسِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ يُكْثِرُ فِيهِ مِنْ الصّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ.

النهي عن الْوِصَالُ

وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنْ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنْ الشُّهُورِ حَتّى إنّهُ كَانَ لَيُوَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوَفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ الْوِصَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إنّك تُوَاصِلُ فَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أَبِيتُ – وَفِي رِوَايَةٍ إنّي أَظَلُّ – عِنْدَ رَبّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي هَذَا الطّعَامِ وَالشّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَبَهْجَةُ النّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ وَقَدْ يَقْوَى هَذَا الْغِذَاءُ حَتّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدّةً مِنْ الزّمَانِ كَمَا قِيلَ.

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرْحَانُ الظّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ وَالرّضَى عَنْهُ وَأَلْطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتُحَفُهُ تَصِلُ إلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبّةِ التّامّةِ لَهُ أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ وَلَا أَعْظَمُ إحْسَانًا إذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَتَمَكّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ وَهَذَا حَالُهُ مَعَ

حَبِيبِهِ أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ إنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إذْ قَالُوا لَهُ إنَّكَ تُوَاصِلُ لَسْتُ أُوَاصِلُ. وَلَمْ يَقُلْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إلَيْهِ وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيَّنَهُ مِنْ الْفَارِقِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إنّك تُوَاصِلُ قَالَ إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إنَّكَ يَا رَسُولَ اللّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمّا نَهَاهُمْ عَنْ الْوِصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ. كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقَهُمْ إنّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ أَوْ قَالَ إنّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي فَإِنّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبّي وَيَسْقِينِي. فَأَخْبَرَ أَنّهُ يُطْعَمُ وَيُسْقَى مَعَ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَقَدْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مُنَكِّلًا بِهِمْ مُعَجِّزًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا وَلَا تَعْجِيزًا بَلْ وَلَا وِصَالًا وَهَذَا بِحَمْدِ اللّهِ وَاضِحٌ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمّةِ وَأَذِنَ فِيهِ إلَى السَّحَرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنّهُ سَمِعَ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ.

الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَلْ الْوِصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ قِيلَ اخْتَلَفَ النّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ جَائِزٌ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ الزّبَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ وَكَانَ ابْنُ الزّبَيْرِ يُوَاصِلُ الْأَيّامَ. وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَاصَلَ بِالصّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنْ الْوِصَالِ كَمَا فِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ وَقَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ فَلَمّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَهَذَا وِصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ الْوِصَالِ وَلَوْ كَانَ النّهْيُ لِلتّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَلَمَا أَقَرّهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالُوا: فَلَمّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيُقِرُّهُمْ عُلِمَ أَنّهُ أَرَادَ الرّحْمَةَ بِهِمْ وَالتّخْفِيفَ عَنْهُمْ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشّافِعِيُّ وَالثّوْرِيُّ رَحِمَهُمْ اللّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُمْ إنّهُمْ لَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدِ. قُلْت: الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ نَصَّ

عَلَى كَرَاهَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَاحْتَجَّ الْمُحَرِّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالُوا: وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

قَالُوا: وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَحْمَةً لَهُمْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ يُؤَكِّدُهُ فَإِنّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ بَلْ سَائِرُ مَنَاهِيهِ لِلْأُمَّةِ رَحْمَةٌ وَحِمْيَةٌ وَصِيَانَةٌ.

قَالُوا: وَأَمّا مُوَاصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا لَهُمْ كَيْفَ وَقَدْ نَهَاهُمْ وَلَكِنْ تَقْرِيعًا وَتَنْكِيلًا فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوِصَالَ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ بِظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الّتِي نَهَاهُمْ لِأَجْلِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوِصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إلَى قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ فَإِنّهُمْ إذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوِصَالِ وَأَحَسُّوا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتّقْصِيرَ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ الْقُوّةِ فِي أَمْرِ اللّهِ وَالْخُشُوعِ فِي فَرَائِضِهِ وَالْإِتْيَانِ بِحُقُوقِهَا الظّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْجُوعُ الشّدِيدُ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ وَالْمَفْسَدَةِ الّتِي فِيهِ لَهُمْ دُونَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قَالُوا: وَلَيْسَ إقْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوِصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرّاجِحَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ إقْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ التّأْلِيفِ وَلِئَلّا يُنَفَّرَ عَنْ الْإِسْلَامِ وَلَا بِأَعْظَمِ مِنْ إقْرَارِهِ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الصّلَاةِ الّتِي أَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ وَأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَإِنّهُ أَبْلَغُ فِي التّعْلِيمِ وَالتّعَلُّمِ.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ.

قَالُوا: وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ فَقَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وقت الفطر

قَالُوا: وَفِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا أَقْبَلَ اللّيْلُ مِنْ

هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتْ الشّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالُوا: فَجَعَلَهُ مُفْطِرًا حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ وَذَلِكَ يُحِيلُ الْوِصَالَ شَرْعًا.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا تَزَالُ أُمّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ لَا تَزَالُ أُمّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النّاسُ الْفِطْرَ إنّ الْيَهُودَ وَالنّصَارَى يُؤَخّرُونَ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ قَالَ قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا.

وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ فَكَيْفَ تَرْكُهُ وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَإِنّ أَقَلَّ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبّةً.

وَالْقَوْلُ الثّالِثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنّ الْوِصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إلَى سَحَرٍ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لِحَدِيثِ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

وَهُوَ أَعْدَلُ الْوِصَالِ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصّائِمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إلّا أَنّهُ تَأَخّرَ فَالصّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللّيْلَةِ أَكْلَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا فِي السّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوّلِ اللّيْلِ إلَى آخِرِهِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

ثُبُوتُ رَمَضَانَ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَلّا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إلّا بِرُؤْيَةٍ مُحَقّقَةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ وَصَامَ مَرّةً بِشَهَادَةِ أَعْرَابِيٍّ وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبَرِهِمَا وَلَمْ يُكَلِّفْهُمَا لَفْظَ الشّهَادَةِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إخْبَارًا فَقَدْ اكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَمْ يُكَلِّفِ الشّاهِدَ لَفْظَ الشّهَادَةِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَةٌ وَلَا شَهَادَةٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

صومُ يومِ الغَيْم

وَكَانَ إذَا حَالَ لَيْلَةَ الثّلَاثِينَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْإِغْمَامِ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إذَا غُمَّ وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ إكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الّذِي غُمَّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصّحِيحِ الّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ.

وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ. وَالّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الّذِي يُغَمُّ وَهُوَ عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ الشّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَهَذَا رَاجِعٌ إلَى أَوّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ إلْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

وَقَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ. وَقَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ صُومُوا حَتّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. صَحّحَهُ الدّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبّانَ.

وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ. وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ وَفِي لَفْظٍ لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ.

وَالدّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْإِغْمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبّانَ فِي

صَحِيحِهِ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِغْمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا إكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمًا قَبْلَ رَمَضَانَ.

وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوا الشّهْرَ إلّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدّةَ.

وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشّهْرَ اسْتِقْبَالًا. قَالَ التّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي النَّسَائِيّ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ يَرْفَعُهُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا فَإِنّ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ.

وَقَالَ سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: تَمَارَى النّاسُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالٍ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْيَوْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ غَدًا. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذَكَرَ أَنّهُ رَآهُ فَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِلَالًا فَنَادَى فِي

النّاسِ صُومُوا. ثُمَّ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فَبَعْضُهَا فِي الصّحِيحَيْنِ وَبَعْضُهَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبّانَ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعِلَّ بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُبُوتُ شَوّالٍ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمْرُ النّاسِ بِالصّوْمِ بِشَهَادَةِ الرّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إذَا شَهِدَ الشّاهِدَانِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَيُصَلّيَ الْعِيدَ مِنْ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا.

وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ وَيَتَسَحَّرُ وَيَحُثُّ عَلَى السُّحُورِ وَيُؤَخِّرُهُ وَيُرَغِّبُ فِي تَأْخِيرِهِ.

وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمّتِهِ وَنُصْحِهِمْ فَإِنَّ إعْطَاءَ الطّبِيعَةِ الشّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ وَلَاسِيَّمَا الْقُوّةُ الْبَاصِرَةُ فَإِنّهَا تَقْوَى بِهِ وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التّمْرُ وَمَرْبَاهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمّا الْمَاءُ فَإِنّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ. فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنْ الْخَاصّيّةِ الّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إلّا أَطِبّاءُ الْقُلُوبِ.

مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلّيَ وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ إنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْت فَتَقَبّلْ مِنّا إنَّكَ أَنْتَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَلَا يَثْبُتُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنّهُ كَانَ يَقُولُ اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا أَفْطَرَ ذَهَبَ الظّمَأُ وَابْتَلّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى.

إجَابَةُ دعاء الصّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنَّ لِلصّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ.

وَقْت الْإِفْطَارِ

وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ إذَا أَقْبَلَ اللّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ.

وَنَهَى الصّائِمَ عَنْ الرّفَثِ وَالصّخَبِ وَالسُّبَابِ وَجَوَابِ السُّبَابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ إنِّي صَائِمٌ فَقِيلَ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَقِيلَ بِقَلْبِهِ تَذْكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ وَقِيلَ يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ وَفِي التّطَوّعِ فِي نَفْسِهِ لِأَنّهُ أَبْعَدُ عَنْ الرّيَاءِ.

الْفِطْرُ فِي السّفَرِ

وَسَافَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَيّرَ الصّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

الْفِطْر فِي الْقِتَالِ

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوّهِمْ لِيَتَقَوّوْا عَلَى قِتَالِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْفِطْرِ لِمُجَرّدِ السّفَرِ بَلْ إبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَى إبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنّهَا أَحَقّ بِجَوَازِهِ لِأَنّ الْقُوّةَ هُنَاكَ تَخْتَصّ بِالْمُسَافِرِ وَالْقُوّةُ هُنَا لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِأَنّ مَشَقّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقّةِ السّفَرِ وَلِأَنّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ

الْمُسَافِرِ وَلِأَنّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوّةِ.

وَالنّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدْ فَسَّرَ الْقُوّةَ بِالرَّمْيِ. وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إلّا بِمَا يُقَوّي وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِطَرِ وَالْغِذَاءِ وَلِأَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لِلصّحَابَةِ لَمّا دَنَوْا مِنْ عَدُوّهِمْ إنّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمّ نَزَلُوا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إنّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا.

الْفِطْرُ فِي السّفَرِ

وَسَافَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي رَمَضَانَ فِي أَعْظَمِ الْغَزَوَاتِ وَأَجَلِّهَا فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَفِي غَزَاةِ الْفَتْحِ.

قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْر وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

حَدُّ السّفَرِ لِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصّائِمُ بِحَدٍّ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَقَدْ أَفْطَرَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيّ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

الْفِطْرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ

وَكَانَ الصّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ وَيُخْبِرُونَ أَنّ ذَلِكَ سُنّتَهُ وَهَدْيَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا قَال عُبَيْدُ بْنُ جَبْرٍ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ وقَالَ اقْتَرِبْ. قُلْتُ أَلَسْت تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ.

وَلَفْظُ أَحْمَدَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنْ الْفُسْطَاطِ إلَى الْإِسْكَنْدَرِيّة فِي سَفِينَةٍ فَلَمّا دَنَوْنَا مِنْ مَرْسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ ثُمّ دَعَانِي إلَى الْغِذَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاَللّهِ مَا تَغَيَّبَتْ

عَنّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنّةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ فَقُلْتُ لَا. قَالَ فَكُلْ. قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتّى بَلَغْنَا.

وَقَالَ مُحَمّدُ بْنُ كَعْبٍ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامِ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنّةٌ؟ قَالَ سُنّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ التّرْمِذِيّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الدّارَقُطْنِيّ فِيهِ فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشّمْسِ وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنّ مَنْ أَنْشَأَ السّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ.

اغْتِسَال الْجُنُبِ بَعْدَ الْفَجْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ.

قُبلة الصائم

وَكَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ وَشَبَّهَ قُبْلَةَ الصّائِمِ بِالْمَضْمَضَةِ بِالْمَاءِ.

مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا وَأَنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشّرْبُ يُضَافُ إلَيْهِ فَيُفْطِرُ بِهِ فَإِنّمَا يُفْطِرُ بِمَا فَعَلَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نُوُمِهِ إذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النّائِمِ وَلَا بِفِعْلِ النّاسِي.

الْمُفَطِّرَاتُ

وَالّذِي صَحّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّ الّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصّائِمُ الْأَكْلُ وَالشّرْبُ وَالْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ.

وَالْقُرْآنُ دَالٌّ عَلَى أَنّ الْجِمَاعَ مُفَطِّرٌ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ.

غَيْرُ الْمُفَطِّرَاتِ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَصُبّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَكَانَ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَنَعَ الصّائِمَ مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ.

الحِجامة في الصيام

وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِم قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الِاكْتِحَالُ لِلصّائِمِ

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنْ الْإِثْمِدِ. وَلَا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ فِي الْإِثْمِدِ لِيَتّقِهِ الصّائِمُ وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

هَدْيُه فِي صِيَامِ التّطَوّعِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَصُومُ حَتّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ.

وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتّى يَصُومَ مِنْهُ.

وَلَمْ يَصُمْ الثّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرْدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النّاسِ وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ بَلْ رُوِيَ عَنْهُ النّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

صِيَام الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يُفْطِرُ أَيّامَ الْبِيضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ذَكَرَهُ النّسَائِيّ. وَكَانَ يَحُضّ عَلَى صِيَامِهَا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد

وَالنَّسَائِيّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشّهْرِ صَامَهَا. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ.

وَأَمّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجّةِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْته صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنّ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرُ وَثَلَاثَةُ أَيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللّهُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجّةِ وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيّامٍ مِنْ الشّهْرِ أَوْ الإثْنَيْنِ مِنْ الشّهْرِ وَالْخَمِيس وَفِي لَفْظٍ الْخَمِيسَيْنِ. وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النّافِي إنْ صَحَّ.

وَأَمّا صِيَامُ سِتّةِ أَيّامٍ مِنْ شَوّالٍ فَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدّهْرِ.

صِيَامُ عَاشُورَاءَ

وَأَمّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيّامِ وَلَمّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظِّمُهُ فَقَالَ نَحْنُ أَحَقّ بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ فَلَمّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

ومَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلُهَا: أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَيَلِي ذَلِكَ إفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْمِ.

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي الصّحِيحَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنّ صِيَامَهُ يُكَفّرُ السّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَة. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

فِطْر يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ بِعَرَفَةَ عِدّةُ حِكَمٍ: مِنْهَا أَنّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصّوْمِ فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَد نَهَى عَنْ إفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصّوْمِ وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللّهُ يَسْلُكُ مَسْلَكًا آخَرَ وَهُوَ أَنّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كَاجْتِمَاعِ النّاسِ يَوْمِ الْعِيدِ وَهَذَا الِاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ.

قَالَ وَقَدْ أَشَارَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْلُومٌ أَنّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

صَوْمُ السّبْتِ وَالْأَحَدِ

وَقَدْ رُوِيَ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ كَثِيرًا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنّصَارَى كَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ النَّسَائِيّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلَى أُمّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيّامِ كَانَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ يَوْمُ السّبْتِ وَالْأَحَدِ وَيَقُولُ إنّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ.

وَفِي صِحّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعَارُضَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ فَإِنّ النّهْيَ عَنْ صَوْمِهِ إنّمَا هُوَ عَنْ إفْرَادِهِ وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ أَبُو دَاوُد فَقَالَ بَابُ النّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السّبْتِ بِالصّوْمِ وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إنّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ.

قَالُوا: وَنَظِيرُ هَذَا أَنّهُ نَهَى عَنْ إفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصّوْمِ إلّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

صِيَامُ الدّهْرِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَرْدُ الصّوْمِ وَصِيَامُ الدّهْرِ بَلْ قَدْ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.

وهَدْيُهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى اللّهِ.

وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَد ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَأَفْضَلَ مِنْهُ لِأَنّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصّحِيحِ: إن أَحَبَّ الصّيَامِ إِلَى اللّهِ صِيَامُ دَاوُد وَإِنّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا.

وَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيَ الطّرَفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ بَلْ إِمّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّةَ أَيّامٍ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنّمَا صَامَ الدّهْرَ.

وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إنّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنّ صَوْمَ الدّهْرِ أَفْضَلُ مِمّا عُدِلَ بِهِ وَأَنّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الصّائِمِينَ حَتّى شَبّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصّيَامَ؟

قِيلَ نَفْسُ هَذَا التّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنّمَا يَقْتَضِي التّشْبِيهَ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا. وَالدّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ إذْ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا. وَمَعْلُومٌ أَنّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا فَعُلِمَ أَنّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتّةِ أَيّامٍ مِنْ شَوّالٍ إنّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السّنَةَ ثُمّ قَرَأَ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. فَهَذَا صِيَامُ سِتّةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتّفَاقِ بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُشَبّهِ بِهِ عَادَةً بَلْ يَسْتَحِيلُ وَإِنّمَا شَبّهَ بِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إمْكَانِهِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ هَلْ

تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ الْمُجَاهَدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنّ هَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا شَرْعًا وَقَدْ شَبّهَ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ بِكُلّ مِنْهُمَا يُزِيدُهُ وُضُوحًا: أَنّ أَحَبّ الْقِيَامِ إلَى اللّهِ قِيَامُ دَاوُد وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللّيْلِ كُلّهِ بِصَرِيحِ السّنّةِ الصّحِيحَةِ وَقَدْ مَثّلَ مَنْ صَلّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بِمَنْ قَامَ اللّيْلَ كُلّهُ.

الْفِطْر فِي صِيَامِ التّطَوّعِ

وَكَانَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ إنّي إذًا صَائِمٌ فَيُنْشِئُ النّيّةَ لِلتّطَوّعِ مِنْ النّهَارِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التّطَوّعِ ثُمّ يُفْطِرُ بَعْدُ. أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا بِهَذَا وَهَذَا. فَالْأَوّلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالثّانِي فِي كِتَابِ النّسَائِيّ.

مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَكَانَ صَائِمًا

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا كَانَ صَائِمًا وَنَزَلَ عَلَى قَوْمٍ أَتَمَّ صِيَامَهُ وَلَمْ يُفْطِرْ. كَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرِكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِم.

وَلَكِنّ أُمّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ.

كَرَاهةُ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِالصّوْمِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَرَاهَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصّوْمِ فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا.

فَصَحَّ النّهْيُ عَنْ إفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَعَبْدِاللّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيّ وَغَيْرِهِمْ.

وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُرِيهِمْ أَنّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلّلَ الْمَنْعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنّهُ يَوْمُ عِيدٍ

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إلّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

هَدْيُه فِي الِاعْتِكَافِ

لَمّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إلَى اللّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيّتِهِ عَلَى اللّهِ وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلّيّةِ عَلَى اللّهِ تَعَالَى، فَإِنّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إلّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطّعَامِ وَالشّرَابِ وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إلَى اللّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنْ الصّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطّعَامِ وَالشّرَابِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشّهَوَاتِ الْمُعَوّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إلَى اللّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بَهْ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمْ الِاعْتِكَافَ الّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخَلْوَةُ بِهِ وَالِانْقِطَاعُ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ وَالتّفَكُّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاَللّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيُعِدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ.

الصّوْمَ شَرْطٌ لِلِاعْتِكَافِ

وَلَمّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إنّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ شُرِعَ الِاعْتِكَافُ فِي أَفْضَلِ أَيّامِ الصَّوْمِ وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطُّ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا اعْتِكَافَ إلّا بِصَوْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ اللّهُ سُبْحَانَهُ الِاعْتِكَافَ إلّا مَعَ الصّوْمِ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلّا مَعَ الصَّوْمِ.

فَالْقَوْلُ الرّاجِحُ فِي الدّلِيلِ الّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ وَهُوَ الّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبّاسِ ابْنُ تَيْمِيّةَ.

وَأَمّا الْكَلَامُ فَإِنّهُ شُرِعَ لِلْأُمّةِ حَبْسُ اللّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمّا فُضُولُ الْمَنَامِ فَإِنّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهَرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةً وَهُوَ السَّهَرُ الْمُتَوَسّطُ الّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ وَلَا يَعُوقُ عَنْ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ.

وَمَدَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرّيَاضَاتِ وَالسّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ فِيهَا الْمِنْهَاجَ النّبَوِيَّ الْمُحَمّدِيَّ وَلَمْ يَنْحَرِفْ انْحِرَافَ الْغَالِينَ وَلَا قَصَّرَ تَقْصِيرَ الْمُفَرِّطِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدْيَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ فَلْنَذْكُرْ هَدْيَهُ فِي اعْتِكَافِهِ.

هَدْيُهُ فِي اعْتِكَافِهِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتّى تَوَفّاهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَهُ مَرَّةً فَقَضَاهُ فِي شَوّالٍ.

وَاعْتَكَفَ مَرّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فَدَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ حَتّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِخِبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَ إذَا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ فَأَمَرَ بِهِ مَرّةً فَضُرِبَ فَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَخْبِيَتِهِنّ فَضُرِبَتْ فَلَمّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَةَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوّالٍ.

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيّامٍ فَلَمّا كَانَ فِي الْعَامِ الّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرّةً فَلَمّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَارَضَهُ بِهِ مَرّتَيْنِ وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةِ مَرّتَيْنِ.

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحْدَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَتُرَجِّلُهُ وَتَغْسِلُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا.

وَلَمْ يُبَاشِرْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ وَوُضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فِي مُعْتَكَفِهِ.

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ فَلَا يُعَرِّجْ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ.

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةٍ تُرْكِيّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا، كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الِاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهّالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزّائِرِينَ وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ فَهَذَا لَوْنٌ وَالِاعْتِكَافُ النّبَوِيُّ لَوْنٌ. وَاَللّهُ الْمُوَفّقُ.

هَدْيُه فِي عُمْرته

اعْتَمَرَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

الْأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ أُولَاهُنّ سَنَةَ سِتٍّ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ فَنَحَرَ الْبُدْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إلَى الْمَدِينَةِ.

الثّانِيَةُ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ دَخَلَ مَكّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إكْمَالِ عُمْرَتِهِ.

الثّالِثَةُ عُمْرَتُهُ الّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ.

الرّابِعَةُ عُمْرَتُهُ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، لَمّا خَرَجَ إلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَكّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إلَيْهَا. فَفِي الصّحِيحَيْنِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إلّا الّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجّتِهِ.

الْعُمْرَةُ لِلدّاخِلِ إلَى مَكّةَ

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنْ النّاسِ الْيَوْمَ وَإِنّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إلَى مَكّةَ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكّةَ فِي تِلْكَ الْمُدّةِ أَصْلًا.

فَالْعُمْرَةُ الّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدّاخِلِ إلَى مَكّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ.

وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إلّا عَائِشَةُ وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ لِأَنّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ فَأَمَرَهَا، فَأَدْخَلَتْ الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَأَخْبَرَهَا أَنّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلّيْنِ فَإِنّهُنّ كُنّ مُتَمَتّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَقْرِنّ وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجّتِهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنْ التّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمّنْ كَانَ مَعَهُ.

الاعتمار فِي أَشْهُرِ الْحَجّ

دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَكّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ خَمْسَ مَرّاتٍ سِوَى الْمَرّةِ الْأُولَى، وَالْمَقْصُودُ أَنّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكَّ.

الِاعْتِمَارُ فِي رَمَضَانَ

وَأَمّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعُ نَظَرٍ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلٍ لَمّا فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجّةً.

وَأَيْضًا: فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزّمَانِ وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ وَلَكِنّ اللّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي عُمَرِهِ إلّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا، فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجّ نَظِيرَ وُقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ. وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ فَأَوْلَى

الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا مِمّا نَسْتَخِيرُ اللّهَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ عِلْمٍ فَلْيَرْشِدْ إلَيْهِ.

تكرارُ العُمرة في السَّنة الواحدة

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إلّا مَرّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي سَنَةٍ مَرّتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِبّونَ الْعُمْرَةَ فِي السّنَةِ مِرَارًا إذَا لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قِيلَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَابْنُ الْمَوّازِ، قَالَ مُطَرّفٌ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السّنَةِ مِرَارًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَوّازِ: أَرْجُو أَلا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرّتَيْنِ فِي شَهْرٍ وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ التّقَرّبِ إلَى اللّهِ بِشَيْءٍ مِنْ الطّاعَاتِ وَلَا مِنْ الِازْدِيَادِ مِنْ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ إلّا أَنّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى اسْتَثْنَى خَمْسَةَ أَيّامٍ لَا يُعْتَمَرُ فِيهَا: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيّامَ التّشْرِيقِ. وَاسْتَثْنَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيّامَ التّشْرِيقِ خَاصّةً وَاسْتَثْنَتْ الشّافِعِيّةُ: الْبَائِتَ بِمِنًى لِرَمْيِ أَيّامِ التّشْرِيقِ. وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةٍ مَرّتَيْنِ. فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ أَعَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَكَانَ أَنَسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السّنَةِ مِرَارًا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا.

وَيَكْفِي فِي هَذَا أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْ التّنْعِيمِ سِوَى عُمْرَتِهَا الّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَى الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنّهُ قَالَ: اعْتَمِرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرّةً.

وَرَوَى وَكِيعٌ قَال قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اعْتَمِرْ فِي الشّهْرِ إنْ أَطَقْتَ مِرَارًا.

هديُه في حَجَّته

لَا خِلَافَ أَنّهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَلَا خِلَافَ أَنّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَلَمّا نَزَلَ فَرْضُ الْحَجِّ بَادَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ؛ فَإِنَّ فَرْضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ.

خُرُوجُهُ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النّاسَ

ولَمّا عَزَمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النّاسَ أَنّهُ حَاجٌّ، فَتَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرِ.

وَخَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظُّهْرِ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنَهُ.

ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ وَخَرَجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَنَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ مَعَهُ.

فَلَمّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ.

وَذَكَرَ الدّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ (نبات يُغسل به الرأس) وَأُشْنَانٍ (نبات تُغسل به الأيدي).

ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٍ (عطر) وَطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتّى كَانَ وَبِيصُ الْمِسْكِ يُرَى فِي مَفَارِقِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ لَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلّاهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ فَرْضِ الظُّهْرِ.

وَقَلَّدَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بُدْنَهُ (ربطها في رقابها بعلامة على أنها مُهداة للحرم) وَأَشْعَرَهَا (شقَّ سَنامَ الإبل حتى يخرج منها الدمُ علامةً على أنها مُهداة للحرم) فِي جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا، وَسَلَتَ الدّمَ عَنْهَا.

وَلَبَّدَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ وَهُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ كِفْلٍ وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتّى لَا يَنْتَشِرَ.

وَأَهَلَّ فِي مُصَلّاهُ ثُمَّ رَكِبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَهَلَّ أَيْضًا، ثُمَّ أَهَلَّ لَمّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: وَايْمُ اللّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.

وَكَانَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَارَةً وَبِالْحَجِّ تَارَةً لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جُزْءٌ مِنْهُ فَمِنْ ثَمَّ قِيلَ قَرَنَ وَقِيلَ تَمَتَّعَ وَقِيلَ أَفْرَدَ.

وَكَانَ حَجُّهُ عَلَى رَحْلٍ (ما يُوضَعُ على ظَهْر البَعير للركوب) لَا فِي مَحْمِلٍ وَلَا هَوْدَجٍ وَلَا عَمَّارِيَةٍ. وَزَامِلَتُهُ تَحْتَهُ.

تَخْيِيرُهُ لِأَصْحَابِهِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثّلَاثَةِ

ثُمَّ إنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَيَّرَهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثّلَاثَةِ ثُمَّ نَدَبَهُمْ عِنْدَ دُنُوِّهِمْ مِنْ مَكّةَ إلَى فَسْخِ الْحَجِّ وَالْقِرَانِ إلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ حَتَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

رَدُّهُ حِمَارَ الْوَحْشِ

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتّى إذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثّامَةَ عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إنّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلّا أَنّا حُرُمٌ. وَفِي الصّحِيحَيْنِ أَنّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ.

مُرُورُهُ بِوَادِي عُسْفَانَ

فَلَمّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ قَالَ وَادِي عُسْفَانَ. قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ

خُطُمُهُمَا اللّيفُ وَأُزُرُهُمْ الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَتُهُمْ النِّمَارُ يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

فَلَمّا كَانَ بِسَرِفٍ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا.

وَهَذِهِ رُتْبَةٌ أُخْرَى فَوْقَ رُتْبَةِ التّخْيِيرِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ.

فَسْخ الْحَجّ إلَى الْعُمْرَةِ

فَلَمّا كَانَ بِمَكَّةَ، أَمَرَ أَمْرًا حَتْمًا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيُحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَلْبَتّةَ بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الّتِي أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إلَيْهَا، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلْأَبَدِ قَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَفِي الصّحِيحَيْنِ: عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، قَدِمَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً. فَقَالَ النّاسُ يَا رَسُولَ اللّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ أُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ، فَرَدَّدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَك أَغْضَبَهُ اللّهُ فَقَال: وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا يُتَّبَع.

ثُمَّ نَهَضَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طُوَى، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِآبَارِ الزّاهِرِ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجّةِ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَنَهَضَ إلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ الثَّنِيّةِ الْعُلْيَا الّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجُونِ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ سَارَ حَتّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِك ضُحَىً.

وَذَكَرَ الطّبَرَانِيُّ أَنّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الّذِي يُسَمّيهِ النّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى، اسْتَقَلَّ الْبَيْتَ فَدَعَا.

وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْك السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا. وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ.

فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ.

فَلَمَّا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيّ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأُسْبُوعَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ بِدُعَاءٍ وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا، وَلَا وَقَّتَ لِلطّوَافِ ذِكْرًا مُعَيّنًا، لَا بِفِعْلِهِ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ حُفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النّارِ.

وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُوَلَ وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ فَجَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْأُخْرَى وَمَنْكِبَهُ وَكُلّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَشَارَ إلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِهِ وَقَبّلَ الْمِحْجَنَ وَالْمِحْجَنُ عَصَا مُخْنِيّةُ الرّأْسِ وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ اسْتَلَمَ الرّكْنَ الْيَمَانِيّ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنّهُ قَبّلَهُ وَلَا قَبّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ وَقَدْ رَوَى الدّارَقُطْنِيّ: عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يُقَبّلُ الرّكْنَ الْيَمَانِيّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ وَضَعّفَهُ غَيْرُهُ.

وَلَكِنّ الْمُرَادَ بِالرّكْنِ الْيَمَانِيّ هَا هُنَا، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَإِنّهُ يُسَمّى الرّكْنَ الْيَمَانِيّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرّكْنِ الْآخَرِ الْيَمَانِيّانِ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرّكْنِ الّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ الْعِرَاقِيّانِ؟ وَيُقَالُ

لِلرُّكْنَيْنِ اللّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ: الشّامِيّانِ. وَيُقَالُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيّ وَالّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ: الْغَرْبِيّانِ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَبّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمّ قَبّلَهَا، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا، أَنّهُ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي.

وَذَكَرَ الطّبَرَانِيّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيّدٍ أَنّهُ كَانَ إذَا اسْتَلَمَ الرّكْنَ الْيَمَانِيّ قَالَ بِسْمِ اللّهِ وَاَللّهُ أَكْبَرُ. وَكَانَ كُلّمَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ اللّهُ أَكْبَرُ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطّيَالِسِيّ وَأَبُو عَاصِمٍ النّبِيلُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ رَأَيْتُ مُحَمّدَ بْنَ عَبّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يُقَبّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ قَبّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ. ثُمّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنّهُ قَبّلَ الرّكْنَ الْيَمَانِيّ، ثُمّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمّ قَبّلَهُ ثُمّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ. وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ.

وَلَمْ يَسْتَلِمْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَمْ يَمَسَّ مِنْ الْأَرْكَانِ إلّا الْيَمَانِيَّيْنِ فَقَطْ. قَالَ الشّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ وَلَمْ يَدَعْ أَحَدٌ اسْتِلَامَهُمَا هِجْرَةً لِبَيْتِ اللّهِ وَلَكِنْ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَمْسَكَ عَمّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمَقَامِ

فَلَمّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ جَاءَ إلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ (وَاتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيَانٌ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادُ اللّهِ مِنْهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ إلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الّذِي يُقَابِلُهُ فَلَمّا قَرُبَ مِنْهُ قَرَأَ (إنّ الصّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيّ: ابْدَءُوا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

ثُمَّ رَقِيَ عَلَيْهِ حَتّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرّاتٍ.

وَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الصَّدْعِ، وَهُوَ الشِّقُّ الّذِي فِي الصّفَا. فَقِيلَ لَهُ هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ؟ قَالَ هَذَا وَالّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيّ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، فَلَمّا انْصَبّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِيَ وَأَصْعَدَ مَشَى.

هَذَا الّذِي صَحَّ عَنْهُ وَذَلِك الْيَوْمُ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي أَوّلِ الْمَسْعَى وَآخِرِهِ. وَالظّاهِرُ أَنّ الْوَادِيَ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ وَضْعِهِ. هَكَذَا قَالَ جَابِرٌ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنّهُ كَانَ مَاشِيًا، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللّهِ يَقُولُ طَافَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النّاسَ قَدْ غَشَوْهُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصّفَا وَالْمَرْوَةِ إلّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا وَصَلَ إلَى الْمَرْوَةِ رَقِيَ عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ اللّهَ وَوَحَّدَهُ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يُحِلَّ حَتْمًا وَلَا بُدَّ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ وَأَنْ يَبْقَوْا كَذَلِكَ إلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ يُحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ.

وَهُنَاكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً.

وَقَدْ رُوِيَ أَنّهُ أَحَلَّ هُوَ أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ قَطْعًا، قَدْ بَيَّنّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَالْإِحْلَالِ هَلْ ذَلِكَ لِعَامِهِمْ خَاصّةً أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ.

وَلَمْ يُحِلَّ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا طَلْحَةُ، وَلَا الزُّبَيْرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ.

وَأَمّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَحْلَلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ إلّا عَائِشَةَ فَإِنّهَا لَمْ تُحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَذُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِهَا، وَفَاطِمَةُ أَحَلَّتْ لِأَنّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ لَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ وَأَمَرَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ أَهَلَّ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَنْ يُحِلَّ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

خُطْبَةُ الْوَدَاعِ

وَكَانَ يُصَلّي مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكّةَ إلَى يَوْمِ التّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكّةَ فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكّةَ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِإثْنَيْنِ وَالثّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ فَلَمّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ضُحًى تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَى مِنًى فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا إلَى الْمَسْجِدِ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكّةُ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَلَمّا وَصَلَ إلَى مِنًى نَزَلَ بِهَا وَصَلّى بِهَا الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا وَكَانَ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمّا طَلَعَتِ الشّمْسُ سَارَ مِنْهَا إلَى عَرَفَةَ وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ ضَبّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النّاسِ الْيَوْمَ.

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُلَبّي وَمِنْهُمْ الْمُكَبّرُ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ فَوَجَدَ الْقُبّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ بِأَمْرِهِ وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيّ عَرَفَاتٍ وَهِيَ خَرَابٌ الْيَوْمَ فَنَزَلَ بِهَا حَتّى إذَا زَالَتْ الشّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ.

ثُمّ سَارَ حَتّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرَنَةَ فَخَطَبَ النّاسَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيمَةً قَرّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشّرْكِ وَالْجَاهِلِيّةِ وَقَرّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحَرّمَاتِ الّتِي اتّفَقَتِ الْمِلَلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَهِيَ الدّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَوَضَعَ فِيهَا رِبَا الْجَاهِلِيّةِ كُلَّهُ وَأَبْطَلَهُ وَأَوْصَاهُمْ بِالنّسَاءِ خَيْرًا وَذَكَرَ الْحَقَّ الّذِي لَهُنّ وَالّذِي عَلَيْهِنّ وَأَنّ الْوَاجِبَ لَهُنّ الرّزْقُ وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُقَدّرْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ وَأَبَاحَ لِلْأَزْوَاجِ ضَرْبَهُنّ إذَا أَدْخَلْنَ إلَى بُيُوتِهِنّ مَنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجُهُنّ وَأَوْصَى الْأُمّةَ فِيهَا بِالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللّهِ وَأَخْبَرَ أَنّهُمْ لَنْ يَضِلّوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ وَاسْتَنْطَقَهُمْ بِمَاذَا يَقُولُونَ وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنّك قَدْ بَلّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَرَفَعَ أُصْبُعَهُ إلَى السَّمَاءِ وَاسْتَشْهَدَ اللّهَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُهُمْ غَائِبَهُمْ.

فَلَمّا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَمَرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصّلَاةَ. فَصَلَّى الظّهْرَ رَكْعَتَيْنِ أَسَرَّ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلّي جُمُعَةً ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكّةَ وَصَلّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ حَتّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَوَقَفَ فِي ذَيْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصّخَرَاتِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ إلَى غُرُوبِ الشّمْسِ وَأَمَرَ النّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ

عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ بَلْ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

وَأَرْسَلَ إِلَى النّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ وَيَقِفُوا بِهَا، فَإِنّهَا مِنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَهُنَالِكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ تَمَّ حَجُّهُ. أَيّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

دُعَاؤه بِعَرَفَةَ

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْمَوْقِفِ اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمّا نَقُولُ، اللّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبّي تُرَاثِي، اللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرّيحُ. ذَكَرَهُ التّرْمِذِيّ.

وَمِمّا ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ اللّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْك شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ وَالْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ وَأَبْتَهِلُ إلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وَذلَّ لك جَسَدُهُ وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ. ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيّ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي صَدْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي

أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ اللَهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ الدّهْرِ .

وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ فِيهَا لِينٌ.

وَهُنَاكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

من مَاتَ فِي عَرَفَةَ محرماً

وَهُنَاكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا يُمَسَّ بِطِيبٍ وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُغَطّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَأَخْبَرَ أَنّ اللّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبّي.

الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ

فَلَمّا غَرَبَتْ الشّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ وَأَفَاضَ بِالسّكِينَةِ

وَضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ حَتّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَيّهَا النّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَإِنّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَيْ لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ.

وَأَفَاضَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَدَخَلَ عَرَفَةَ مِنْ طَرِيقِ ضَبّ، وَهَكَذَا كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْأَعْيَادِ أَنْ يُخَالِفَ الطّرِيقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكْمَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَدْيِهِ فِي الْعِيدِ.

ثُمَّ جَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ السَّيْرِ لَيْسَ بِالسَّرِيعِ وَلَا الْبَطِيءِ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً وَهُوَ الْمُتَّسَعُ نَصَّ سَيْرَهُ أَيْ رَفَعَهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَكُلّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرّبَى أَرْخَى لِلنّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتّى تَصْعَدَ.

وَكَانَ يُلَبّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ التّلْبِيَةَ. فَلَمّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطّرِيقِ نَزَلَ صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَبَالَ وَتَوَضّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: الصّلَاة يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ الصّلَاة – أَوْ الْمُصَلّى – أَمَامَك.

ثُمَّ سَارَ حَتّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضّأَ وُضُوءَ الصّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَذّنَ الْمُؤَذّنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرّحَالِ وَتَبْرِيكِ

الْجِمَالِ فَلَمّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ أَمَرَ فَأُقِيمَتْ الصّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ أَنّهُ صَلّاهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَالصّحِيحُ أَنّهُ صَلّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ نَامَ حَتّى أَصْبَحَ وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللّيْلَةَ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إحْيَاءِ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ.

رَمْيُ الْجِمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللّيْلَةِ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدّمُوا إلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ وَأَمَرَهُمْ أَلا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحّحَهُ التّرْمِذِيّ وَغَيْرُهُ.

فَلَمّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلّاهَا فِي أَوّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِبَرَاءَةِ اللّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالتّضَرُّعِ وَالتّكْبِيرِ وَالتّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ حَتّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَذَلِك قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ.

وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرّسٍ الطّائِيّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاَللّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. قَالَ التّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قِصّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَثْعَمِيّةِ

وَقَفَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي مَوْقِفِهِ وَأَعْلَمَ النّاسَ أَنّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ وَهُوَ يُلَبّي فِي مَسِيرِهِ وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سِبَاقِ قُرَيْشٍ.

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنَ عَبّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنْ الْجَبَلِ تِلْكَ اللّيْلَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَا الْتَقَطَهَا بِاللّيْلِ فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنّ فِي كَفّهِ وَيَقُولُ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيّاكُمْ وَالْغُلُوّ فِي الدّينِ فَإِنّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوّ فِي الدّينِ.

وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ جَمِيلَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرّاحِلَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَتَنْظُرُ إلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ إلَى الشّقّ الْآخَرِ وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا، فَقِيلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إلَيْهِ. وَقِيلَ صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إلَيْهَا، وَالصّوَابُ إنّهُ فَعَلَهُ لِلْأَمْرَيْنِ فَإِنّهُ فِي الْقِصّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إلَيْهَا وَتَنْظُرُ إلَيْهِ.

الْحَجّ عَنْ الْأُمّ

وَسَأَلَهُ آخَرُ هُنَالِكَ عَنْ أُمّهِ فَقَالَ إنّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ

كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَال: نَعَمْ. قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمّكَ.

فَلَمَا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الّتِي نَزَلَ فِيهَا بَأْسُ اللّهِ بِأَعْدَائِهِ فَإِنّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِيَ مُحَسَّرٍ، لِأَنّ الْفِيلَ حُسِرَ فِيهِ أَيْ أعيا وَانْقَطَعَ عَنْ الذّهَابِ إِلَى مَكّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنّهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ.

وَسَلَكَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الطّرِيقَ الْوُسْطَى بَيْنَ الطّرِيقَيْنِ وَهِيَ الّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتّى أَتَى مِنًى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يُكَبّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التّلْبِيَةَ.

وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبّي حَتّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ وَرَمَى بَلَالٌ وَأُسَامَةُ مَعَهُ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ وَالْآخَرُ يُظَلّلُهُ بِثَوْبٍ مِنْ الْحَرّ. وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمِلِ

وَنَحْوِهِ إنْ كَانَتْ قِصّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمَ النّحْرِ ثَابِتَةً وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيّامِ مِنًى، فَلَا حُجّةَ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيّ زَمَنٍ كَانَتْ. وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

خُطْبَةُ مِنًى

ثُمَّ رَجَعَ إلَى مِنًى، فَخَطَبَ النّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْرِيمِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللّهِ وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللّهِ وَأَمَرَ النّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنْهُ وَقَالَ لَعَلّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا.

وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ وَأَمَرَ النّاسَ أَلا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَأَمَرَ بِالتّبْلِيغِ عَنْهُ. وَأَخْبَرَ أَنّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجْنِي جَانٍ إلّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَالْأَنْصَارَ عَنْ يَسَارِهَا، وَالنّاسُ حَوْلَهُمْ وَفَتَحَ اللّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النّاسِ حَتّى سَمِعَهَا أَهْلُ مِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ.

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبّكُمْ.

وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ النّاسَ فَقَالُوا حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وَهُنَاكَ سُئِلَ عَمّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَعَمّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلّا قَالَ افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ.

قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ إنّهُ قِيلَ لَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتّقْدِيمِ وَالتّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ خَرَجْتُ مَعَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَاجًّا، وَكَانَ النّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْت شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إلّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ.

وَقَوْلُهُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَالْمَحْفُوظُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

هديُه في نَحْرِهِ بِيَدِهِ

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى. وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الّذِي نَحَرَهُ عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ ثُمَّ أَمْسَكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا غَبَرَ مِنْ الْمِائَةِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُلَالِهَا (أغطيتها) وَلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَأَمَرَهُ أَلا يُعْطِيَ الْجَزّارَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا، وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا وَقَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ.

وَنَحَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِمَنْحَرِهِ بِمِنًى، وَأَعْلَمَهُمْ أَنّ مِنًى كُلَّهَا مَنْحَرٌ وَأَنّ فِجَاجَ مَكّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنّ النّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِنًى، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكّةَ أَجْزَأَهُ كَمَا أَنّهُ لَمّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِف وَوَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَسُئِلَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُبْنَى لَهُ بِمِنًى بِنَاءٌ يُظِلُّهُ مِنْ الْحَرِّ فَقَالَ لَا، مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْه وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَأَنّ مَنْ سَبَقَ إلَى مَكَانٍ مِنْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ.

الْحَلْقُ وَالتّقْصِيرُ

فَلَمّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَحْرَهُ اسْتَدْعَى الْحَلاّقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَال لِلْحَلاّقِ – وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِاللّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ – وَقَالَ يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ أَمَا وَاَللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ. قَالَ أَجَلْ إذن أَقَرُّ لَكَ.

فَقَالَ لِلْحَلاّقِ خُذْ وَأَشَارَ إلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمّا فَرَغَ مِنْهُ قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إلَى الْحَلاّقِ فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرّةً وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ الصّحَابَةِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ. وَمَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا، طَيّبْتُ رَسُولَ اللّهِ

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِل دَلِيلٌ عَلَى أَنّ الْحَلْقَ نُسُكٌ وَلَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ مَحْظُورٍ.

طواف الإفاضة

ثُمَّ أَفَاضَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى مَكّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الصَّدَرِ وَلَمْ يَطُفْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ هَذَا هُوَ الصّوَابُ.

الشرب من زمزم

ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ بَعْدَ أَنْ قَضَى طَوَافَهُ وَهُمْ يَسْقُونَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النّاسُ لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ، ثُمَّ نَاوَلُوهُ الدَّلْوَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِم فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ عَنْ الشّرْبِ قَائِمًا، وَقِيلَ بَلْ بَيَانٌ مِنْهُ أَنّ النّهْيَ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى، وَقِيلَ بَلْ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

طوافُه راكباً

وَهَلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنّ النّاسَ غَشَوهُ.

صلاة الظّهْر في مِنًى

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، وَاخْتُلِفَ أَيْنَ صَلَّى الظّهْرَ يَوْمَئِذٍ فَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَفَاضَ يَوْمَ النّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكّةَ وَكَذَلِك قَالَتْ عَائِشَةُ.

رَمْيُ الْجِمَارِ

ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِلَى مِنًى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا، فَلَمّا أَصْبَحَ انْتَظَرَ زَوَالَ الشّمْسِ فَلَمّا زَالَتْ مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إِلَى

الْجِمَارِ وَلَمْ يَرْكَبْ فَبَدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الْجَمْرَةِ أَمَامَهَا حَتّى أَسْهَلَ فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ أَتَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمّا يَلِي الْوَادِيَ فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وُقُوفِهِ الْأَوّلِ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الثّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَعْرَضَ الْجَمْرَةَ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَذَلِكَ.

فَلَمّا أَكْمَلَ الرّمْيَ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

وَقَفَاتُ الدّعَاءِ فِي الْحَجّ

فَقَدْ تَضَمّنَتْ حَجّتُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سِتّ وَقَفَاتٍ لِلدّعَاءِ:

الْمَوْقِفُ الْأَوّلُ عَلَى الصّفَا، وَالثّانِي عَلَى الْمَرْوَةِ، وَالثّالِثُ بِعَرَفَةَ، وَالرّابِعُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَالسّادِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثّانِيَةِ.

خُطْبَتَا مِنًى

وَخَطَبَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم النّاسَ بِمِنًى خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةً يَوْمَ النّحْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَالْخُطْبَةَ الثّانِيَةَ فِي أَوْسَطِ أَيّامِ التّشْرِيقِ فَقِيلَ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَوْسَطُهَا، أَيْ خِيَارُهَا.

وَاحْتَجّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَرّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ وَهُوَ الْيَوْمُ الّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرّءُوسِ. قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا أَوْسَطُ أَيّامِ التّشْرِيقِ. هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. ثُمَّ قَال: إنّي لَا أَدْرِي لَعَلّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلّغْتُ فَلَمّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ إِلّا قَلِيلًا حَتّى مَاتَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَيَوْمُ الرّءُوسِ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النّحْرِ بِالِاتّفَاقِ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيّ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عيْدَةَ الرّبَذِيّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السّورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي وَسَطِ أَيّامِ التّشْرِيقِ وَعُرِفَ أَنّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ وَاجْتَمَعَ النّاسُ فَقَالَ يَا أَيّهَا النّاسُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ.

الرخصة لأصحاب الأعذار

وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مِنًى عِنْدَ الْإِبِلِ فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنّهُ قَالَ فِي أَوّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النّفْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا فَيَجُوزُ لِلطّائِفَتَيْنِ بِالسّنّةِ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمِنًى، وَأَمّا الرّمْيُ فَإِنّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخّرُوهُ إلَى اللّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَإِذَا كَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ السّقَايَةِ وَلِلرِّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا تُمْكِنُهُ الْبَيْتُوتَةُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النّصِّ عَلَى هَؤُلَاءِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

لم يتعجل بل تأخر

وَلَمْ يَتَعَجّلْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي يَوْمَيْنِ بَلْ تَأَخّرَ حَتّى أَكْمَلَ رَمْيَ أَيّامِ التّشْرِيقِ الثّلَاثَةِ وَأَفَاضَ يَوْمَ الثّلَاثَاءِ بَعْدَ الظّهْرِ إلَى الْمُحَصّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبّةٍ هُنَاكَ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِهِ تَوْفِيقًا مِنْ اللّهِ عَزّ وَجَلّ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَصَلَّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إلَى مَكّةَ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ لَيْلًا سَحَرًا، وَلَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطّوَافِ.

وَأَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ أَنّهَا حَائِضٌ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقَالُوا لَهُ إنّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلْتَنْفِرْ إذن.

وَرَغِبَتْ إلَيْهِ عَائِشَةُ تَلِك اللّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَخْبَرَهَا أَنّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، فَأَبَتْ إلّا أَنْ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَالرّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنْ التّنْعِيمِ، فَفَرَغَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا ثُمَّ وَافَتْ الْمُحَصّبَ مَعَ أَخِيهَا، فَأَتَيَا فِي جَوْفِ اللّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرَغْتُمَا؟ قَالَتْ نَعَمْ فَنَادَى بِالرّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصّبْحِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيّ.

ارْتِحَالُهُ إلَى الْمَدِينَةِ

ثُمَّ ارْتَحَلَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَاجِعًا إلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمّا كَانَ بِالرّوْحَاءِ، لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: فَمَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْر.

فَلَمّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، بَاتَ بِهَا، فَلَمّا رَأَى الْمَدِينَةَ، كَبّرَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ وَقَالَ لَا إلَه إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشّجَرَةِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيُهُ فِي الْأَضَاحِيّ

فَإِنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَكُنْ يَدَعُ الْأُضْحِيةَ وَكَانَ يُضَحّي بِكَبْشَيْنِ وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَإِنّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ.

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ مَنْ أَرَادَ التّضْحِيَةَ وَدَخَلَ يَوْمُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ثَبَتَ النّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اخْتِيَارُ الْأُضْحِيةِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنْ الْعُيُوبِ وَنَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ

الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ أَيْ مَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ النِّصْفُ فَمَا زَادَ. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد.

وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُن أَيْ يُنْظَرُ إِلَى سِلَامَتِهَا، وَأَلا يُضَحَّى بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. وَالْمُقَابَلَةُ هِيَ الّتِي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ الّتِي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، وَالشَّرْقَاءُ الّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا، وَالْخَرْقَاءُ الّتِي خُرِقَتْ أُذُنُهَا. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الّتِي لَا تُنْقِي، وَالْعَجْفَاءُ الّتِي لَا تُنْقِي أَيْ مِنْ هُزَالِهَا لَا مُخّ فِيهَا.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى عَنْ الْمُصْفَرّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ فَالْمُصْفَرّةُ الّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الّتِي اُسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الّتِي بُخِقَتْ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيّعَةُ الّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

التضحية في الْمُصَلَّى

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمُصَلَّى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرٍ أَنّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللّهِ وَاَللّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمّتِي.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

دُعَاؤُهُ قَبْلَ الذّبْحِ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد عَنْهُ أَنّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَلَمّا وَجَّهَهُمَا قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلّذِي فَطَرَ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إنّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوّلُ الْمُسْلِمِينَ اللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمّدٍ وَأُمّتِهِ بِسْمِ اللّهِ وَاَللّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ.

وَأَمَرَ النّاسَ إذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَقَالَ إنّ اللّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ.

إجزاء الشّاةِ عَنْ الرّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّ الشّاةَ تُجْزِئُ عَنْ الرّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَيّوبٍ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ فَقَالَ إنْ كَانَ الرّجُلُ يُضَحّي بِالشّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. قَالَ التّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَدْيُه فِي الْعَقِيقَةِ

فِي الْمُوَطّإِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ كَأَنّهُ كَرِهَ الِاسْمَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وصح عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَقَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى.

وَرَوَى التّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ الْحَسَنِ شَاةً وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضّةً فَوَزَنّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

وذَكَرَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، أَنْ ابْعَثُوا إلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً.

الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

ذَكَرَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا بِالصّلَاةِ.

هَدْيِهِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ

قَدْ تَقَدّمَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الْعَقِيقَةِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى قَالَ الْمَيْمُونِيّ: تَذَاكَرْنَا لِكَمْ يُسَمَّى الصّبِيّ؟ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِاللّهِ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ أَنّهُ يُسْمَى لِثَلَاثَةٍ وَأَمّا سَمُرَةُ فَقَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السّابِعِ.

فَأَمّا الْخِتَانُ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: كَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الْغُلَامَ حَتّى يُدْرِكَ. قَالَ الْمَيْمُونِيّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصّبِيّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَنْبَلٌ إنّ أَبَا عَبْدِاللّهِ قَالَ وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السّابِعِ فَلَا بَأْسَ وَإِنّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِئَلّا يَتَشَبّهَ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ.

قَالَ مَكْحُولٌ: خَتَنَ إبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيّامٍ وَخَتَنَ إسْمَاعِيلَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ذَكَرَهُ الْخَلّالُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيّةَ: فَصَارَ خِتَانُ إسْحَاقَ سُنّةً فِي وَلَدِهِ وَخِتَانُ إسْمَاعِيلَ سُنّةً فِي وَلَدِهِ وَقَدْ تَقَدّمَ الْخِلَافُ فِي خِتَانِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَتَى كَانَ ذَلِكَ.

هَدْيه فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ إنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللّهِ رَجُلٌ تَسَمّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إلّا اللّهُ.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إلَى اللّهِ عَبْدُاللّهِ وَعَبْدُالرّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرّةُ.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لَا تُسَمّيَن غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّتَ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيُقَالُ لَا.

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ وَكَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاسْمِ جُوَيْرِيَةَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمّ سَلَمَةَ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُسَمّى بِهَذَا الِاسْمِ فَقَالَ لَا تُزَكّوا أَنْفُسَكُمْ اللّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرّ مِنْكُمْ.

وَغَيَّرَ اسْمَ أَصْرَمَ بِزُرْعَةَ وَغَيَّرَ اسْمَ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شُرَيْحٍ وَغَيَّرَ اسْمَ حَزْنٍ جَدِّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ وَجَعَلَهُ سَهْلًا فَأَبَى، وَقَالَ السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ .

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَغَيَّرَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتْلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ، فَسَمّاهُ هِشَامًا، وَسَمّى حَرْبًا سِلْمًا، وَسَمّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا عَفْرَةً سَمّاهَا خَضِرَةً، وَشِعْبُ الضّلَالَةِ سَمّاهُ شِعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزّنْيَةِ سَمّاهُمْ بَنِي الرّشْدَةِ، وَسَمّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ

لَمّا كَانَتْ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي، وَدَالّةً عَلَيْهَا، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ وَأَلا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الّذِي لَا تَعَلّقَ لَهُ بِهَا، فَإِنّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْبَى ذَلِكَ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْثِيرٌ

فِي الْمُسَمّيَاتِ وَلِلْمُسَمّيَاتِ تَأَثُّرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْخِفّةِ وَالثّقَلِ وَاللّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنِ وَأَمَرَ إذَا أَبْرَدُوا إلَيْهِ بَرِيدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الِاسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ.

وَكَانَ يَأْخُذُ الْمَعَانِيَ مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ وَالْيَقَظَةِ كَمَا رَأَى أَنّهُ وَأَصْحَابَهُ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ فَأَوّلَهُ بِأَنّ لَهُمْ الرّفْعَةَ فِي الدّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَأَنّ الدّينَ الّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللّهُ لَهُمْ قَدْ أُرْطِبَ وَطَابَ وَتَأَوّلَ سُهُولَةَ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إلَيْهِ.

وَنَدَبَ جَمَاعَةً إلَى حَلْبِ شَاةٍ فَقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا، فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ مُرَّةُ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ أَظُنّهُ حَرْبٌ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ احْلُبْهَا.

وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَمْكِنَةَ الْمُنْكَرَةَ الْأَسْمَاءِ وَيَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا، كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنْ اسْمَيْهِمَا فَقَالُوا: فَاضِحٌ وَمُخْزٍ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا.

وَلَمّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمّيَاتِ مِنْ الِارْتِبَاطِ وَالتّنَاسُبِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوَالِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ عَبَرَ الْعَقْلُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إلَى الْآخَرِ كَمَا كَانَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى الشّخْصَ فَيَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ وَضِدُّ هَذَا الْعُبُورِ مِنْ الِاسْمِ إلَى مُسَمّاهُ كَمَا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ جَمْرَةُ فَقَالَ وَاسْمُ أَبِيك؟ قَالَ شِهَابٌ، قَالَ مِمّنْ؟ قَالَ مِنْ الْحُرَقَةِ، قَالَ فَمَنْزِلُك؟ قَالَ بِحَرّةِ النّارِ قَالَ فَأَيْنَ مَسْكَنُك؟ قَالَ بِذَاتِ لَظَى: قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ احْتَرَقَ مَسْكَنُك، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ. فَعَبَرَ عُمَرُ مِنْ الْأَلْفَاظِ إلَى أَرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا، كَمَا عَبَرَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ اسْمِ سُهَيْلٍ إلَى سُهُولَةِ أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ أَمَرَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُمّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا، وَفِي هَذَا – وَاَللّهُ أَعْلَمُ – تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ لِتَكُونَ الدّعْوَةُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ.

وَتَأَمّلْ كَيْفَ اُشْتُقَّ لِلنّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانِ مُطَابِقَانِ لِمَعْنَاهُ وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمّدٌ فَهُوَ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنْ الصّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مُحَمّدٌ وَلِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى صِفَاتِ غَيْرِهِ أَحْمَدُ فَارْتَبَطَ الِاسْمُ بِالْمُسَمّى ارْتِبَاطَ الرّوحِ بِالْجَسَدِ وَكَذَلِك تَكْنِيَتُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ بِأَبِي جَهْلٍ كُنْيَةٌ مُطَابِقَةٌ لِوَصْفِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَكَذَلِك تَكْنِيَةُ اللّهِ عَزّ وَجَلّ لِعَبْدِ الْعُزّى بِأَبِي لَهَبٍ لَمّا كَانَ مَصِيرُهُ إلَى نَارٍ ذَاتِ لَهَبٍ كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْفَقَ وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقُ.

وَلَمّا قَدِمَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْمَدِينَةَ، وَاسْمُهَا يَثْرِبُ لَا تُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الِاسْمِ غَيَّرَهُ بِطَيْبَةَ لَمّا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يَثْرِبَ مِنْ التّثْرِيبِ بِمَا فِي مَعْنَى طَيْبَةَ مِنْ الطِّيبِ اسْتَحَقّتْ هَذَا الِاسْمَ وَازْدَادَتْ بِهِ طِيبًا آخَرَ فَأَثّرَ طِيبُهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الِاسْمِ وَزَادَهَا طِيبًا إلَى طِيبِهَا.

وَلَمّا كَانَ الِاسْمُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي مُسَمّاهُ وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْ قُرْبٍ قَالَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلَى اللّهِ وَتَوْحِيدِهِ يَا بَنِي عَبْدِاللّهِ إنّ اللّهَ قَدْ حَسَّنَ

اسْمَكُمْ وَاسْمَ أَبِيكُمْ. فَانْظُرْ كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عُبُودِيّةِ اللّهِ بِحُسْنِ اسْمِ أَبِيهِمْ وَبِمَا فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلدّعْوَةِ وَتَأَمّلْ أَسْمَاءَ السّتّةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ الْكُفّارُ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ مِنْ الضَّعْفِ فَالْوَلِيدُ لَهُ بِدَايَةُ الضَّعْفِ وَشَيْبَةُ لَهُ نِهَايَةُ الضّعْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: اللّهُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً. وَعُتْبَةُ مِنْ الْعَتَبِ فَدَلّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلّ بِهِمْ وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ وَكَانَ أَقْرَانُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ وَالْحَارِثُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ تُنَاسِبُ أَوْصَافَهُمْ وَهِيَ الْعُلُوّ، وَالْعُبُودِيّةُ وَالسّعْيُ الّذِي هُوَ الْحَرْثُ فَعَلَوْا عَلَيْهِمْ بِعُبُودِيّتِهِمْ وَسَعْيِهِمْ فِي حَرْثِ الْآخِرَةِ.

وَلَمّا كَانَ الِاسْمَ مُقْتَضِيًا لِمُسَمّاهُ وَمُؤَثّرًا فِيهِ كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إلَى اللّهِ مَا اقْتَضَى أَحَبَّ الْأَوْصَافِ إلَيْهِ كَعَبْدِاللّهِ وَعَبْدِالرّحْمَنِ وَكَانَ إضَافَةُ الْعُبُودِيّةِ إلَى اسْمِ اللّهِ وَاسْمِ الرّحْمَنِ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ إضَافَتِهَا إلَى غَيْرِهِمَا، كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ فَعَبْدُالرّحْمَنِ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنْ عَبْدِالْقَادِرِ وَعَبْدُاللّهِ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنْ عَبْدِ رَبّهِ وَهَذَا لِأَنّ التّعَلّقَ

الّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللّهِ إنّمَا هُوَ الْعُبُودِيّةُ الْمَحْضَةُ وَالتّعَلّقُ الّذِي بَيْنَ اللّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرّحْمَةِ الْمَحْضَةِ فَبِرَحْمَتِهِ كَانَ وُجُودُهُ وَكَمَالُ وُجُودِهِ وَالْغَايَةُ الّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَأَلّهَ لَهُ وَحْدَهُ مَحَبّةً وَخَوْفًا، وَرَجَاءً وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلّهِ وَقَدْ عَبَدَهُ لِمَا فِي اسْمِ اللّهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلَهِيّةِ الّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ وَلَمّا غَلَبَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ وَكَانَتْ الرّحْمَةُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ الْغَضَبِ كَانَ عَبْدُالرّحْمَنِ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ.

وَلَمّا كَانَ كُلُّ عَبْدٍ مُتَحَرّكًا بِالْإِرَادَةِ وَالْهَمُّ مَبْدَأُ الْإِرَادَةِ وَيَتَرَتّبُ عَلَى إرَادَتِهِ حَرَكَتُهُ وَكَسْبُهُ كَانَ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ اسْمُ هَمّامٍ وَاسْمُ حَارِثٍ إذْ لَا يَنْفَكُّ مُسَمّاهُمَا عَنْ حَقِيقَةِ مَعْنَاهُمَا، وَلَمّا كَانَ الْمُلْكُ الْحَقُّ لِلّهِ وَحْدَهُ وَلَا مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ كَانَ أَخْنَعَ اسْمٍ وَأَوْضَعَهُ عِنْدَ اللّهِ وَأَغْضَبَهُ لَهُ اسْمُ شاهان شاه أَيْ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَسُلْطَانُ السّلَاطِينِ فَإِنّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللّهِ فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ وَاَللّهُ لَا يُحِبّ الْبَاطِلَ.

وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا قَاضِي الْقُضَاةِ وَقَالَ لَيْسَ قَاضِي الْقُضَاةِ إلّا مَنْ يَقْضِي الْحَقّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ الّذِي إذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَيَلِي هَذَا الِاسْمَ فِي الْكَرَاهَةِ وَالْقُبْحِ وَالْكَذِبِ سَيِّدُ النّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إلّا لِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَاصّةً كَمَا قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ إنّهُ سَيِّدُ النّاسِ وَسَيِّدُ الْكُلّ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إنّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

وَلَمّا كَانَ مُسَمّى الْحَرْبِ وَالْمُرّةِ أَكْرَهَ شَيْءٍ لِلنّفُوسِ وَأَقْبَحَهَا عِنْدَهَا، كَانَ أَقْبَحُ الْأَسْمَاءِ حَرْبًا وَمُرّةَ وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا حَنْظَلَةُ وَحَزْنٌ وَمَا أَشْبَهُهُمَا، وَمَا أَجْدَرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ بِتَأْثِيرِهَا فِي مُسَمّيَاتِهَا، كَمَا أَثّرَ اسْمُ حَزْنٍ الْحُزُونَةَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلَمّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ سَادَاتِ بَنِي آدَمَ وَأَخْلَاقُهُمْ أَشْرَفُ الْأَخْلَاقِ وَأَعْمَالُهُمْ أَصَحَّ الْأَعْمَالِ كَانَتْ أَسَمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ فَنَدَبَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُمّتَهُ إلَى التّسَمّي بِأَسْمَائِهِمْ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنّسَائِيّ عَنْهُ تَسَمّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاء وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ إلّا أَنّ الِاسْمَ يُذْكَرُ بِمُسَمّاهُ وَيَقْتَضِي التّعَلّقَ بِمَعْنَاهُ لَكَفَى بِهِ مَصْلَحَةً مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ أَسْمَاءِ

الْأَنْبِيَاءِ وَذِكْرِهَا، وَأَلا تُنْسَى، وَأَنْ تُذَكِّرَ أَسَمَاؤُهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

النّهْيِ عَنْ التّسْمِيَةِ بِيَسَارٍ وَأَفْلَحَ

وَأَمّا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ بـ يَسَارٍ وَأَفْلَحَ وَنَجِيحٍ وَرَبَاحٍ فَهَذَا لِمَعْنًى آخَرَ قَدْ أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّك تَقُولُ أَثَمّتَ هُوَ؟ فَيُقَال: لَا. كَمَا إذَا قُلْت لِرَجُلٍ أَعِنْدَك يَسَارٌ أَوْ رَبَاحٌ أَوْ أَفْلَحُ؟ قَالَ لَا، تَطَيّرْتَ أَنْتَ وَهُوَ مِنْ ذَلِك، وَقَدْ تَقَعُ الطّيَرَةُ لَا سِيّمَا عَلَى الْمُتَطَيّرِينَ فَقَلّ مَنْ تَطَيّرَ إلّا وَوَقَعَتْ بَهْ طِيَرَتُهُ وَأَصَابَهُ طَائِرُهُ.

اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشّارِعِ الرّءُوفِ بِأُمّتِهِ الرّحِيمِ بِهِمْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَسِبَابٍ تُوجِبُ لَهُمْ سَمَاعَ الْمَكْرُوهِ أَوْ وُقُوعَهُ وَأَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إلَى أَسْمَاءٍ تُحَصّلُ الْمَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ هَذَا أَوْلَى، مَعَ مَا يَنْضَافُ إلَى ذَلِك مِنْ تَعْلِيقِ ضِدِّ الِاسْمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَمّى يَسَارًا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْسَرِ النّاسِ وَنَجِيحًا مَنْ لَا نَجَاحَ عِنْدَهُ وَرَبَاحًا مَنْ هُوَ مِنْ الْخَاسِرِينَ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللّهِ.

وَأَمْرٌ آخَرُ أَيْضًا وَهُوَ أَنْ يُطَالَبَ الْمُسَمّى بِمُقْتَضَى اسْمِهِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَمِّهِ وَسَبِّهِ.

الْكُنْيَةُ

وَأَمّا الْكُنْيَةُ فَهِيَ نَوْعُ تَكْرِيمٍ لِلْمُكَنّى وَتَنْوِيهٍ بِهِ.

وَكَنّى النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صُهَيْبًا بِأَبِي يَحْيَى، وَكَنّى عَلِيًّا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ بِأَبِي تُرَابٍ إلَى كُنْيَتِهِ بِأَبِي الْحَسَنِ وَكَانَتْ أَحَبَّ كُنْيَتِهِ إلَيْهِ وَكَنّى أَخَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ بِأَبِي عُمَيْرٍ.

حُكْمُ التّكَنّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَكْنِيَةُ مَنْ لَهُ وَلَدٌ وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إلّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَاخْتَلَفَ النّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَنّي بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَفْرَدَهَا عَنْ اسْمِهِ أَوْ قَرَنَهَا بِهِ وَسَوَاءٌ مَحْيَاهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. وَعُمْدَتُهُمْ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ الصّحِيحِ وَإِطْلَاقُهُ وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ ذَلِكَ عَنْ الشّافِعِيّ، قَالُوا: لِأَنّ النّهْيَ إنّمَا كَانَ لِأَنّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالتّسْمِيَةِ مُخْتَصّةٌ بِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَدْ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاَللّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنّ هَذِهِ الصّفّةَ لَيْسَتْ عَلَى الْكَمَالِ لِغَيْرِهِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي جِوَازِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِقَاسِمٍ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَالْمُجِيزُونَ نَظَرُوا إلَى أَنّ الْعِلّةَ عَدَمُ مُشَارَكَةِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيمَا اخْتَصّ بِهِ مِنْ الْكُنْيَةِ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الِاسْمِ وَالْمَانِعُونَ نَظَرُوا إلَى أَنّ الْمَعْنَى الّذِي نَهَى عَنْهُ فِي الْكُنْيَةِ مَوْجُودٌ مِثْلُهُ هُنَا فِي الِاسْمِ سَوَاءٌ أَوْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَالُوا: وَفِي قَوْلِهِ إنّمَا أَنَا قَاسِمٌ إشْعَارٌ بِهَذَا الِاخْتِصَاصِ.

الْقَوْلُ الثّانِي: أَنّ النّهْيَ إنّمَا هُوَ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَابٌ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ مَنْ تَسَمّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنّ

بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمّ بِاسْمِي وَرَوَاهُ التّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ التّرْمِذِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمّي مُحَمّدًا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فَهَذَا مُقَيّدٌ مُفَسّرٌ لِمَا فِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ التّكَنّي بِكُنْيَتِهِ قَالُوا: وَلِأَنّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةٌ فِي الِاخْتِصَاصِ بِالِاسْمِ وَالْكُنْيَةِ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ زَالَ الِاخْتِصَاصُ.

الْقَوْلُ الثّالِثُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمّدِ بْنِ الْحَنَفِيّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنّيهِ بِكُنْيَتِك؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ التّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ إنّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمّيْتُهُ مُحَمّدًا وَكَنّيْته أَبَا الْقَاسِمِ فَذُكِرَ لِي أَنّك تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَا الّذِي أَحَلّ اسْمِي وَحَرّمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا الّذِي

حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟ قَالَ هَؤُلَاءِ وَأَحَادِيثُ الْمَنْعِ مَنْسُوخَةٌ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

الْقَوْلُ الرّابِعُ إنّ التّكَنّي بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي حَيَاةِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالُوا: وَسَبَبُ النّهْيِ إنّمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِحَيَاتِهِ فَإِنّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُل بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إنّي لَمْ أَعْنِكَ إنّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَسَمّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنّوْا بِكُنْيَتِي قَالُوا: وَحَدِيثُ عَلِيّ فِيهِ إشَارَةٌ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِك وَلَدٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمّنْ يُولَدُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَكِنْ قَالَ عَلِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَتْ رُخْصَةً لِي وَقَدْ شَذّ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لِقَوْلِهِ فَمَنَعَ التّسْمِيَةَ بِاسْمِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قِيَاسًا عَلَى النّهْيِ عَنْ التّكَنّي بِكُنْيَتِهِ.

منع التكني بأبي القاسم

وَالصّوَابُ أَنّ التَّسَمّيَ بِاسْمِهِ جَائِزٌ وَالتَّكَنّيَ بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَالْمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ غَرِيبٌ لَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ الصّحِيحُ وَحَدِيثُ عَلِيّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فِي صِحّتِهِ نَظَرٌ وَالتّرْمِذِيّ فِيهِ نَوْعُ تَسَاهُلٍ فِي التّصْحِيحِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ إنّهَا رُخْصَةٌ لَهُ وَهَذَا يَدُلّ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْعِ لِمَنْ سِوَاهُ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

التّكَنّي بِأَبِي عِيسَى

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ السّلَفِ وَالْخَلَفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عِيسَى، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكَنّى أَبَا عِيسَى، وَأَنّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيك أَنْ تُكَنّى بِأَبِي عَبْدِاللّهِ؟ فَقَالَ إنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَنّانِي، فَقَالَ إنّ رَسُولَ اللّهِ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخّرَ وَإِنّا لَفِي جَلْجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكَنّى بِأَبِي عَبْدِاللّهِ حَتّى هَلَكَ.

كُنَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

وَقَدْ كَنّى عَائِشَةَ بِأُمّ عَبْدِاللّه وَكَانَ لِنِسَائِهِ أَيْضًا كُنًى كَأُمّ حَبِيبَةَ وَأُمّ سَلَمَةَ.

النّـهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

وَنَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا وَقَالَ الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَهَذَا لِأَنّ هَذِهِ اللّفْظَةَ تَدُلّ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْمُسَمّى بِهَا، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمُسْتَحِقّ لِذَلِكَ دُونَ شَجَرَةِ الْعِنَبِ.

وَلَكِنْ هَلْ الْمُرَادُ النّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ شَجَرَةِ الْعِنَبِ بِهَذَا الِاسْمِ وَأَنّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَرْمِ كَمَا قَالَ فِي الْمِسْكِينِ والرّقُوبِ والْمُفْلِسِ أَوْ الْمُرَادُ أَنّ تَسْمِيَتَهُ بِهَذَا مَعَ اتّخَاذِ الْخَمْرِ الْمُحَرّمِ مِنْهُ وَصْفٌ بِالْكَرْمِ وَالْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ لِأَصْلِ هَذَا الشّرَابِ الْخَبِيثِ الْمُحَرّمِ وَذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إلَى مَدْحِ مَا حَرّمَ اللّهُ وَتَهْيِيجِ النّفُوسِ إلَيْهِ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَاَللّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُسَمّى شَجَرُ الْعِنَبِ كَرْمًا.

تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ

قَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

فَقِيلَ هَذَا نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالصّوَابُ خِلَافُ الْقَوْلَيْنِ فَإِنّ الْعِلْمَ بِالتّارِيخِ مُتَعَذّرٌ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ إطْلَاقِ اسْمِ الْعَتَمَةِ بِالْكُلّيّةِ وَإِنّمَا نَهَى عَنْ أَنْ يُجْهَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ وَهُوَ الِاسْمُ الّذِي سَمّاهَا اللّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَيَغْلِبَ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ فَإِذَا سُمّيَتْ الْعِشَاءَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مُحَافَظَةً مِنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى الْأَسْمَاءِ الّتِي سَمّى اللّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ فَلَا تُهْجَرُ وَيُؤَثّرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخّرُونَ فِي هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النّصُوصِ وَإِيثَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنْ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللّهُ بِهِ عَلِيمٌ وَهَذَا كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا قَدّمَهُ اللّهُ وَتَأْخِيرِ مَا أَخّرَهُ كَمَا بَدَأَ بِالصّفَا، وَقَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ وَبَدَأَ فِي الْعِيدِ بِالصّلَاةِ ثُمّ جَعَلَ النّحْرَ بَعْدَهَا، وَأَخْبَرَ أَنّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا فَلَا

نُسُكَ لَه تَقْدِيمًا لِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ فَصَلِّ لِرَبّكَ وَانْحَرْ وَبَدَأَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرّأْسِ ثُمَّ الرّجْلَيْنِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدّمَهُ اللّهُ وَتَأْخِيرًا لِمَا أَخَّرَهُ وَتَوْسِيطًا لِمَا وَسَّطَهُ وَقَدَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدّمَهُ فِي قَوْلِهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبّهِ فَصَلّى . وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

هَدْيه في كلامه وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ

كَانَ يَتَخَيَّرُ فِي خِطَابِهِ وَيَخْتَارُ لِأُمّتِهِ أَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ وَأَجْمَلَهَا، وَأَلْطَفَهَا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ وَالْفُحْشِ فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحّشًا وَلَا صَخّابًا وَلَا فَظًّا.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللّفْظُ الشّرِيفُ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اللّفْظُ الْمَهِينُ الْمَكْرُوهُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

القول للمنافق سيدُنا

فَمِنْ الْأَوّلِ مَنْعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ يَا سَيَّدَنَا وَقَالَ فَإِنّهُ إنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْعُهُ أَنْ تُسَمّى شَجَرَةُ الْعِنَبِ كَرْمًا، وَمَنْعُهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ بِأَبِي الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنْ الصّحَابَةِ بِأَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ إنّ اللّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ رَبِّي وَرَبّتِي، وَلِلسَّيّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيّدَتِي، وَقَالَ لِمَنْ ادّعَى أَنّهُ طَبِيبٌ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُهَا الّذِي خَلَقَهَا وَالْجَاهِلُونَ يُسَمّونَ الْكَافِرَ الّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ الطّبِيعَةِ حَكِيمًا، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِلْخَطِيبِ الّذِي قَالَ مَنْ يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللّهُ ثُمّ مَا شَاءَ فُلَانٌ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ فَقَال: أَجَعَلْتَنِي لِلّهِ نِدًّا؟ قُلْ مَا شَاءَ اللّهُ وَحْدَه.

وَفِي مَعْنَى هَذَا الشِّرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَوْلُ مَنْ لَا يَتَوَقّى الشِّرْكَ أَنَا بِاَللّهِ وَبِكَ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللّهِ وَحَسْبِكَ وَمَا لِي إلّا اللّهُ وَأَنْتَ وَأَنَا مُتَوَكّلٌ عَلَى اللّهِ وَعَلَيْك، وَهَذَا مِنْ اللّهِ وَمِنْك، وَاَللّهُ لِي فِي السّمَاءِ وَأَنْت لِي فِي الْأَرْضِ وَوَاللّهِ وَحَيَاتِك، وَأَمْثَالُ هَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الّتِي يَجْعَلُ فِيهَا قَائِلُهَا الْمَخْلُوقَ نِدًّا لِلْخَالِقِ وَهِيَ أَشَدُّ مَنْعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ مَا شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ.

فَأَمّا إذَا قَالَ أَنَا بِاَللّهِ ثُمَّ بِك، وَمَا شَاءَ اللّهُ ثُمَّ شِئْت، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ الثّلَاثَةِ لَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إلّا بِاَللّهِ ثُمَّ بِك وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ الْإِذْنُ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ.

كراهة سبِّ الدهر

وَأَمّا الْقِسْمُ الثّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ أَلْفَاظُ الذّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَمِثْل نَهْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَقَالَ إنّ اللّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِيَ الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللّيْلَ وَالنّهَارَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدّهْرِ.

وفِي هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٌ:

إحْدَاهَا: سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللّهِ مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُذَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ فَسَابُّهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ.

الثّانِيَةُ أَنَّ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشِّرْكِ فَإِنّهُ إنّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ وَأَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرِّفْعَةَ وَحَرَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحِرْمَانَ وَهُوَ عِنْدَ شَاتِمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظّلَمَةِ وَأَشْعَارُ هَؤُلَاءِ الظّلَمَةِ الْخَوَنَةِ فِي سَبّهِ كَثِيرَةٌ جِدّا. وَكَثِيرٌ مِنْ الْجُهّالِ يُصَرِّحُ بِلَعْنِهِ وَتَقْبِيحِهِ.

الثّالِثَةُ أَنّ السَّبَّ مِنْهُمْ إنّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الّتِي لَوْ اتّبَعَ الْحَقّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ.

وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَرَبُّ الدّهْرِ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ الْخَافِضُ الرّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَمَسَبّتُهُمْ لِلدّهْرِ مَسَبّةٌ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤْذِيَةً لِلرّبِّ تَعَالَى، كَمَا فِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم قَالَ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدّهْرَ وَأَنَا الدّهْرُ فَسَابُّ الدّهْرِ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا: إمّا سَبُّهُ لِلّهِ أَوْ الشِّرْكُ بِهِ فَإِنّهُ إذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللّهَ وَحْدَهُ هُوَ الّذِي فَعَلَ ذَلِك وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللّهَ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَقُولَنّ أَحَدُكُمْ تَعِسَ الشّيْطَانُ فَإِنّهُ يَتَعَاظَمُ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ بِقُوّتِي صَرَعْتُهُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ بِسْمِ اللّهِ فَإِنّهُ يَتَصَاغَرُ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ الذّبَابِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إنَّ الْعَبْدَ إذَا لَعَنَ الشّيْطَانَ يَقُولُ: إنّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ أَخْزَى اللّهُ الشّيْطَانَ وَقَبّحَ اللّهُ الشّيْطَانَ فَإِنّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرِحُهُ وَيَقُولُ عَلِمَ ابْنُ آدَمَ أَنِّي قَدْ نِلْته بِقُوّتِي، وَذَلِك مِمّا يُعِينُهُ عَلَى إغْوَائِهِ وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا، فَأَرْشَدَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنْ الشّيْطَانِ أَنْ يَذْكُرَ اللّهَ تَعَالَى، وَيَذْكُرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِيذَ بِاَللّهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَغْيَظُ لِلشّيْطَانِ.

كراهة قول خبثت نفسي

ومِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَيْ غَثَّتْ نَفْسِي، وَسَاءَ خُلُقُهَا، فَكَرِهَ لَهُمْ لَفْظَ الْخُبْثِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ وَالشّنَاعَةِ وَأَرْشَدَهُمْ إلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ وَهِجْرَانِ الْقَبِيحِ وَإِبْدَالِ اللّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ.

النهيُّ عن قول لَوْ أَنّي فَعَلْت كَذَا

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَمْرِ لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ إنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ.

وَأَرْشَدَهُ إلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَدَّرَ اللّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَمْ يَفُتْنِي مَا فَاتَنِي، أَوْ لَمْ أَقَعْ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ كَلَامٌ لَا يُجْدِي عَلَيْهِ فَائِدَةً الْبَتّةَ فَإِنّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ وَغَيْرُ مُسْتَقِيلٍ عَثْرَتَهُ بـ لَوْ وَفِي ضِمْنِ لَوْ ادّعَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَّرَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللّهُ وَقَدَّرَهُ وَشَاءَهُ فَإِنّ مَا وَقَعَ مِمّا

يَتَمَنّى خِلَافَهُ إنّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَإِذَا قَالَ لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ خِلَافُ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ إذْ خِلَافُ الْمُقَدَّرِ الْمَقْضِيِّ مُحَالٌ فَقَدْ تَضَمّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا، وَإِنْ سَلِمَ مِنْ التّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كَذَا، لَدَفَعْتُ مَا قَدَّرَ اللّهُ عَلَيَّ.

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدَرِ وَلَا جَحْدٌ لَهُ إذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الّتِي تَمَنّاهَا أَيْضًا مِنْ الْقَدَرِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ وَقَفْتُ لِهَذَا الْقَدَرِ لَانْدَفَعَ بِهِ عَنّي ذَلِكَ الْقَدَرُ فَإِنَّ الْقَدَرَ يُدْفَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَمَا يُدْفَعُ قَدَرُ الْمَرَضِ بِالدَّوَاءِ وَقَدَرُ الذّنُوبِ بِالتّوْبَةِ وَقَدَرُ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ فَكِلَاهُمَا مِنْ الْقَدَرِ. قِيلَ هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وُقُوعِ الْقَدَرِ الْمَكْرُوهِ وَأَمّا إذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إلَى دَفْعِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدَرٍ آخَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كُنْتُ فَعَلْته.

بَلْ وَظِيفَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِعْلَهُ الّذِي يُدْفَعُ بِهِ أَوْ يُخَفِّفَ أَثَرَ مَا وَقَعَ وَلَا يَتَمَنّى مَا لَا مَطْمَعَ فِي وُقُوعِهِ فَإِنّهُ عَجْزٌ مَحْضٌ وَاَللّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ وَالْكَيْسُ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الّتِي رَبَطَ اللّهُ بِهَا مُسَبّبَاتِهَا النّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي

مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ وَأَمّا الْعَجْزُ فَإِنّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ فَإِنّهُ إذَا عَجَزَ عَمّا يَنْفَعُهُ وَصَارَ إلَى الْأَمَانِيّ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشّيْطَانِ فَإِنّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْهُمَا، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلّ شَرٍّ وَيَصْدُرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ وَضَلَعُ الدَّيْنِ (ثقله) وَغَلَبَةُ الرّجَالِ فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَعُنْوَانُهَا لَوْ فَلِذَلِكَ قَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَان فَالْمُتَمَنّي مِنْ أَعْجَزِ النّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ فَإِنّ التّمَنّيَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ وَالْعَجْزَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الْعَجْزُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجِزُ عَنْ أَسْبَابِ أَعْمَالِ الطّاعَاتِ وَعَنْ الْأَسْبَابِ الّتِي تُبْعِدُهُ عَنْ الْمَعَاصِي، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي، فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الشّرِيفُ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُصُولَ الشَّرِّ وَفُرُوعَهُ وَمَبَادِيهِ وَغَايَاتِهِ وَمَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ.

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِي خِصَالٍ كُلّ خَصْلَتَيْنِ مِنْهَا قَرِينَتَانِ فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ عَلَى

الْقَلْبِ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِنّهُ إمّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا، فَهُوَ يُحْدِثُ الْحَزَنَ وَإِمّا أَنْ يَكُونَ تَوَقُّعَ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَكِلَاهُمَا مِنْ الْعَجْزِ فَإِنّ مَا مَضَى لَا يُدْفَعُ بِالْحُزْنِ بَلْ بِالرّضَى، وَالْحَمْدِ وَالصّبْرِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَقَوْلِ الْعَبْدِ قَدّرَ اللّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

وَمَا يُسْتَقْبَلُ لَا يُدْفَعُ أَيْضًا بِالْهَمِّ بَلْ إمّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَإِمّا أَلا تَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَجْزَعُ مِنْهُ وَيَلْبَسُ لَهُ لِبَاسَهُ وَيَأْخُذُ لَهُ عُدَّتَهُ وَيَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَتَهُ اللّائِقَةَ بِهِ وَيَسْتَجِنُّ بِجُنّةٍ حَصِينَةٍ مِنْ التّوْحِيدِ وَالتّوَكُّلِ وَالِانْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيْ الرّبِّ تَعَالَى، وَالِاسْتِسْلَامِ لَهُ وَالرّضَى بِهِ رَبًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَرْضَى بِهِ رَبًّا فِيمَا يُحِبُّ دُونَ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا، لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَرْضَاهُ الرّبُّ لَهُ عَبْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَالْهَمُّ وَالْحَزَنُ لَا يَنْفَعَانِ الْعَبْدَ الْبَتّةَ بَلْ مَضَرّتُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا، فَإِنّهُمَا يُضْعِفَانِ الْعَزْمَ وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ وَيَحُولَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الِاجْتِهَادِ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السّيْرِ أَوْ يُنَكِّسَانِهِ إِلَى وَرَاءٍ أَوْ يَعُوقَانِهِ وَيَقِفَانِهِ أَوْ يَحْجُبَانِهِ عَنْ الْعِلْمِ الّذِي كُلّمَا رَآهُ شَمّرَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي سَيْرِهِ فَهُمَا حِمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَى

ظَهْرِ السّائِرِ بَلْ إنْ عَاقَهُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ عَنْ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الّتِي تَضُرّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ سَلّطَ هَذَيْنِ الْجُنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمُعْرِضَةِ عَنْهُ الْفَارِغَةِ مِنْ مَحَبّتِهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالْإِنَابَةِ إلَيْهِ وَالتّوَكّلِ عَلَيْهِ وَالْأُنْسِ بِهِ وَالْفِرَارِ إلَيْهِ وَالِانْقِطَاعِ إلَيْهِ لِيَرُدّهَا بِمَا يَبْتَلِيهَا بِهِ مِنْ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْآلَامِ الْقَلْبِيّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْمُرْدِيَةِ وَهَذِهِ الْقُلُوبُ فِي سِجْنٍ مِنْ الْجَحِيمِ فِي هَذِهِ الدّارِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ كَانَ حَظّهَا مِنْ سِجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا، وَلَا تَزَالُ فِي هَذَا السّجْنِ حَتّى تَتَخَلّصَ إلَى فَضَاءِ التّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللّهِ وَالْأُنْسِ بِهِ

وَجَعْلِ مَحَبّتِهِ فِي مَحِلّ دَبِيبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالِابْتِهَاجُ بِذِكْرِهِ هُوَ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْقَلْبِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الّذِي مَتَى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوتَهُ الّذِي لَا قِوَامَ لَهُ إلّا بِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ بِدُونِهِ وَلَا سَبِيلَ إلَى خَلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْآلَامِ الّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ وَأَفْسَدُهَا لَهُ إلّا بِذَلِكَ وَلَا بَلَاغَ إلّا بِاَللّهِ وَحْدَهُ فَإِنّهُ لَا يُوصِلُ إلَيْهِ إلّا هُوَ وَلَا

يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السّيّئَاتِ إلّا هُوَ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إلّا هُوَ.

وَإِذَا أَرَادَ عَبْدَهُ لِأَمْرٍ هَيّأَهُ لَهُ فَمِنْهُ الْإِيجَادُ وَمِنْهُ الْإِعْدَامُ وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ وَإِذَا أَقَامَهُ فِي مَقَامِ أَيّ مَقَامٍ كَانَ فَبِحَمْدِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَبِحِكْمَتِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَمْنَعُ عَبْدَهُ حَقًّا هُوَ لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ بِمَنْعِهِ ظَالِمًا لَهُ بَلْ إنّمَا مَنَعَهُ لِيَتَوَسّلَ إلَيْهِ بِمَحَابِّهِ لِيَعْبُدَهُ وَلِيَتَضَرّعَ إلَيْهِ وَيَتَذَلّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَمَلّقَهُ وَيُعْطِي فَقْرُهُ إلَيْهِ حَقّهُ بِحَيْثُ يَشْهَدُ فِي كُلِّ ذَرّةٍ مِنْ ذَرّاتِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظّاهِرَةِ فَاقَةً تَامّةً إلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَنْفَاسِ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ الْعَبْدُ فَلَمْ يَمْنَعْ الرّبُّ عَبْدَهُ مَا الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ بُخْلًا مِنْهُ وَلَا نَقْصًا مِنْ خَزَائِنِهِ وَلَا اسْتِئْثَارًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ بَلْ مَنَعَهُ لِيَرُدّهُ إلَيْهِ وَلِيُعِزّهُ بِالتّذَلّلِ لَهُ وَلِيُغْنِيَهُ بِالِافْتِقَارِ إلَيْهِ وَلِيَجْبُرَهُ بِالِانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيُذِيقَهُ بِمَرَارَةِ الْمَنْعِ حَلَاوَةَ الْخُضُوعِ لَهُ وَلَذّةَ الْفَقْرِ إلَيْهِ وَلِيُلْبِسَهُ خِلْعَةَ الْعُبُودِيّةِ وَيُوَلّيهِ بِعَزْلِهِ أَشْرَفَ الْوِلَايَاتِ وَلِيُشْهِدَهُ حِكْمَتَهُ فِي قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتَهُ فِي عِزّتِهِ وَبِرّهُ وَلُطْفَهُ فِي قَهْرِهِ.

وَأَنّ مَنْعَهُ عَطَاءٌ وَعَزْلَهُ تَوْلِيَةٌ. وَعُقُوبَتَهُ تَأْدِيبٌ وَامْتِحَانَهُ مَحَبّةٌ وَعَطِيّةٌ وَتَسْلِيطَ أَعْدَائِهِ عَلَيْهِ سَائِقٌ يَسُوقهُ بِهِ إلَيْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ غَيْرُ مَا أُقِيمَ فِيهِ وَحِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ أَقَامَاهُ فِي مَقَامِهِ الّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ سِوَاهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَخَطّاهُ وَاَللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ عَطَائِهِ وَفَضْلِهِ وَاللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَكَذَلِكَ فَتَنّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللّهُ بِأَعْلَمَ بِالشّاكِرِينَ.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ الْفَضْلِ وَمَحَالِّ التّخْصِيصِ وَمَحَالِّ الْحِرْمَانِ فَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ أَعْطَى، وَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَمَ فَمَنْ رَدّهُ الْمَنْعُ إلَى الِافْتِقَارِ إلَيْهِ وَالتّذَلّلِ لَهُ وَتَمَلّقِهِ انْقَلَبَ الْمَنْعُ فِي حَقّهِ عَطَاءً وَمَنْ شَغَلَهُ عَطَاؤُهُ وَقَطَعَهُ عَنْهُ انْقَلَبَ الْعَطَاءُ فِي حَقّهِ مَنْعًا، فَكُلُّ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنْ اللّهِ فَهُوَ مَشْئُومٌ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا رَدّهُ إلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ بِهِ.

وَالرّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ حَتّى يُرِيدَ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنّا الِاسْتِقَامَةَ دَائِمًا، وَاتّخَاذَ السّبِيلِ إلَيْهِ وَأَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا الْمُرَادَ لَا يَقَع حَتّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إعَانَتَنَا عَلَيْهَا وَمُشِيئَتَهُ لَنَا، فَهُمَا إرَادَتَانِ إرَادَةٌ

مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ إِلّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا تَشَاءُونَ إِلّا أَنْ يَشَاءَ اللّهُ رَبّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى، نِسْبَتُهَا إِلَى رُوحِهِ كَنِسْبَةِ رُوحِهِ إِلَى بَدَنِهِ يَسْتَدْعِي بِهَا إِرَادَةَ اللّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ فَاعِلًا، وَإِلّا فَمَحَلّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْعَطَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يُوضَعُ فِيهِ الْعَطَاءُ فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِنَاءٍ رَجَعَ بِالْحِرْمَانِ وَلَا يَلُومَنّ إِلّا نَفْسَهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اسْتَعَاذَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنْ تَخَلّفَ كَمَالُ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ إمّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَجْزٌ أَوْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يُرِيدُ فَهُوَ كَسَلٌ وَيَنْشَأُ عَنْ هَاتَيْنِ الصّفّتَيْنِ فَوَاتُ كُلِّ خَيْرٍ وَحُصُولُ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ ذَلِكَ الشّرِّ تَعْطِيلُهُ عَنْ النّفْعِ بِبَدَنِهِ وَهُوَ الْجُبْنُ وَعَنْ النّفْعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ غَلَبَتَانِ: غَلَبَةٌ بِحَقّ وَهِيَ غَلَبَةُ الدَّيْنِ وَغَلَبَةٌ بِبَاطِلٍ وَهِيَ غَلَبَةُ الرّجَالِ وَكُلّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ ثَمَرَةُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصّحِيحِ لِلرّجُلِ الّذِي قَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل فَقَال: إنّ اللّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل فَهَذَا قَالَ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ الْكَيْسِ الّذِي لَوْ قَامَ بِهِ لَقُضِيَ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ فَلَوْ فَعَلَ الْأَسْبَابَ الّتِي يَكُونُ بِهَا كَيِّسًا، ثُمَّ غُلِبَ فَقَالَ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ لَكَانَتْ الْكَلِمَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، كَمَا أَنّ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، لَمّا فَعَلَ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَلَمْ يَعْجِزْ بِتَرْكِهَا، وَلَا بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ غَلَبَهُ عَدُوّهُ وَأَلْقَوْهُ فِي النّارِ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل فَوَقَعَتْ الْكَلِمَةُ مَوْقِعَهَا، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مَظَانِّهَا، فَأَثَّرَتْ أَثَرَهَا، وَتَرَتّبَ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا.

التّوَكّلُ

وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ لَمّا قِيلَ لَهُمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ أُحُدٍ: إنّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَتَجَهّزُوا وَخَرَجُوا لِلِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَأَعْطَوْهُمْ الْكَيْسَ مِنْ نُفُوسِهِمْ ثُمَّ قَالُوا: حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَأَثّرَتِ الْكَلِمَةُ أَثَرَهَا،

وَاقْتَضَتْ مُوجَبَهَا، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يَتّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ. فَجَعَلَ التّوَكّلَ بَعْدَ التّقْوَى الّذِي هُوَ قِيَامُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَحِينَئِذٍ إنْ تَوَكّلَ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَكَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَاتّقُوا اللّهَ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

فَالتّوَكّلُ وَالْحَسْبُ بِدُونِ قِيَامِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَجْزٌ مَحْضٌ فَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِنَوْعٍ مِنْ التّوَكّلِ فَهُوَ تَوَكّلُ عَجْزٍ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكّلَهُ عَجْزًا، وَلَا يَجْعَلَ عَجْزَهُ تَوَكّلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا الّتِي لَا يَتِمّ الْمَقْصُودُ إلّا بِهَا كُلّهَا.

وَمِنْ هَاهُنَا غَلِطَ طَائِفَتَانِ مِنْ النّاسِ إحْدَاهُمَا: زَعَمَتْ أَنّ التّوَكّلَ وَحْدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ فَعُطّلَتْ لَهُ الْأَسْبَابُ الّتِي اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللّهِ الْمُوصِلَةُ إلَى مُسَبّبَاتِهَا، فَوَقَعُوا فِي نَوْعِ تَفْرِيطٍ وَعَجْزٍ بِحَسَبِ مَا عَطّلُوا مِنْ الْأَسْبَابِ وَضَعُفَ تَوَكّلُهُمْ مِنْ حَيْثُ ظَنّوا قُوّتَهُ بِانْفِرَادِهِ عَنْ الْأَسْبَابِ فَجَمَعُوا الْهَمَّ كُلَّهُ وَصَيّرُوهُ هَمًّا وَاحِدًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَكُلّمَا قَوِيَ جَانِبُ

التّوَكّلِ بِإِفْرَادِهِ أَضْعَفَهُ التّفْرِيطُ فِي السّبَبِ الّذِي هُوَ مَحَلُّ التّوَكّلِ فَإِنّ التّوَكّلَ مَحَلُّهُ الْأَسْبَابُ وَكَمَالُهُ بِالتّوَكّلِ عَلَى اللّهِ فِيهَا، وَهَذَا كَتَوَكّلِ الْحَرّاثِ الّذِي شَقّ الْأَرْضَ وَأَلْقَى فِيهَا الْبَذْرَ فَتَوَكّلَ عَلَى اللّهِ فِي زَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ فَهَذَا قَدْ أَعْطَى التّوَكّلَ حَقّهُ وَلَمْ يُضْعِفْ تَوَكّلَهُ بِتَعْطِيلِ الْأَرْضِ وَتَخْلِيَتِهَا بُورًا، وَكَذَلِكَ تَوَكّلُ الْمُسَافِرِ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ مَعَ جِدِّهِ فِي السّيْرِ وَتَوَكّلُ الْأَكْيَاسِ مِنْ النّجَاةِ مِنْ عَذَابِ اللّهِ وَالْفَوْزِ بِثَوَابِهِ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ فِي طَاعَتِهِ فَهَذَا هُوَ التّوَكّلُ الّذِي يَتَرَتّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَيَكُونُ اللّهُ حَسْبَ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَأَمّا تَوَكّلُ الْعَجْزِ وَالتّفْرِيطِ فَلَا يَتَرَتّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَيْسَ اللّهُ حَسْبَ صَاحِبِهِ فَإِنّ اللّهَ إنّمَا يَكُون حَسْبَ الْمُتَوَكّلِ عَلَيْهِ إذَا اتّقَاهُ وَتَقْوَاهُ فِعْلُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَا إضَاعَتُهَا.

وَالطّائِفَةُ الثّانِيَةُ الّتِي قَامَتْ بِالْأَسْبَابِ وَرَأَتْ ارْتِبَاطَ الْمُسَبّبَاتِ بِهَا شَرْعًا وَقَدَرًا، وَأَعْرَضَتْ عَنْ جَانِبِ التّوَكّلِ وَهَذِهِ الطّائِفَةُ وَإِنْ نَالَتْ بِمَا فَعَلَتْهُ مِنْ الْأَسْبَابِ مَا نَالَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا قُوّةُ أَصْحَابِ التّوَكّلِ وَلَا عَوْنُ اللّهِ لَهُمْ وَكِفَايَتُهُ إيّاهُمْ وَدِفَاعُهُ عَنْهُمْ بَلْ هِيَ مَخْذُولَةٌ عَاجِزَةٌ بِحَسَبِ مَا فَاتَهَا مِنْ التّوَكّلِ.

فَالْقُوّةُ كُلُّ الْقُوّةِ فِي التّوَكّلِ عَلَى اللّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السّلَفِ مَنْ سَرّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النّاسِ فَلْيَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ فَالْقُوّةُ مَضْمُونَةٌ لِلْمُتَوَكّلِ وَالْكِفَايَةُ وَالْحَسْبُ وَالدّفْعُ عَنْهُ وَإِنّمَا يُنْقَصُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ التّقْوَى وَالتّوَكّلِ وَإِلّا فَمَعَ تَحَقّقِهِ بِهِمَا لَا بُدَّ أَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ اللّهُ حَسْبَه وَكَافِيَهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْشَدَ الْعَبْدَ إلَى مَا فِيهِ غَايَةُ كَمَالِهِ وَنَيْلُ مَطْلُوبِهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيَبْذُلَ فِيهِ جَهْدَهُ وَحِينَئِذٍ يَنْفَعُهُ التّحَسُّبُ وَقَوْلُ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل بِخِلَافِ مَنْ عَجَزَ وَفَرّطَ حَتّى فَاتَتْهُ مَصْلَحَتُهُ ثُمّ قَالَ حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنّ اللّهَ يَلُومُهُ وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ حَسْبَه، فَإِنّمَا هُوَ حَسْبُ مَنْ اتّقَاهُ وَتَوَكّلَ عَلَيْهِ.

هَدْيُه فِي الذِّكْر

كَانَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَكْمَلَ الْخَلْقِ ذِكْرًا لِلّهِ عَزّ وَجَلّ بَلْ كَانَ كَلَامُهُ كُلّهُ فِي ذِكْرِ اللّهِ وَمَا وَالَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَتَشْرِيعُهُ لِلْأُمّةِ ذِكْرًا مِنْهُ لِلّهِ وَإِخْبَارُهُ عَنْ أَسْمَاءِ الرّبِّ وَصِفَاتِهِ

وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَتَمْجِيدُهُ وَحَمْدُهُ وَتَسْبِيحُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَدُعَاؤُهُ إيّاهُ وَرَغْبَتُهُ وَرَهْبَتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُكُوتُهُ وَصَمْتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ بِقَلْبِهِ فَكَانَ ذَاكِرًا لِلّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَكَانَ ذِكْرُهُ لِلّهِ يَجْرِي مَعَ أَنْفَاسِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبِهِ وَفِي مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ وَمَسِيرِهِ وَنُزُولِهِ وَظَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ.

وَكَانَ إذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النّشُورُ.

الذّكْرُ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مَنَ اللّيْلِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إذَا هَبَّ مِنْ اللّيْلِ كَبّرَ اللّهَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللّهَ عَشْرًا، وَقَالَ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدّوسِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ اللّهَ عَشْرًا، وَهَلّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مَنْ ضِيقِ الدّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصّلَاةَ.

وَقَالَتْ أَيْضًا: كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ اللّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مَنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ. ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْبَرَ أَنّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مَنْ اللّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلّهِ وَسُبْحَانَ اللّهِ وَلَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَاَللّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إِلّا بِاَللّهِ الْعَلِيّ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا بِدُعَاءٍ آخَرَ أُسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ إِنّهُ لَمّا اسْتَيْقَظَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مَنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) إِنّ فِي خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ قَالَ اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيّمُ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنّةُ حَقٌّ، وَالنّارُ حَقٌّ، وَالنّبِيّونَ حَقٌّ، وَمُحَمّدٌ حَقٌّ، وَالسّاعَةُ حَقٌّ، اللّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ

وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إلَهِي لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِاَللّهِ الْعَلِيّ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إذَا قَامَ مِنْ اللّيْلِ قَالَ اللّهُمّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقّ بِإِذْنِك، إنّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رُبّمَا قَالَتْ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ إذَا أَوْتَرَ خَتَمَ وِتْرَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدّوسِ ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ بِالثّالِثَةِ صَوْتَهُ.

الذّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مَنّ الْبَيْت

وَكَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللّهِ تَوَكّلْتُ عَلَى اللّهِ، اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مَنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللّهِ تَوَكّلْتُ عَلَى اللّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إِلّا بِاَللّهِ يُقَالُ لَهُ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحّى عَنْهُ الشّيْطَانُ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ عَنْهُ لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدهُ إنّهُ خَرَجَ إلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ اللّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مَنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مَنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إلى الصّلَاةِ فَقَال: اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلَا أَشَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَإِنّمَا خَرَجْتُ اتّقَاءَ سَخَطِك، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنْ النّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ إلّا وَكَلَ اللّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِد

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاَللّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ فَإِذَا قَال ذَلِكَ قَالَ الشّيْطَانُ حُفِظَ مِنّي سَائِرَ الْيَوْم.

وَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلْيَقُلِ اللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ.

وذُكِرَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِهِ وَسَلّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمّدٍ وَآلِهِ وَسَلّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

وَكَانَ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلّاهُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ يَذْكُرُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

أذكار الصّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النّشُورُ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ يَقُولُ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مَنْ عَذَابٍ فِي النّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّهِ... إِلَى آخِرِهِ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ رَضِيَ اللّه عَنْهُ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللّهُمَّ فَاطِرَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَمَالِكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللّهِ الّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السّمَاءِ وَهُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ إلّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاَللّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ. صَحّحَهُ التّرْمِذِيّ وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللّهُمَّ إنّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنّكَ أَنْتَ اللّهُ الّذِي لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللّهُ رُبْعَهُ مِنْ النّارِ وَإِنْ قَالَهَا مَرّتَيْنِ أَعْتَقَ اللّهُ نِصْفَهُ مِنْ النّارِ وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنْ النّارِ وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللّهُ مِنْ النّارِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنّ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشّكْرُ فَقَدْ أَدّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَكَانَ يَدْعُو حَيْنَ يُصْبِحُ وَحَيْنَ يُمْسِي بِهَذِهِ الدّعَوَاتِ اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللّهُمَّ اُسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي. صَحّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَقَالَ إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهِدَايَتَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لِبَعْضِ بَنَاتِهِ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِاَللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنّهُ مَنْ قَالَهُنّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتّى يُصْبِحَ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ قُلْ إذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرّجَالِ قَالَ فَقُلْتهنّ فَأَذْهَبَ اللّهُ هَمّي وَقَضَى عَنّي دَيْنِي.

وَكَانَ إذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيّنَا مُحَمّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمِلّةِ أَبِينَا إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ يَا حَيُّ يَا قَيّومُ بِك أَسْتَغِيثُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي، وَلَا تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْن.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إلَيْهِ إصَابَةَ الْآفَاتِ قُلْ إذَا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إذَا أَصْبَحَ قَالَ اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبّلاً.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنَّ الْعَبْدَ إذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ اللّهُمَّ إنّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ فَأَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَعَافِيَتَك وَسِتْرَكَ فِي الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا أَمْسَى قَال ذَلِك، كَانَ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ يُتِمّ عَلَيْه.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللّهُ لَا إلَهَ إلّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ سَبْعَ مَرّاتٍ كَفَاهُ اللّهُ مَا أَهَمّهُ مِنْ أَمْرِ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوّلِ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتّى يُصْبِحَ اللّهُمَّ أَنْتَ رَبّي، لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِاَللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنّ اللّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،

اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دَابّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إنّ رَبّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم.

وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدّرْدَاءِ قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ مَا احْتَرَقَ وَلَمْ يَكُنِ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتهنّ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذَكَرَهَا.

وَقَالَ: سَيّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللّهُمَّ أَنْتَ رَبّي، لَا إلَه إلّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنّةَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنّةَ.

وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمّا جَاءَ بِهِ إلّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَنْ قَالَ حَيْنَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرّاتٍ لَا إلَه إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيّئَاتٍ وَكَانَتْ كَعَدْلِ

عَشْرِ رِقَابٍ وَأَجَارَهُ اللّهُ يَوْمَهُ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتّى يُصْبِحَ.

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمّا جَاءَ بَهْ إِلّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَنّهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم عَلّمَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ: لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ اللّهُمّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلّهِ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إِلّا بِكَ إِنّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّهُمّ مَا صَلّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلّيْتَ وَمَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ أَنْتَ وَلِيّي فِي الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصّالِحِينَ اللّهُمّ فَاطِرَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَإِنّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ –

وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا – بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنّكَ إنْ تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي تَكِلْنِي إلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَثِقُ إلّا بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ وَتُبْ عَلَيَّ إنّكَ أَنْتَ التّوّابُ الرّحِيمُ.

هَدْيِهِ فِي الذّكْرِ عِنْدَ لُبْسِ الثّوْبِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهِ وَشَرّ مَا صُنِعَ لَهُ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مَنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلَا قُوّةٍ غَفَرَ اللّهُ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول: مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إلَى الثّوْبِ الّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللّهِ وَفِي كَنَفِ اللّهِ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ حَيًّا وَمَيّتًا.

وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لِأُمّ خَالِدٍ لَمّا أَلْبَسَهَا الثّوْبَ الْجَدِيدَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي. مَرّتَيْن.

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا فَقَالَ أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ بَلْ غَسِيلٌ فَقَالَ الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا.

هَدْيِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ إلَى مَنْزِلِهِ

لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِيَفْجَأَ أَهْلَهُ بَغْتَةً يَتَخَوّنُهُمْ وَلَكِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِهِ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ إذَا دَخَلَ بَدَأَ بِالسّؤَالِ أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَرُبّمَا قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مَنْ غَدَاء؟ وَرُبّمَا سَكَتَ حَتّى يُحْضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيَسّرَ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا انْقَلَبَ إلَى بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ النّارِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ لِأَنَسٍ إذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ. قَالَ التّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي السّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا وَلَجَ الرّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللّهِ رَبّنَا تَوَكّلْنَا، ثُمَّ لْيُسَلّمْ عَلَى أَهْلِهِ.

وَفِيهَا عَنْهُ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللّهِ حَتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مَنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللّهِ حَتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللّهِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَصَحّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا دَخَلَ الرّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

هَدْيِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ

ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصّحِيحَيْنِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ. وَيُذْكَرُ عَنْهُ لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرِّجْسِ النّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللّهِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَ أَنّ اللّهَ سُبْحَانَهُ يَمْقُتُ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَائِطِ فَقَالَ لَا يَخْرُجِ الرّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدّثَانِ فَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ.

الدّعَاءُ فِي الْعَشْرِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُكْثِرُ الدّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجّةِ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْثَارِ مَنْ التّهْلِيلِ وَالتّكْبِيرِ وَالتّحْمِيدِ.

التكبير في الأضحى

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يُكَبّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيّامِ التّشْرِيقِ فَيَقُولُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ الله أكبر لَا إلَهَ إلّا اللّهُ، اَللّهُ أَكْبَرُ اَللّهُ أَكْبَرُ وَلِلّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التّكْبِيرَ وَأَمّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبّاسٍ مِنْ فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ.

قَالَ الشّافِعِيُّ: إنْ زَادَ فَقَالَ اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَلَا نَعْبُدُ إلّا إيّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إلَه إلّا اللّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إلَه إلّا اللّهُ وَاَللّهُ أَكْبَرُ كَانَ حَسَنًا.

هَدْيِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

يُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ اللّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبّي وَرَبُّك اللّهُ. قَالَ التّرْمِذِيّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللّهُ. ذَكَرَهُ الدّارِمِيّ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ

وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا. وَفِي أَسَانِيدِهَا لِينٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ سُنَنِهِ أَنّهُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ

كَانَ إذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللّهِ وَيَأْمُرُ الْآكِلَ بِالتّسْمِيَةِ وَيَقُول: إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللّهِ فِي أَوّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللّهِ فِي أَوّلِهِ وَآخِرِهِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالصّحِيحُ وُجُوبُ التّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا إجْمَاعَ يُسَوّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.

هل تجزئ تسمية الواحد عن الجميع؟

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنّ الْآكِلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَسَمّى أَحَدُهُمْ هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحْدَهُ أَمْ لَا تَزُولُ إِلّا بِتَسْمِيَةِ الْجَمِيعِ؟

فَنَصّ الشّافِعِيُّ عَلَى إجْزَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنْ الْبَاقِينَ وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرَدِّ السّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

وَقَدْ يُقَالُ لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشّيْطَانِ لِلْآكِلِ إلّا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ وَلَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ إنّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم بيدها، ثُمَّ جاء أَعْرَابِيّ كَأَنّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ الشّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطّعَامَ أَلا يُذْكَرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللّهِ وَأَكَلَ. وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي لَمَا وَضَعَ الشّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطّعَامِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمّى بَعْدُ وَلَكِنَّ الْجَارِيَةَ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابِيّ، فَشَارَكَهُمَا الشّيْطَانُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنّ الشّيْطَانَ شَارَكَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ بَعْدَ تَسْمِيَةِ غَيْرِهِ؟ فَهَذَا مِمّا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ.

لَكِنْ قَدْ رَوَى التّرْمِذِيّ وَصَحّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَا إنّهُ لَوْ سَمّى لَكَفَاكُمْ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأُولَئِكَ السّتّةَ سَمُّوْا، فَلَمّا جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ شَارَكَهُ الشّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ فَأَكَلَ الطّعَامَ بِلُقْمَتَيْنِ وَلَوْ سَمّى لَكَفَى الْجَمِيعَ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ إذَا فَرَغَ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

وَكَانَ إذَا رُفِعَ الطّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ.

وَرُبّمَا كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ.

وَكَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي كَفَانَا وَآوَانَا.

وَذَكَرَ التّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلَا قُوّةٍ غَفَرَ اللّهُ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إذَا قُرّبَ إلَيْهِ الطّعَامُ قَالَ بِسْمِ اللّهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اللّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَك الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَيْضًا إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ عَنْ الطّعَامِ وَالشّرَابِ غَيْرُ اللّبَنِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنَفّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَيَحْمَدُ اللّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ.

الدّعْوَةِ إلَى الطّعَامِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ رُبّمَا يَسْأَلُهُمْ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟

وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ وَرُبّمَا قَالَ أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنّي لَا أَشْتَهِيهِ.

وَكَانَ يَمْدَحُ الطَّعَامَ أَحْيَانًا، كَقَوْلِهِ لَمّا سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى اللّبَنِ وَاللّحْمِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَإِنّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الّتِي حَضَرَ فِيهَا، وَلَوْ حَضَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ كَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ. وَقَالَ هَذَا جَبْرًا وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِ مَنْ قَدّمَهُ لَا تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ.

وَكَانَ إذَا قُرّبَ إلَيْهِ طَعَامٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ إنّي صَائِمٌ وَأَمَرَ مَنْ قُرّبَ إلَيْهِ الطّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يُصَلّيَ أَيْ يَدْعُو لِمَنْ قَدّمَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَكَانَ إذَا دُعِيَ لِطَعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَقَالَ إنّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ.

وَكَانَ يَتَحَدَّثُ عَلَى طَعَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْخَلِّ وَكَمَا قَالَ لِرَبِيبِهِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ سَمِّ اللّهَ وَكُلْ مِمّا يَلِيك.

وَرُبّمَا كَانَ يُكَرّرُ عَلَى أَضْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مِرَارًا، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكَرَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيّ فِي

قِصّةِ شُرْبِ اللّبَنِ وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَارًا: اشْرَبْ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتّى قَالَ وَالّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا.

وَكَانَ إذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ حَتّى يَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُسْرٍ، فَقَالَ اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَدَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أَنّهُ لَمّا دَعَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التّيْهَانِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَكَلُوا، فَلَمّا فَرَغُوا قَالَ أَثِيبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا إثَابَتُهُ؟ قَالَ إنّ الرّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إثَابَتُهُ.

وَصَحّ عَنْهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أَنّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَيْلَةً فَالْتَمَسَ طَعَامًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ اللّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي. وَذُكِرَ عَنْهُ أَنّ عَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبَنًا فَقَالَ اللّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ فَمَرّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وَكَانَ يَدْعُو لِمَنْ يُضِيفُ الْمَسَاكِينَ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَرَّةً أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللّهُ.

وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيّ وَامْرَأَتِهِ اللّذَيْنِ آثَرَا بِقُوتِهِمَا وَقُوتِ صِبْيَانِهِمَا ضَيْفَهُمَا: لَقَدْ عَجِبَ اللّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللّيْلَةَ.

عَدَمُ الْأَنَفَةِ مِنْ مُؤَاكَلَةِ أَيّ إنْسَانٍ

وَكَانَ لَا يَأْنَفُ مِنْ مُؤَاكَلَةِ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَعْرَابِيًّا أَوْ مُهَاجِرًا، حَتّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ أَنّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِسْمِ اللّهِ ثِقَةً بِاَللّهِ، وَتَوَكّلًا عَلَيْهِ.

الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنْ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيَقُولُ إنَّ الشّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

وَمُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا، وَهُوَ الصّحِيحُ فَإِنّ الْآكِلَ بِهَا، إمّا شَيْطَانٌ وَإِمّا مُشَبّهٌ بِهِ.

وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ عِنْدَهُ فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ كُلْ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إلَى فِيهِ بَعْدَهَا. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لَمَا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فَذَلِك أَبْلَغُ فِي الْعِصْيَانِ وَاسْتِحْقَاقِ الدّعَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَرَ مَنْ شَكَوْا إلَيْهِ أَنّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا يَتَفَرّقُوا، وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ يُبَارَك لَهُمْ فِيهِ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ إنّ اللّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُه عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. وَأَحْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَالْوَاقِعُ فِي التّجْرِبَةِ يَشْهَدُ بِهِ.

هَدْيِهِ فِي السّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إطْعَامُ الطّعَامِ وَأَنْ تَقْرَأَ السّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِف.

وَفِيهِمَا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسّلَامُ لَمّا خَلَقَهُ اللّهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ إلَى أُولَئِكَ النّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ فَإِنّهَا تَحِيّتُكَ وَتَحِيّةُ ذُرّيّتِكَ فَقَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللّهِ.

وَفِيهِمَا أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنّهُمْ إذَا أَفْشَوْا السّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا، وَأَنّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنّةَ حَتّى يُؤْمِنُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتّى يَتَحَابُّوا. وَقَالَ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ عَمّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ.

فَضَائِلُ الْإِنْصَافِ

وَقَدْ تَضَمّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أُصُولَ الْخَيْرِ وَفُرُوعَهُ فَإِنّ الْإِنْصَافَ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءَ حُقُوقِ اللّهِ كَامِلَةً مُوَفّرَةً وَأَدَاءِ حُقُوقِ النّاسِ كَذَلِكَ وَأَلا يُطَالِبَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يُحَمّلَهُمْ فَوْقَ وُسْعِهِمْ وَيُعَامِلَهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ وَيُعْفِيَهُمْ مِمّا يُحِبُّ أَنْ يُعْفُوهُ مِنْهُ وَيَحْكُمَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إنْصَافُهُ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدّعِي لَهَا مَا لَيْسَ لَهَا، وَلَا يُخْبِثُهَا بِتَدْنِيسِهِ لَهَا، وَتَصْغِيرِهِ إيّاهَا، وَتَحْقِيرِهَا بِمَعَاصِي اللّهِ وَيُنَمّيهَا وَيُكَبّرُهَا وَيَرْفَعُهَا بِطَاعَةِ اللّه وَتَوْحِيدِهِ وَحُبّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتّوَكّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إلَيْهِ وَإِيثَارِ مَرْضَاتِهِ وَمُحَابّهِ عَلَى مُرَاضِي الْخَلْقِ وَمُحَابّهِمْ وَلَا يَكُونُ بِهَا مَعَ الْخَلْقِ وَلَا مَعَ اللّهِ بَلْ يَعْزِلُهَا مِنْ الْبَيْنِ كَمَا عَزَلَهَا اللّهُ وَيَكُونُ بِاَللّهِ لَا بِنَفْسِهِ فِي حُبّهِ وَبُغْضِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ فَيُنْجِي نَفْسَهُ مِنْ الْبَيْنِ وَلَا يَرَى لَهَا مَكَانَةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ مِمّنْ ذَمّهُمْ اللّهُ بِقَوْلِهِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ.

فَالْعَبْدُ الْمَحْضُ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْمَالِ لِسَيّدِهِ وَنَفْسُهُ مِلْكٌ لِسَيّدِهِ فَهُوَ عَامِلٌ عَلَى

أَنْ يُؤَدّيَ إِلَى سَيّدِهِ مَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ أَصْلًا، بَلْ قَدْ كُوتِبَ عَلَى حُقُوقٍ مُنَجَّمَةٍ كُلّمَا أَدّى نَجْمًا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ آخَرُ وَلَا يَزَالُ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ إِنْصَافَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ وَحَقَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَا خُلِقَتْ لَهُ وَأَلا يُزَاحِمَ بِهَا مَالِكَهَا وَفَاطِرَهَا وَيَدّعِي لَهَا الْمَلَكَةَ وَالِاسْتِحْقَاقَ وَيُزَاحِمَ مُرَادَ سَيّدِهِ وَيَدْفَعَهُ بِمُرَادِهِ هُوَ أَوْ يُقَدّمَهُ وَيُؤْثِرَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْسِمُ إِرَادَتَهُ بَيْنَ مُرَادِ سَيّدِهِ وَمُرَادِهِ وَهِيَ قِسْمَةٌ ضِيزَى، مِثْلَ قِسْمَةِ الّذِينَ قَالُوا: هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ.

فَلْيَنْظُرِ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ نَفْسِهِ وَشُرَكَائِهِ وَبَيْنَ اللّهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَإِلّا لُبِّسَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَإِنّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِمّنْ وَصْفُهُ الظّلْمُ وَالْجَهْلُ؟ وَكَيْفَ يُنْصِفُ الْخَلْقَ مَنْ لَمْ يُنْصِفِ الْخَالِقَ؟ كَمَا فِي أَثَرٍ إِلَهِيّ يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ وَشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ

بِالنّعَمِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ وَكَمْ تَتَبَغّضُ إلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إلَيَّ وَلَا يَزَالُ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ يَعْرُجُ إلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ.

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ: ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَلَقْتُكَ وَتَعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ.

ثُمَّ كَيْفَ يُنْصِفُ غَيْرَهُ مَنْ لَمْ يُنْصِفْ نَفْسَهُ وَظَلَمَهَا أَقْبَحَ الظّلْمِ وَسَعَى فِي ضَرَرِهَا أَعْظَمَ السّعْيِ وَمَنَعَهَا أَعْظَمَ لَذّاتِهَا مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنّهُ يُعْطِيهَا إيّاهَا، فَأَتْعَبَهَا كُلَّ التّعَبِ وَأَشْقَاهَا كُلَّ الشّقَاءِ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنّهُ يُرِيحُهَا وَيُسْعِدُهَا، وَجَدَّ كُلّ الْجِدِّ فِي حِرْمَانِهَا حَظَّهَا مِنْ اللّهِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنّهُ يُنِيلُهَا حُظُوظَهَا، وَدَسّاهَا كُلَّ التّدْسِيَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنّهُ يُكَبّرُهَا وَيُنَمّيهَا، وَحَقَرَهَا كُلَّ التّحْقِيرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنّهُ يُعَظّمُهَا، فَكَيْفَ يُرْجَى الْإِنْصَافُ مِمّنْ هَذَا إنْصَافُهُ لِنَفْسِهِ؟ إذَا كَانَ هَذَا فِعْلَ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ فَمَاذَا تَرَاهُ بِالْأَجَانِبِ يَفْعَلُ؟

وَالْمَقْصُودُ أَنّ قَوْلَ عَمّارٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِك، وَبَذْلُ السّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ كَلَامٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ الْخَيْرِ وَفُرُوعِهِ.

بَذْلُ السّلَامِ

وَبَذْلُ السّلَامِ لِلْعَالِمِ يَتَضَمّنُ تَوَاضُعَهُ وَأَنّهُ لَا يَتَكَبّرُ عَلَى أَحَدٍ، بَلْ يَبْذُلُ السّلَامَ لِلصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالشّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَمَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ. وَالْمُتَكَبّرُ ضِدُّ هَذَا فَإِنّهُ لَا يَرُدُّ السّلَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كِبْرًا مِنْهُ وَتِيهًا، فَكَيْفَ يَبْذُلُ السّلَامَ لِكُلِّ أَحَدٍ؟

الْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ

وَأَمّا الْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ فَلَا يَصْدُرُ إلّا عَنْ قُوّةِ ثِقَةٍ بِاَللّهِ وَأَنّ اللّهَ يُخْلِفُهُ مَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ قُوّةِ يَقِينٍ وَتَوَكّلٍ وَرَحْمَةٍ وَزُهْدٍ فِي الدّنْيَا، وَسَخَاءِ نَفْسٍ بِهَا، وَوُثُوقٍ بِوَعْدِ مَنْ وَعَدَهُ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَتَكْذِيبًا بِوَعْدِ مَنْ يَعِدُهُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ وَاَللّهُ الْمُسْتَعَانُ.

السّلَامُ عَلَى الصّبْيَانِ وَالنّساء

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّه مَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتّسْلِيمِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرَّ عَلَيْنَا النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي نِسْوَةٍ فَسَلّمَ عَلَيْنَا. وَهِيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ التّرْمِذِيّ، وَالظّاهِرُ أَنّ الْقِصّةَ وَاحِدَةٌ وَأَنّهُ سَلّمَ عَلَيْهِنّ بِيَدِهِ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنّ الصّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنْ الْجُمُعَةِ فَيَمُرّونَ عَلَى عَجُوزٍ فِي طَرِيقِهِمْ فَيُسَلّمُونَ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ أُصُولِ السّلْقِ وَالشّعِيرِ وَهَذَا هُوَ الصّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السّلَامِ عَلَى النّسَاءِ يُسَلّمُ عَلَى الْعَجُوزِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ دُونَ غَيْرِهِنّ.

تسليم الصغير على الكبير

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ تَسْلِيمُ الصّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالرّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ. وَفِي جَامِعِ التّرْمِذِيِّ عَنْهُ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَفِي مُسْنَدِ الْبَزّارِ عَنْهُ يُسَلِّمُ الرّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْمَاشِيَانِ أَيّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ إنَّ أَوْلَى النّاسِ بِاَللّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسّلَام.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم السّلَامُ عِنْدَ الْمَجِيءِ إلَى الْقَوْمِ وَالسّلَامُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ عَنْهُمْ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ إذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَتَمَاشَوْنَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ تَفَرّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ الدّاخِلَ إلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ بِرَكْعَتَيْنِ تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فَتَكُونُ تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيّةِ أَهْلِهِ فَإِنّ تِلْكَ حَقُّ اللّهِ تَعَالَى، وَالسّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللّهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتّقْدِيمِ

بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيّةِ فَإِنّ فِيهَا نِزَاعًا مَعْرُوفًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاجَةُ الْآدَمِيّ وَعَدَمُ اتّسَاعِ الْحَقّ الْمَالِيِّ لِأَدَاءِ الْحَقّيْنِ بِخِلَافِ السّلَامِ.

وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ مَعَهُ هَكَذَا، يَدْخُلُ أَحَدُهُمْ الْمَسْجِدَ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلّمَ عَلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَال النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلّ فَإِنّكَ لَمْ تُصَلِّ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلَى مَا بَعْدَ الصّلَاةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثُ تَحِيّاتٍ مُتَرَتّبَةٌ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللّهِ وَالصّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ. ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ يُسَلّمُ عَلَى الْقَوْمِ.

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللّيْلِ يُسَلّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النّائِمَ. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ذَكَرَه مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ التّرْمِذِيّ عَنْهُ عَلَيْهِ السّلَامُ السّلَامُ قَبْلَ الْكَلَام وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطّعَامِ حَتّى يُسَلّمَ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ وَمَا قَبْلَهُ ضَعِيفًا فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

السّلَامُ قَبْلَ السّؤَالِ

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم السّلَامُ قَبْلَ السّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسّؤَالِ قَبْلَ السّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسّلَامِ. وَيُذْكَرُ عنه: لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسّلَامِ. وَأَجْوَدُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التّرْمِذِيّ عَنْ كَلَدَةَ بِنْ حَنْبَلٍ، أَنّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَأ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَالنّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ

فَقَال النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ارْجِعْ فَقُلْ السّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُل؟ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَكَانَ إذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ السّلَامُ عَلَيْكُمْ السّلَامُ عَلَيْكُمْ.

تَحْمِيلُ السّلَامِ لِلْغَائِبِينَ

وَكَانَ يُسَلِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُهُ، وَيُحَمِّلُ السّلَامَ لِمَنْ يُرِيدُ السّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ الْغَائِبِينَ عَنْهُ وَيَتَحَمّلُ السّلَامَ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ إلَيْهِ كَمَا تَحَمّلَ السّلَامَ مِنْ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صِدِّيقَةِ النّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا لَمّا قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السّلَامَ مِنْ رَبّهَا، وَمِنّي وَبَشّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنّة.

وَقَالَ لِلصّدِّيقَةِ الثّانِيَةِ بِنْتِ الصّدِّيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتهُ يَرَى مَا لَا أَرَى.

صِيغَةُ السّلَامِ

وَكَانَ هَدْيُهُ انْتِهَاءَ السَّلَامِ إلَى وَبَرَكَاتُهُ. فَذَكَرَ النّسَائِيّ عَنْهُ أَنّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَالَ عَشْرَةٌ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَالَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَالَ ثَلَاثُونَ. رَوَاهُ النّسَائِيّ، وَالتّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَسّنَهُ.

السّلَامُ ثَلَاثًا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُسَلِّمَ ثَلَاثًا كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا. وَلَعَلّ هَذَا كَانَ هَدْيَهُ فِي السّلَامِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ أَوْ هَدْيَهُ فِي إسْمَاعِ السّلَامِ الثّانِي وَالثّالِثِ إنْ ظَنَّ أَنّ الْأَوّلَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِسْمَاعُ كَمَا سَلَّمَ لَمّا انْتَهَى إلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

ثَلَاثًا، فَلَمّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ وَإِلّا فَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ الدّائِمُ التّسْلِيمَ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلّمُونَ عَلَيْهِ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ ثَلَاثًا، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثًا، وَمَنْ تَأَمّلَ هَدْيَهُ عَلِمَ أَنّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنّ تَكْرَارَ السّلَامِ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

رَدّ السّلَامِ

وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَدّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَحِيّتِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إلّا لِعُذْرٍ مِثْلَ حَالَةِ الصّلَاةِ وَحَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَكَانَ يُسْمِعُ الْمُسَلِّمَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ بِيَدِهِ وَلَا رَأْسِهِ وَلَا أُصْبُعِهِ إلّا فِي الصّلَاةِ فَإِنّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إشَارَةً ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عِدّةِ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ مَا يُعَارِضُهَا إلّا بِشَيْءٍ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ كَحَدِيثٍ يَرْوِيهِ أَبُو غَطَفَانَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ قَالَ الدّارَقُطْنِيّ: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَالصّحِيحُ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِر وَغَيْرُهُمَا عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

كَرَاهِيَةُ قَوْلِ عَلَيْك السّلَامُ

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي ابْتِدَاءِ السّلَامِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ عَلَيْك السّلَامُ. قَالَ أَبُو جَرِيّ الْهُجَيْمِيّ: أَتَيْتُ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقُلْتُ عَلَيْكَ السّلَامُ يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السّلَامُ فَإِنّ عَلَيْكَ السّلَامُ تَحِيّةُ الْمَوْتَى. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَ يَرُدّ عَلَى الْمُسَلِّمِ وَعَلَيْكَ السّلَامُ بِالْوَاوِ وَبِتَقْدِيمِ عَلَيْكَ عَلَى لَفْظِ السّلَامِ.

هَدْيِهِ فِي السّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطّرِيقِ فَاضْطَرّوهُمْ إلَى أَضْيَقِ الطّرِيق لَكِنْ قَدْ

قِيلَ إنّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيّةٍ خَاصّةٍ لَمّا سَارُوا إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسّلَام فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامّ لِأَهْلِ الذّمّةِ مُطْلَقًا، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أُولَئِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النّصَارَى بِالسّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطّرِيقِ فَاضْطَرّوهُ إلَى أَضْيَقِهِ وَالظّاهِرُ أَنّ هَذَا حُكْمٌ عَامّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُبْدَءُونَ بِالسّلَامِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرَدّ عَلَيْهِمْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مُحَيْرِيز، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللّهُ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ يُقَالُ لَهُ السّلَامُ عَلَيْك فَقَطْ بِدُونِ ذِكْرِ الرّحْمَةِ وَبِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إلَيْهِ أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النّخَعِيّ، وَعَلْقَمَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: إنْ سَلّمْتَ فَقَدْ سَلّمَ الصّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصّالِحُونَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرّدّ عَلَيْهِمْ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ الصّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى، وَالصّوَابُ الْأَوّلُ وَالْفَرْقُ أَنّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذّمّةِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ مَرّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ كَتَبَ إلَى هِرَقْلَ وَغَيْرِهِ السّلَامُ عَلَى مَنْ اتّبَعَ الْهُدَى.

رِدّ السّلَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُم فَذَهَبَ إلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إنّ الرّدَّ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ.

رَدّ السّلَامِ عَلَى الْمُرْسِلِ وَالْمُبَلّغِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا بَلَّغَهُ أَحَدٌ السّلَامَ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُبَلِّغِ كَمَا فِي السُّنَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إنّ أَبِي يُقْرِئُكَ السّلَامَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السّلَامُ.

تَرْكُ السّلَامِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ السّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتّى يَتُوبَ مِنْهُ كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانَ كَعْبٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَقَدْ خَلّقَهُ أَهْلُهُ بِزَعْفَرَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْك. وَهَجَرَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ شَهْرَيْنِ وَبَعْضَ الثّالِثِ لَمّا قَالَ لَهَا: أَعْطِي صَفِيّةَ ظَهْرًا لَمّا اعْتَلَّ بَعِيرُهَا فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيّةَ؟ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الِاسْتِئْذَانِ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلّا فَارْجِعْ. وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ إنّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الّذِي نَظَرَ إلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَتِهِ وَقَالَ إنّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لَوْ أَنّ امْرَأً اطّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَنْ اطّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ. وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَنْ اطّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ.

التّسْلِيمُ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ

وَصَحَّ عَنْهُ التّسْلِيمُ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ فِعْلًا وَتَعْلِيمًا، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَأَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِرَجُلٍ أُخْرُجْ إلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ. فَقَالَ لَهُ قُلْ السّلَامُ عَلَيْكُمْ

أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرّجُلُ فَقَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَدَخَلَ. وَلَمّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي مَشْرُبَتِهِ مُؤْلِيًا مِنْ نِسَائِهِ قَالَ السّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، السّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَر؟ وَقَدْ تَقَدّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِكَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ لَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمِ ارْجِعْ فَقُلْ السّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُل؟

وَفِي هَذِهِ السُّنَنِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ وَيُقَدَّمُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى السّلَامِ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إنْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ بَدَأَ بِالسّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ بَدَأَ بِالِاسْتِئْذَانِ وَالْقَوْلَانِ مُخَالِفَانِ لِلسُّنّةِ.

الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ انْصَرَفَ وَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إنْ ظَنَّ أَنّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا، زَادَ عَلَى الثّلَاثِ وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ يُعِيدُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَالْقَوْلَانِ مُخَالِفَانِ لِلسّنّةِ.

النهي عن قول المستأذن أنا

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ يَقُول: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَذْكُرُ كُنْيَتَهُ أَوْ لَقَبَهُ وَلَا يَقُولُ أَنَا، كَمَا قَالَ جِبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السّمَاءِ فَسَأَلُوهُ مَنْ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ. وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الصّحِيحَيْنِ لَمّا جَلَسَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِك.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ ، عَنْ جَابِرٍ، أَتَيْتُ النّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا؟ فَقُلْت: أَنَا، فَقَالَ أَنَا أَنَا، كَأَنّهُ كَرِهَهَا وَلَمّا اسْتَأْذَنَتْ أُمّ هَانِئٍ، قَالَ لَهَا: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ أُمّ هَانِئٍ فَلَمْ يَكْرَهْ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ.

وَكَذَلِكَ لَمّا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبُو ذَر وَكَذَلِكَ لَمّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ.

رَسُولُ الرّجُلِ إلَى الرّجُلِ إذْنُهُ

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَسُولُ الرّجُلِ إلَى الرّجُلِ إذْنُهُ وَفِي لَفْظٍ إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرّسُولِ فَإِنّ ذَلِكَ إذْنٌ لَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ قَالَ أَبُو عَلِيّ اللّؤْلُؤِيّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هُوَ إذْنُهُ فَذَكَرَهُ تَعْلِيقًا لِأَجْلِ الِانْقِطَاعِ فِي إسْنَادِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يَدُلّ عَلَى أَنّ اعْتِبَارَ الِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الدّعْوَةِ وَهُوَ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلْتُ مَعَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ اذْهَبْ إلَى أَهْلِ الصُّفّةِ فَادْعُهُمْ إلَيّ قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ بِأَنّ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ فَإِنْ جَاءَ الدّاعِي عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ

لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ وَإِنْ تَرَاخَى مَجِيئُهُ عَنْ الدّعْوَةِ وَطَالَ الْوَقْتُ احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ إنْ كَانَ عِنْدَ الدّاعِي مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَدْعُوّ لَمْ يَحْتَجْ إلَى اسْتِئْذَانٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتّى يَسْتَأْذِنَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا دَخَلَ إلَى مَكَانٍ يُحِبّ الِانْفِرَادَ فِيهِ أَمَرَ مَنْ يُمْسِكُ الْبَابَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إلّا بِإِذْنٍ.

اسْتِئْذَانُ الصغار

وَأَمّا الِاسْتِئْذَانُ الّذِي أَمَرَ اللّهُ بِهِ الْمَمَالِيكَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثّلَاثِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوَقْتَ الظّهِيرَةِ وَعِنْدَ النّوْمِ فَكَانَ ابْنُ عَبّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَيَقُولُ تَرَكَ النّاسُ الْعَمَلَ بِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَلَمْ تَأْتِ بِحُجّةٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَمْرُ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ لَا حَتْمٍ وَإِيجَابٍ وَلَيْسَ مَعَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ النّسَاءُ خَاصّةً وَأَمّا الرّجَالُ

فَيَسْتَأْذِنُونَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ فَإِنَّ جَمْعَ (الّذِينَ) لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُؤَنّثُ وَإِنْ جَازَ إطْلَاقُهُ عَلَيْهِنّ مَعَ الذّكُورِ تَغْلِيبًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَكْسَ هَذَا: إنّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ الرّجَالُ دُونَ النّسَاءِ نَظَرًا إلَى لَفْظِ (الّذِينَ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَكِنْ سِيَاقُ الْآيَةِ يَأْبَاهُ فَتَأَمّلْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْحَاجَةِ ثُمّ زَالَتْ وَالْحُكْمُ إذَا ثَبَتَ بِعِلّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبّاسٍ يَا ابْنَ عَبّاسٍ كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ الّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْآيَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: إنّ اللّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السّتْرَ، وَكَانَ النّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ فَرُبّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرّجُلِ وَالرّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمْ اللّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءَهُمْ اللّهُ بِالسّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، وَطَعَنَ فِي عِكْرِمَةَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، وَطَعَنَ فِي عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطّلِبِ، وَقَدْ احْتَجّ بِهِ صَاحِبَا الصّحِيحِ فَإِنْكَارُ هَذَا تَعَنّتٌ وَاسْتِبْعَادٌ لَا وَجْهَ لَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَامّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَكْثَرُ النّاسِ.

وَالصّحِيحُ أَنّهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ فَتْحِ بَابٍ فَتْحُهُ دَلِيلٌ عَلَى الدّخُولِ أَوْ رَفْعِ سِتْرٍ أَوْ تَرَدّدِ الدّاخِلِ وَالْخَارِجِ وَنَحْوِهِ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ الِاسْتِئْذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا بُدّ مِنْهُ. وَالْحُكْمُ مُعَلّلٌ بِعِلّةٍ قَدْ أَشَارَتْ إلَيْهَا الْآيَةُ فَإِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ وَإِذَا انْتَفَتْ انْتَفَى، وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ الْعُطَاسِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ اللّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، وَأَمّا التّثَاؤُبُ فَإِنّمَا هُوَ مِنْ الشّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنّ أَحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشّيْطَانُ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ.

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ: إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

وَفِي الصّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَال الّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمّتْنِي، فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللّهَ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدْ اللّهَ.

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللّهَ فَلَا تُشَمّتُوهُ.

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتّبَعْهُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ وَالسّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ. فَقَال ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلّهِ وَالسّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَيْسَ هَكَذَا عَلّمَنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَلَكِنْ عَلّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَال.

وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللّه، قَالَ يَرْحَمُنَا اللّهُ وَإِيّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُم.

التّشْمِيت فرض عين

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوءِ بِهِ أَنَّ التّشْمِيتَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللّهَ وَلَا يُجْزِئُ تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيّ الْمَالِكِيّانِ، وَلَا دَافِعَ لَهُ.

لَيْسَ مَحَلُّ السّلَامِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ السّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَعَلَيْكَ السّلَامُ وَعَلَى أُمِّك ثُمَّ قَالَ إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدْ اللّهَ قَالَ فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ، وَلْيَرُدَّ – يَعْنِي عَلَيْهِمْ – يَغْفِرُ اللّهُ لَنَا وَلَكُم.

وَفِي السّلَامِ عَلَى أُمِّ هَذَا الْمُسَلِّمِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ إشْعَارُهُ بِأَنّ سَلَامَهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ اللّائِقِ بِهِ كَمَا وَقَعَ هَذَا السّلَامُ عَلَى أُمِّهِ فَكَمَا أَنَّ سَلَامَهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ سَلَامُهُ هُوَ.

حكمة الْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ

وَلَمّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخِرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءً عَسِرَةً شُرِعَ لَهُ حَمْدُ اللّهِ عَلَى هَذِهِ النّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى الْتِئَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزّلْزَلَةِ الّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا.

آدَابُ الْعُطَاسِ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الْعُطَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بَهْ صَوْتَه. قَالَ التّرْمِذِيّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيُذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنّ التَثَاؤُبَ الشّدِيدَ وَالْعَطْسَةَ الشّدِيدَةَ مِنْ الشّيْطَانِ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ إنّ اللّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصّوْتِ بِالتّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ.

عدد التّشْمِيتُ

وَصَحَّ عَنْهُ إنّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللّهُ. ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ الرّجُلُ مَزْكُومٌ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ أَنّهُ قَالَ فِي الْمَرّةِ الثّانِيَةِ وَأَمّا التّرْمِذِيّ: فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَرْحَمُكَ اللّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثّانِيَةَ وَالثّالِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ.

فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ بِهْ زُكَامٌ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِمّنْ لَا عِلّةَ بِهِ؟ قِيلَ يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ.

وَأَمّا سُنّةُ الْعُطَاسِ الّذِي يُحِبّهُ اللّهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ وَيَدُلّ عَلَى خِفّةِ الْبَدَنِ وَخُرُوجِ الْأَبْخِرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فَإِنّمَا يَكُونُ إلَى تَمَامِ الثّلَاثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرّجُلُ مَزْكُومٌ تَنْبِيهٌ عَلَى الدّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ لِأَنّ الزّكْمَةَ عِلّةٌ وَفِيهِ اعْتِذَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيتِهِ بَعْدَ الثّلَاثِ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمِلُهَا، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كُلّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعِلْمٌ وَهُدًى.

الرّدّ عَلَى مَنْ عَطَسَ مِنْ الْيَهُودِ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم.

هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ السّفَرِ وَآدَابِهِ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللّهُمَّ إنّي أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلّامُ الْغُيُوبِ اللّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمّي حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

فَعَوّضَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُمّتَهُ بِهَذَا الدّعَاءِ عَمّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيّةِ مِنْ زَجْرِ الطّيْرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

الّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقُرْعَةُ الّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ وَلِهَذَا سُمّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْ الْقَسمِ وَالسّينُ فِيهِ لِلطّلَبِ وَعَوّضَهُمْ بِهَذَا الدّعَاءِ الّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ وَعُبُودِيّةٌ وَتَوَكّلٌ وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلّهُ الّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السّيّئَاتِ إلّا هُوَ الّذِي إذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إرْسَالَهَا إلَيْهِ مِنْ التّطَيُّرِ وَالتّنْجِيمِ وَاخْتِيَارِ الطّالِعِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا الدّعَاءُ هُوَ الطّالِعُ الْمَيْمُونُ السّعِيدُ طَالِعُ أَهْلِ السّعَادَةِ وَالتّوْفِيقِ الّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْ اللّهِ الْحُسْنَى، لَا طَالِعُ أَهْلِ الشّرْكِ وَالشّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ الّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللّهِ إلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

فَتَضَمّنَ هَذَا الدّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيّتِهِ وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتّوَكّلَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ نَفْسِهِ وَالتّبَرّي مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوّةِ إلّا بِهِ وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنّ ذَلِكَ كُلّهُ بِيَدِ وَلِيّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقّ.

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ، عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللّهُ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللّهِ وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللّهُ.

فَتَأَمّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْدُورُ مُكْتَنِفًا بِأَمْرَيْنِ التّوَكّلِ الّذِي هُوَ مَضْمُونُ الِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالرّضَى بِمَا يَقْضِي اللّهُ لَهُ بَعْدَهُ وَهُمَا عِنْوَانُ السّعَادَةِ. وَعِنْوَانُ الشّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرْكُ التّوَكّلِ وَالِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالسّخَطُ بَعْدَهُ وَالتّوَكّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ. فَإِذَا أُبْرِمَ الْقَضَاءُ وَتَمّ انْتَقَلَتِ الْعُبُودِيّةُ إلَى الرّضَى بَعْدَهُ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ، وَزَادَ النّسَائِيّ فِي الدّعَاءِ الْمَشْهُورِ وَأَسْأَلُكَ الرّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ الرّضَى بِالْقَضَاءِ فَإِنّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ تَنْحَلُّ الْعَزِيمَةُ فَإِذَا حَصَلَ الرّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ كَانَ حَالًا أَوْ مَقَامًا.

وَالْمَقْصُودُ أَنّ الِاسْتِخَارَةَ تَوَكّلٌ عَلَى اللّهِ وَتَفْوِيضٌ إلَيْهِ وَاسْتِقْسَامٌ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرّضَى بِهِ رَبًّا، الّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِك، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا، فَذَلِكَ عَلَامَةُ سَعَادَتِهِ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يُرِدِ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سَفَرًا قَطُّ إلّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ اللّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، اللّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إلَهَ غَيْرُكَ اللّهُمَّ زَوّدْنِي التّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجّهْتُ ثُمَّ يَخْرُجُ.

الذّكْرُ عِنْدَ رُكُوبِ الرّاحِلَةِ

وَكَانَ إذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الّذِي سَخّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنّا إلَى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ يَقُولُ اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللّهُمَّ هَوّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنّا بُعْدَهُ اللّهُمَّ أَنْتَ الصّاحِبُ فِي السّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنّ وَزَادَ فِيهِنّ آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبّنَا حَامِدُونَ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ كَانَ يَقُولُ أَنْتَ الصّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضّبْنَةِ فِي السّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. وَإِذَا أَرَادَ الرّجُوعَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبّنَا حَامِدُونَ. وَإِذَا دَخَلَ على أَهْلِهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابّتِهِ قَالَ بِسْمِ اللّهِ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ ثَلَاثًا اللّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ الّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنّا إِلَى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُون ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّه ثَلَاثًا، اللّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنْ الظّالِمِينَ سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ.

تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ

وَكَانَ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ.

وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي. فَقَالَ زَوَّدَكَ اللّهُ التّقْوَى. قَالَ زِدْنِي. قَالَ وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ. قَالَ زِدْنِي. قَالَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْت.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللّهِ وَالتّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. فَلَمّا وَلّى قَالَ اللّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ.

الذِّكْرُ عِنْدَ عُلُوّ الثّنَايَا وَالْهُبُوطِ

وَكَانَ النّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثّنَايَا كَبّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتْ الصّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنْ الْأَرْضِ أَوْ نَشْزًا، قَالَ اللّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلّ حَمْدٍ.

كَيْفِيّةُ السَّيْرِ

وَكَانَ سَيْرُهُ فِي حَجِّهِ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَس.

كَرَاهَةُ السّفَرِ وَحِيدًا

وَكَانَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللّيْلِ فَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ. بَلْ كَانَ يَكْرَهُ السَّفَرَ لِلْوَاحِدِ بِلَا رُفْقَةٍ وَأَخْبَرَ أَنّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ. وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثّلَاثَةُ رَكْبٌ.

دُعَاءُ النّزُولِ

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

دُعَاءُ إِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ اللّيْلُ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبّي وَرَبُّكِ اللّهُ، أَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ أَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيّةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ.

التّعْرِيسُ وَالسّفَرُ فِي الْخِصْبِ

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظّهَا مِنْ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا نِقْيَهَا.

وَفِي لَفْظٍ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السّيْرَ وَإِذَا عَرّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطّرِيقَ فَإِنّهَا طُرُقُ الدّوَابّ وَمَأْوَى الْهَوَامّ بِاللّيْلِ.

دُعَاءُ الدّخُولِ إِلَى قَرْيَةٍ

وَكَانَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللّهُمَّ رَبَّ السّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ

وَرَبَّ الشّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ وَرَبَّ الرّيحِ وَمَا ذَرَيْنَ إنّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

دُعَاءُ بُدُوّ الْفَجْرِ فِي السّفَرِ

وَكَانَ إِذَا بَدَا لَهُ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاَللّهِ مِنْ النّار.

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوّ. وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ.

السّرْعَةُ فِي الْإِيَابِ

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجِّلَ الْأَوْبَةَ إلَى أَهْلِهِ.

دُعَاءُ الْإِيَابِ

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

النّـهْيُ عَنْ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ. وَفِي الصّحِيحَيْنِ: كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيّةً.

الْقُدُوم مِنْ السّفَرِ

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلَقَّى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِنّهُ قَدِمَ مَرّةً مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إمّا حَسَنٌ وَإِمّا حُسَيْنٌ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابّةٍ.

وَكَانَ يَعْتَنِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ. قَالَ الزّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاَللّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَه.

قَالَتْ عَائِشَةُ لَمّا قَدِمَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ تَلَقّاهُ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَبَّلَ مَعًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيّ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْن.

هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ النّكَاحِ

ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ عَلّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الْحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ الثّلَاثَ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ حَقّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. يَا أَيّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتّقُوا اللّهَ الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْت لِأَبِي إسْحَاقَ هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ فِي كُلِّ حَاجَةٍ.

وَقَالَ إذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ اللّهَ بِالْبَرَكَةِ وَيُسَمّي اللّهَ عَزّ وَجَلّ وَلْيَقُلِ اللّهُمّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّهَا وَشَرّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَقُولُ لِلْمُتَزَوّجِ بَارَكَ اللّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

وَقَالَ لَوْ أَنّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ بِسْمِ اللّهِ اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنّهُ إِنْ يُقَدّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

إذا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ

يُذْكَرُ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ مَا أَنْعَمَ اللّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ أَوْ وَلَدٍ فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوّةَ إِلّا بِاَللّهِ فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوّةَ إِلّا بِاللّهِ.

مَنْ رَأَى مُبْتَلًى

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي عَافَانِي مِمّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ.

مَنْ لَحِقَتْهُ الطّيَرَةُ

ذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ ذُكِرَتْ الطِّيَرَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ اللّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إلّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السّيّئَاتِ إلّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِكَ.

وَكَانَ كَعْبٌ يَقُولُ اللّهُمَّ لَا طَيْرَ إلّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إلّا خَيْرُكَ وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ إلّا بِكَ وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنّهَا لَرَأْسُ التّوَكّلِ وَكَنْزُ الْعَبْدِ فِي الْجَنّةِ وَلَا يَقُولُهُنّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي إلّا لَمْ يَضُرّهُ شَيْءٌ.

مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الرّؤْيَا الصّالِحَةُ مِنْ اللّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوّذْ بِاَللّهِ مِنْ الشّيْطَانِ فَإِنّهَا لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا. وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إلّا مَنْ يُحِبُّ.

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوّلَ عَنْ جَنْبِهِ الّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلّيَ.

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاَللّهِ مِنْ الشّيْطَانِ وَأَلا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوّلَ عَنْ جَنْبِهِ الّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقُومَ يُصَلّي، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ الرّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا.

وَقَالَ الرّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ وَلَا يَقُصَّهَا إلّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ إذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرّؤْيَا، قَالَ اللّهُمَّ إنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلِعَدُوّنَا.

وَيُذْكَرُ عَنْ النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبُرَهَا لَهُ خَيْرًا رَأَيْتَ، ثُمَّ يَعْبُرُهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا، قَالَ إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا.

مَنْ أُبْتُلِيَ بِالْوَسْوَاسِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةُ الْمَلَكِ إِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابِهِ. وَلَمَّةُ الشّيْطَانِ إِيعَادٌ بِالشّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَقُنُوطٌ مِنْ الْخَيْرِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلَكِ فَاحْمَدُوا اللّهَ وَسَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشّيْطَانِ فَاسْتَعِيذُوا بِاَللّهِ فَاسْتَغْفِرُوهُ.

وَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ الشّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوّذْ بِاَللّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا.

وَشَكَا إِلَيْهِ الصّحَابَةُ أَنّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلّمَ بِهِ فَقَالَ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ.

وَأَرْشَدَ مَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ وَسْوَسَةِ التّسَلْسُلِ فِي الْفَاعِلِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا اللّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ؟ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ الْأَوّلُ وَالْآخِرُ وَالظّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لِأَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ قُلْتُ وَاَللّهِ لَا أَتَكَلّمُ بِهِ. قَالَ فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قُلْتُ بَلَى، فَقَالَ لِي: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، حَتّى أَنْزَلَ اللّهُ عَزّ وَجَلّ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ. قَالَ فَقَالَ لِي: فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِك شَيْئًا، فَقُلْ هُوَ الْأَوّلُ وَالْآخِرُ وَالظّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

فَأَرْشَدَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إلَى بُطْلَانِ التّسَلْسُلِ الْبَاطِلِ بِبَدِيهَةِ الْعَقْلِ وَأَنّ سِلْسِلَةَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ابْتِدَائِهَا تَنْتَهِي إلَى أَوّلٍ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ كَمَا تَنْتَهِي فِي آخِرِهَا إلَى آخِرٍ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ كَمَا أَنّ ظُهُورَهُ هُوَ الْعُلُوّ الّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ وَبُطُونَهُ هُوَ الْإِحَاطَةُ الّتِي لَا يَكُونُ دُونَهُ فِيهَا شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ يَكُونُ مُؤَثّرًا فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الرّبُّ الْخَلّاقُ وَلَا بُدّ أَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إلَى خَالِقٍ غَيْرِ مَخْلُوقٍ وَغَنِيّ عَنْ غَيْرِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إلَيْهِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَكُلُّ

شَيْءٍ قَائِمٌ بِهِ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ بِهِ. قَدِيمٌ لَا أَوّلَ لَهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَوُجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ بَاقٍ بِذَاتِهِ وَبَقَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ فَهُوَ الْأَوّلُ الّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَالْآخِرُ الّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ الظّاهِرُ الّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ الْبَاطِنُ الّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَزَالُ النّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ هَذَا اللّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللّهِ وَلْيَنْتَهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَإِمّا يَنْزَغَنّكَ مِنَ الشّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وَلَمّا كَانَ الشّيْطَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٍ يُرَى عِيَانًا، وَهُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ وَنَوْعٍ لَا يُرَى، وَهُوَ شَيْطَانُ الْجِنّ، أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَكْتَفِيَ مِنْ شَرّ شَيْطَانِ الْإِنْسِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْعَفْوِ وَالدَّفْعِ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَمِنْ شَيْطَانِ الْجِنّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاَللّهِ مِنْهُ وَالْعَفْوِ وَجَمَعَ بَيْنَ النّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَسُورَةِ فُصّلَتْ. وَالِاسْتِعَاذَةُ فِي الْقِرَاءَةِ

وَالذِّكْرِ أَبْلَغُ فِي دَفْعِ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنّ، وَالْعَفْوُ وَالْإِعْرَاضُ وَالدّفْعُ بِالْإِحْسَانِ أَبْلَغُ فِي دَفْعِ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ.

مَنْ اشْتَدّ غَضَبُهُ

أَمَرَهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوُضُوءِ وَالْقُعُودِ إنْ كَانَ قَائِمًا، وَالِاضْطِجَاعِ إنْ كَانَ قَاعِدًا، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاَللّهِ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ. وَلَمّا كَانَ الْغَضَبُ وَالشّهْوَةُ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ وَالصّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: أَتَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ الْآيَةَ.

وَهَذَا إنّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شِدّةُ الشّهْوَةِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُطْفِئُونَ بِهَا جَمْرَتَهَا، وَهُوَ الِاسْتِعَانَةُ بِالصّبْرِ وَالصّلَاةِ وَأَمَرَ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الشّيْطَانِ عِنْدَ نَزَغَاتِهِ. وَلَمّا كَانَتْ الْمَعَاصِي كُلُّهَا تَتَوَلّدُ مِنْ الْغَضَبِ وَالشّهْوَةِ وَكَانَ نِهَايَةُ قُوّةِ الْغَضَبِ الْقَتْلَ وَنِهَايَةُ قُوّةِ الشّهْوَةِ الزّنَا، جَمَعَ اللّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالزّنَا، وَجَعَلَهُمَا قَرِينَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَسُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ وَسُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنّهُ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَ عِبَادَهُ إلَى مَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّ قُوّتَيْ الْغَضَبِ وَالشّهْوَةِ مِنْ الصّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ.

الدّعَاءُ لِرُؤْيَةِ مَا يُحِبّ وَمَا يَكْرَهُ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصّالِحَاتُ. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إلَيْهِ مَعْرُوفًا

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يُنَاسِبُ فَلَمّا وَضَعَ لَهُ ابْنُ عَبّاسٍ وَضُوءَهُ قَالَ اللّهُمَّ فَقّهْهُ فِي الدّينِ وَعَلّمْهُ التّأْوِيلَ.

وَلَمّا دَعّمَهُ أَبُو قَتَادَة فِي مَسِيرِهِ بِاللّيْلِ لَمّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ حَفِظَكَ اللّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه.

وَقَالَ مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثّنَاءِ.

وَاسْتَقْرَضَ مِنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَالًا، ثُمَّ وَفّاهُ إيّاهُ وَقَالَ بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِك، إنّمَا جَزَاءُ السّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ.

وَلَمّا أَرَاحَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللّهِ الْبَجَلِيّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ صَنَمِ دَوْسٍ، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرّاتٍ.

الْإِثَابَةُ عَلَى الْهَدِيّةِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا أُهْدِيَتْ إلَيْهِ هَدِيّةٌ فَقَبِلَهَا كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنْ رَدَّهَا اعْتَذَرَ إلَى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِلصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ لَمّا أَهْدَى إلَيْهِ لَحْمَ الصّيْدِ إنّا لَمْ نَرُدّهُ عَلَيْكَ إلّا أَنّا حُرُمٌ وَاَللّهُ أَعْلَمُ.

نهيق الحمار وصياح الديك

وَأَمَرَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُمّتَهُ إذَا سَمِعُوا نَهِيقَ الْحِمَارِ أَنْ يَتَعَوّذُوا بِاَللّهِ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدّيَكَةِ أَنْ يَسْأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيُرْوَى عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ أَمَرَهُمْ بِالتّكْبِيرِ عَنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ فَإِنّ التّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ.

الذّكْرُ فِي الْمَجْلِسِ

وَكَرِهَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللّهَ فِيهِ إلّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الْحِمَارِ.

وَقَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اللّهِ تِرَة. وَالتّرَةُ الْحَسْرَةُ.

وَفِي لَفْظٍ وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ فِيهِ إلّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ. وَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ إلّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ أَنّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّهِ إنّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ ذَلِكَ كَفّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ.

الدّعَاءُ عِنْدَ الْأَرَقِ

وَشَكَا إلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَرَقَ بِاللّيْلِ فَقَالَ لَهُ إذَا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللّهُمَّ رَبَّ السّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ أَوْ أَنْ يَطْغَى عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إلَهَ إلّا أَنْتَ.

الدّعَاءُ عِنْدَ الْفَزَعِ

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنْ الْفَزَعِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ... ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ.

أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ أَنْ تُقَالَ

فَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ خَبُثَتْ نَفْسِي، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ لَقِسَتْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمّيَ شَجَرَ الْعِنَبِ كَرْمًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ.

وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرّجُلُ هَلَكَ النّاسُ. وَقَالَ إِذَا قَال ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ. وَفِي مَعْنَى هَذَا: فَسَدَ النّاسُ وَفَسَدَ الزّمَانُ وَنَحْوُهُ.

وَنَهَى أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ بَلْ يُقَالُ مَا شَاءَ اللّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ أَجَعَلْتَنِي لِلّهِ نِدّا؟ قُلْ مَا شَاءَ اللّهُ وَحْدَهُ.

وَفِي مَعْنَى هَذَا: لَوْلَا اللّهُ وَفُلَانٌ لَمَا كَانَ كَذَا، بَلْ وَهُوَ أَقْبَحُ وَأَنْكَرُ وَكَذَلِكَ أَنَا بِاَللّهِ وَبِفُلَانٍ وَأَعُوذُ بِاَللّهِ وَبِفُلَانٍ وَأَنَا فِي

حَسْبِ اللّهِ وَحَسْبِ فُلَانٍ وَأَنَا مُتّكِلٌ عَلَى اللّهِ وَعَلَى فُلَانٍ فَقَائِلُ هَذَا قَدْ جَعَلَ فُلَانًا نِدًّا لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَقُولُ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللّهِ. صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي حَلِفِهِ هُوَ يَهُودِيّ، أَوْ نَصْرَانِيّ، أَوْ كَافِرٌ إنْ فَعَلَ كَذَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلسّلْطَانِ مَلِكُ الْمُلُوكِ. وَعَلَى قِيَاسِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ السّيّدُ لِغُلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ عَبْدِي وَأَمَتِي، وَيَقُولَ الْغُلَامُ لِسَيّدِهِ رَبّي، وَلْيَقُلْ السّيّدُ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلْ الْغُلَامُ سَيّدِي وَسَيّدَتِي.

وَمِنْهَا: سَبُّ الرّيحِ إذَا هَبَّتْ بَلْ يَسْأَلُ اللّهَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَيَعُوذُ بِاَللّهِ مِنْ شَرّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

وَمِنْهَا: سَبُّ الْحُمّى، نَهَى عَنْهُ وَقَالَ إنّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وَمِنْهَا: النّهْيُ عَنْ سَبِّ الدّيكِ. صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّهُ قَالَ لَا تَسُبّوا الدّيكَ فَإِنّهُ يُوقِظُ لِلصّلَاةِ.

وَمِنْهَا: الدّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيّةِ وَالتّعَزّي بِعَزَائِهِمْ كَالدّعَاءِ إلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ وَمِثْلُهُ التّعَصّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطّرَائِقِ وَالْمَشَايِخِ وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيّةِ وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إلَيْهِ فَيَدْعُو إلَى ذَلِكَ وَيُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي عَلَيْهِ وَيَزِنُ النّاسَ بِهِ كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيّةِ.

وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ تَسْمِيَةً غَالِبَةً يُهْجَرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ.

وَمِنْهَا: النّهْيُ عَنْ سِبَابِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثّالِثِ. وَأَنْ تُخْبِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ. وَمِنْهَا: الْإِكْثَارُ مِنْ الْحَلِفِ.

وَمِنْهَا: كَرَاهَةُ أَنْ يَقُولَ قَوْسُ قُزَحٍ لِهَذَا الّذِي يُرَى فِي السّمَاءِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللّهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمّيَ الْمَدِينَةَ بِيَثْرِبَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسْأَلَ الرّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ إلّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ قُمْتُ اللّيْلَ كُلَّهُ.

وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ الْإِفْصَاحُ عَنْ الْأَشْيَاءِ الّتِي يَنْبَغِي الْكِنَايَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصّرِيحَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ أَطَالَ اللّهُ بَقَاءَك، وَأَدَامَ أَيّامَكَ وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الصّائِمُ وَحَقِّ الّذِي خَاتَمُهُ عَلَى فَمِ الْكَافِرِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلْمُكُوسِ حُقُوقًا. وَأَنْ يَقُولَ لِمَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللّهِ غَرِمْتُ أَوْ خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا: وَأَنْ يَقُولَ أَنْفَقْتُ فِي هَذِهِ الدّنْيَا مَالًا كَثِيرًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الْمُفْتِي: أَحَلَّ اللّهُ كَذَا، وَحَرّمَ اللّهُ كَذَا فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيّةِ وَإِنّمَا يَقُولُهُ فِيمَا وَرَدَ النّصّ بِتَحْرِيمِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمّيَ أَدِلّةَ الْقُرْآنِ وَالسّنّةِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيّةٍ وَمَجَازَاتٍ فَإِنّ هَذِهِ التّسْمِيَةَ تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنْ الْقُلُوبِ وَلَا سِيّمَا إذَا أَضَافَ إلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةَ شُبَهِ الْمُتَكَلّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ قَوَاطِعَ عَقْلِيّةٍ فَلَا إلَهَ إلّا اللّهُ كَمْ حَصَلَ بِهَاتَيْنِ التّسْمِيَتَيْنِ مِنْ فَسَادٍ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَالدّنْيَا وَالدّينِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحَدِّثَ الرّجُلُ بِجِمَاعِ أَهْلِهِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ السّفْلَةُ. وَمِمّا يُكْرَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ زَعَمُوا وَذَكَرُوا، وَقَالُوا، وَنَحْوَهُ.

وَمِمّا يُكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسّلْطَانِ خَلِيفَةُ اللّهِ أَوْ نَائِبُ اللّهِ فِي أَرْضِهِ فَإِنّ الْخَلِيفَةَ وَالنّائِبَ إنّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ وَاَللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلِيفَةُ الْغَائِبِ فِي أَهْلِهِ وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ.

التّحْذِيرُ مِنْ أَنَا وَلِي و عِنْدِي

وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ طُغْيَانِ أَنَا، وَلِي، وَعِنْدِي، فَإِنّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الثّلَاثَةَ أُبْتُلِيَ بِهَا إبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ وَقَارُونُ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ

لِإِبْلِيسَ، وَلِي مُلْكُ مِصْرَ لِفِرْعَوْنَ، وإِنَّمَا أُوتِيته عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي لِقَارُونَ.

وَأَحْسَنُ مَا وُضِعَتْ أَنَا فِي قَوْلِ الْعَبْدِ أَنَا الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ الْمُخْطِئُ الْمُسْتَغْفِرُ الْمُعْتَرِفُ وَنَحْوُهُ. وَلِي فِي قَوْلِهِ لِي الذّنْبُ وَلِي الْجُرْمُ وَلِي الْمَسْكَنَةُ وَلِي الْفَقْرُ وَالذّلّ. وَعِنْدِي فِي قَوْلِهِ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

هديُه فِي ملَابِسِه

كَانَتْ لَهُ صلى اللهُ عليه وسلم عِمَامَةٌ تُسَمّى السَّحَابَ، يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا القَلَنْسُوَةَ (الطاقِيَّة – الجحْفية).

وَكَانَ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ، وَيَلْبَسُ العِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ. وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَلَبِسَ القَمِيصَ (ما يكون فوق الجِلْد) وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسْغِ (المفْصَل الذي بين الكفِّ والسّاعد).

وَلَبِسَ الجُبَّةَ (فوق الثياب)، وَلَبِسَ فِي السَّفَرِ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ، وَلَبِسَ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ (ثوبٌ يُحيط بالنِّصف الأَسفل من البدَن والرداء يكون على النصف الأعلى).

وَلَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ وَالحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ. ولم تكن حَمْرَاءَ خالصة لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُ الأحمر وَإِنَّمَا بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الأَسْوَدِ؛ فَالأَحْمَرُ الخالص مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النّهْيِ. وَلَبِسَ ثَوْبًا أَسْوَدَ.

ولَبِسَ السَّرَاوِيلَ (البناطيل). وَلَبِسَ الخُفَّيْنِ (الحذاء الساتر للكَعبين) وَلَبِسَ النَّعْلَ. وَلَبِسَ الخَاتَمَ فِي يُمْنَاهُ وفِي يُسْرَاهُ.

وَكَانَ لَهُ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَكِسَاءٌ أَسْوَدُ وَكِسَاءٌ أَحْمَرُ مُلَبَّدٌ وَكِسَاءٌ مِنْ شَعْرٍ.

وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَ قَصِيرَ الطُّولِ قَصِيرَ الكُمَّيْنِ، وَأَمّا هَذِهِ الأَكْمَامُ الوَاسِعَةُ الطويلة فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ لما فيها من الكِبْرِ والخُيَلَاءِ. وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ القَمِيصُ.

وَكَانَ أَحَبَّ الأَلوَانِ إِلَيْهِ البَيَاضُ وَقَالَ هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ فَالبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

النـهيُ عن الذهب

وَنَهَى عَنْ التّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ واتّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ فِي بَاطِنَ كَفِّهِ. وكَانَ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ (لأنه كان مكتوباً فيه محمد رسول الله).

النـهيُ عن التشبه بغير المسلمين

ونهى عن التشَبُّه بغير المسلمين وقَالَ مَنْ تَشَبّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنْ القُطْنِ وَرُبّما لَبِسُوا مَا نُسِجَ مِنْ الصّوفِ أحياناً، وكان هَدْيُهُ فِي اللّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ اللّبَاسِ مِنْ الصُّوفِ تَارَةً وَالقُطْنِ تَارَةً وَالكَتّانِ تَارَةً.

وَأَرْخَى الذُّؤَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً. وَكَانَ يَتَلَحّى بِالعِمَامَةِ تَحْتَ الحَنَكِ.

وَكَانَ إذَا لبس ثوباً جديداً سَمّاهُ بِاسْمِهِ وَقَالَ اللّهمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا القَمِيصَ أَوْ الرّدَاءَ أَوْ العِمَامَةَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ

لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ. وَكَانَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ باليمين.

النهيُ عن ثوب الشُّهرة

وكان يلبَس العالي والمنخفِض (الغالي والرخيص) فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمّا أَبَاحَ اللّهُ مِنْ الملَابِسِ وَالمطَاعِمِ وَالمنَاكِحِ تَزَهّدًا وَتَعَبّدًا يقابلهم طَائِفَةٌ لَا يَلْبَسُونَ إلّا أَشْرَفَ الثّيَابِ وَلَا يَأْكُلُونَ إلّا أليَنَ الطّعَامِ فَلَا يَرَوْنَ لُبْسَ الخَشِنِ وَلَا أَكْلَهُ تَكَبّرًا وَتَجَبّرًا. وَكِلَا الطّائِفَتَيْنِ هَدْيُهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وقد قال: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلبَسَهُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثُمَّ تَتَلَهَّبُ فِيهِ النّارُ؛ وَهَذَا لِأَنّهُ قَصَدَ بِهِ الِاخْتِيَالَ وَالفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللّهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ فَأَذَلَّهُ، كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خُيَلَاءَ بِأَنْ خَسَفَ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدّنِيءِ مِنْ الثّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ، فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخُيَلَاءَ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعًا وَاسْتِكَانَةً، كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرّفِيعِ مِنْ الثّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخُيَلَاءَ وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلًا وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللّهِ.

وقد قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَا يَدْخُلُ الجَنّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّهِ إنّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً أَفَمِنْ الكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ لَا إنّ اللّهَ جَمِيلٌ يُحِبّ الجَمَالَ الكِبْرُ بَطَرُ الحَقّ وَغَمْطُ النّاسِ.

هَدْيُهُ فِي طَعَامِه

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَسِيرَتُهُ فِي الطّعَامِ أنه لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا؛ فَمَا قُرِّبَ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الطّيّبَاتِ إلّا أَكَلَهُ، إلّا أَنْ تكرهه نَفْسُهُ فَيَتْرُكَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلّا تَرَكَه، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبّ (حيوان صحراوي) لَمّا لَمْ يَعْتَدْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى الأُمَّةِ بَلْ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

وَأَكَلَ الحَلْوَى وَالعَسَلَ وَكَانَ يُحِبُّهُمَا، وَأَكَلَ لَحْمَ الجَمَل والماعز وَالدَّجَاجِ وَلَحْمَ الحُبَارَى (طائر يُشبه الإوَزّ) وَلَحْمَ حِمَارِ الوَحْشِ،

وَالأَرْنَبِ وَطَعَامَ البَحْرِ، وَأَكَلَ الشِّوَاءَ وَأَكَلَ الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ وَشَرِبَ اللّبَنَ خَالِصًا ومخلوطاً، وَالسَّوِيقَ (الطحين) وَالعَسَلَ بِالماءِ وَشَرِبَ نَقِيعَ التّمْرِ وَأَكَلَ الخَزِيرَةَ وَهِيَ حِسَاءٌ يُتّخَذُ مِنْ اللَّبَنِ وَالدّقِيقِ، وَأَكَلَ القِثّاءَ (الخِيار) بِالرّطَبِ، وَأَكَلَ الأَقِطَ (جُبن من لَبَن الإبِل) وَأَكَلَ التّمْرَ بِالخُبْزِ، وَأَكَلَ الخُبْزَ بِالخَلّ، وَأَكَلَ الثّرِيدَ وَهُوَ الخُبْزُ بِاللّحْمِ، وَأَكَلَ الخُبْزَ بِالإِهَالَةِ (الشّحْمُ المذَابُ) وَأَكَلَ مِنْ الكَبِدِ المشْوِيّةِ، وَأَكَلَ القَدِيدَ (اللحم المجفَّف) وَأَكَلَ الدُّبَّاءَ المطْبُوخَةَ (القرْع) وَكَانَ يُحِبُّهَا، وَأَكَلَ المسْلُوقَةَ وَأَكَلَ الثّرِيدَ بِالسَّمْنِ وَأَكَلَ الجُبْنَ وَأَكَلَ الخُبْزَ بِالزّيْتِ وَأَكَلَ البِطّيخَ بِالرّطَبِ وَأَكَلَ التّمْرَ بِالزّبْدِ وَكَانَ يُحِبّهُ.

وَلَمْ يَكُنْ يَرُدّ طَيّبًا وَلَا يَتَكَلّفُهُ بَلْ كَانَ هَدْيُهُ أَكْلُ مَا تَيَسَّرَ فَإِنْ أَعْوَزَهُ صَبَرَ حَتّى إنّهُ لَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الحَجَرَ مِنْ الجُوعِ وَيُرَى الهِلَالُ وَالهِلَالُ وَالهِلَالُ وَلَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ.

الأكل على الأرض

وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ فِي السّفْرَةِ وَهِيَ كَانَتْ مَائِدَتَهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثّلَاثِ وَيَلْعَقُهَا إذَا فَرَغَ وَهُوَ

أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنْ الأَكْلَةِ فَإِنّ المتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ وَالجَشِعَ الحَرِيصَ يَأْكُلُ بِالخَمْسِ وبالكفِّ كلِّها.

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتّكِئًا، وَالِاتّكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا: الِاتّكَاءُ عَلَى الجَنْبِ وَالثّانِي: التّرَبّعُ وَالثّالِثُ الِاتّكَاءُ عَلَى إحْدَى يَدَيْهِ وَأَكْلُهُ بِالأُخْرَى، وَالثّلَاثُ مَذْمُومَةٌ.

أذكارُ الطعام

وَكَانَ يُسَمِّي اللّهَ تَعَالَى عَلَى أَوّلِ طَعَامِهِ وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ الحَمْدُ لِلّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا. وَرُبّمَا قَالَ الحَمْدُ لِلّهِ الّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا الحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَ مِنْ الطّعَامِ وَسَقَى مِنْ الشّرَابِ وَكَسَا مِنْ العُرْيِ وَهَدَى مِنْ الضّلَالَةِ وَبَصّرَ مِنْ العَمَى وَفَضّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الحَمْدُ لِلّهِ رَبّ العَالمِينَ.

وَرُبَّمَا قَالَ الحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى. وَكَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلُ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلَ أَيْدِيهِمْ كُلّمَا أَكَلُوا.

وَكَانَ أَكْثَرُ شُرْبِهِ قَاعِدًا بَلْ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا وَشَرِبَ مَرّةً قَائِمًا، وَكَانَ إذَا شَرِبَ نَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ.

هَدْيُه فِي زواجِه وعِشرة زوجاتِه

قال صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حُبِّبَ إلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النّسَاءُ وَالطّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرّةُ عَيْنِي فِي الصّلَاةِ. وَكَانَ النّسَاءُ وَالطّيبُ أَحَبَّ شَيْءٍ إلَيْهِ وَأَبَاحَ اللّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُبِحْهُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمّتِهِ.

وَكَانَ يَقسِمُ بَيْنَهُنّ فِي المبِيتِ وَالإِيوَاءِ وَالنّفَقَةِ، وَأَمّا المحَبّةُ فَكَانَ يَقُولُ اللّهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ وهما الحُبُّ وَالجِمَاعُ. وَلَا تَجِبُ التّسْوِيَةُ فِيهما لِأَنّهُ مِمّا لَا يَمْلِكُ.

وَطَلَّقَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَرَاجَعَ وَآلَى إيلَاءً مُؤَقّتًا بِشَهْرٍ (الحَلِف باجتناب الزوجة) وَلَمْ يُظَاهِرْ أَبَدًا (قوله لزوجته أنت عليَّ كظَهْر أمّي) وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ إنّهُ ظَاهَرَ خَطَأً عَظِيمًا وَإِنّمَا ذَكَرْته هُنَا تَنْبِيهًا عَلَى قُبْحِ خَطَئِهِ وَنِسْبَتِهِ إلَى مَا بَرّأَهُ اللّهُ مِنْهُ.

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ المعَاشَرَةِ وَحُسْنَ الخُلُقِ.

وَكَانَ يُسَرِّبُ إلَى عَائِشَةَ بَنَاتِ الأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا. وَكَانَ إذَا هَوِيَتْ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. وَكَانَتْ إذَا شَرِبَتْ مِنْ الإِنَاءِ أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرِبَ. وَكَانَ إذَا تَعَرَّقَتْ عَرْقًا (أكلتِ العَظْم الّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ) أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا. وَكَانَ يَتّكِئُ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا وَرُبّمَا كَانَتْ حَائِضًا. وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَتّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ مِنْ لُطْفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنّهُ يُمَكّنُهَا مِنْ اللّعِبِ وَيُرِيهَا الحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ وَهِيَ مُتّكِئَةٌ عَلَى مَنْكِبَيْهِ تَنْظُرُ، وَسَابَقَهَا فِي السّفَرِ عَلَى الأَقْدَامِ مَرّتَيْنِ وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنْ المنْزِلِ مَرّةً.

وَكَانَ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيّتُهُنّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجُمْهُورُ. وَكَانَ

يَقُولُ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَرُبّمَا مَدّ يَدَهُ إلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فِي حَضْرَةِ بَاقِيهِنّ.

وَكَانَ إذَا صَلّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَدَنَا مِنْهُنّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنّ فَإِذَا جَاءَ اللّيْلُ انْقَلَبَ إلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ النّوْبَةِ فَخَصّهَا بِاللّيْلِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ لَا يُفَضّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكْثِهِ عِنْدَهُنّ فِي القَسْمِ وَقَلّ يَوْمٌ إلّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتّى يَبْلُغَ الّتِي هُوَ فِي نَوْبَتِهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. وَكَانَ يقسِمُ لِثَمَانٍ مِنْهُنّ دُونَ التّاسِعَةِ وهِيَ سَوْدَةُ فَإِنّهَا لَمّا كَبِرَتْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ.

وَكَانَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللّيْلِ وَأَوّلَهُ فَكَانَ إذَا جَامَعَ أَوّلَ اللّيْلِ رُبّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ وَرُبّمَا تَوَضّأَ وَنَامَ. وَكَانَ إذَا سَافَرَ وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

هَدْيِهِ فِي نَوْمِه واستيقاظِه

كَانَ يَنَامُ عَلَى الفِرَاشِ تَارَةً وَعَلَى النِّطْعِ تَارَةً (بساط من الجِلد) وَعَلَى الحَصِيرِ تَارَةً وَعَلَى الأَرْضِ تَارَةً وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً. ونامَ فِي المسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. وَكَانَ فِرَاشُهُ أَدَمًا (الجِلد المدبوغ) حَشْوُهُ لِيفٌ.

وَكَانَ لَهُ مِسْحٌ (فِراش) يَنَامُ عَلَيْهِ يُثَنى ثَنْيَتَيْنِ وَثُنِيَ لَهُ يَوْمًا أَرْبَعَ ثَنيَاتٍ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ رُدّوهُ إلَى حَالِهِ الأَوّلِ فَإِنّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللّيْلَةَ. ونَامَ عَلَى الفِرَاشِ وَتَغَطّى بِاللِّحَافِ وَقَالَ لِنِسَائِه: مَا أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنّ غَيْرِ عَائِشَةَ. وَكَانَتْ وِسَادَتُهُ أَدَمًا حَشْوُهَا لِيفٌ.

أذكارُ النَّوم

وَكَانَ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ لِلنّوْمِ قَالَ بِاسْمِكَ اللّهمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَكَانَ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبّ النّاسِ. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ.

وَكَانَ يَنَامُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُول: اللّهمَّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ. وَكَانَ يَقُولُ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِه: الحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ.

وَكَانَ يَقُولُ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ اللّهمَّ رَبَّ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الأَوّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنْ الفَقْرِ.

وَكَانَ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي اللّيْلِ قَالَ: لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللّهمَّ إنّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَك اللّهمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنّكَ أَنْتَ الوَهّابُ.

وَكَانَ إذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِه قَال: الحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النّشُورُ. ثُمَّ يَتَسَوَّكُ وَرُبّمَا قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ إنّ فِي خَلْقِ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. إلَى آخِرِهَا.

وَقَالَ اللّهمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالجَنّةُ حَقٌّ وَالنّارُ حَقٌّ وَالنّبِيّونَ حَقٌّ وَمُحَمّدٌ حَقٌّ وَالسّاعَةُ حَقٌّ اللّهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إلَهِي لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ.

وَكَانَ يَنَامُ أَوّلَ اللّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ وَرُبّمَا سَهِرَ أَوّلَ اللّيْلِ فِي مَصَالِحِ المسْلِمِينَ وَكَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. وَكَانَ إذَا نَامَ لَمْ يُوقِظُوهُ حَتّى يَكُونَ هُوَ الّذِي يَسْتَيْقِظُ.

وَكَانَ إذَا عَرّسَ بِلَيْلٍ (استراح) اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأَيْمَنِ وَإِذَا عَرّسَ قُبَيْلَ الصّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفّهِ. وَكَانَ

نَوْمُهُ أَعْدَلَ النّوْمِ وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنْ النّوْمِ وَالأَطِبّاءُ يَقُولُونَ هُوَ ثُلُثُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ ثَمَانُ سَاعَاتٍ.

هَدْيُهُ فِي رُكُوبِه ودوابِّه

وركِبَ الخَيْلَ وَالإِبِلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ وَرَكِبَ الفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً وَعُرْياً أُخْرَى (بدون سَرْج) وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَكَانَ يَرْكَبُ وَحْدَهُ وَهُوَ الأَكْثَرُ وَرُبّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى البَعِيرِ وَرُبّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرْكَبَ أَمَامَهُ وَكَانُوا ثَلاَثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْدَفَ الرّجَالَ وَأَرْدَفَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَرَاكِبِهِ الخَيْلُ وَالإِبِلُ.

وَأَمّا البِغَالُ فَالمعْرُوفُ أَنّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا بَغْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ المُلُوكِ وَلَمْ تَكُنْ البِغَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ العَرَبِ بَلْ لَمّا أُهْدِيَتْ لَهُ البَغْلَةُ، وقِيلَ أَلا نُنْزي الخَيْلَ عَلَى الحُمُرِ؟ فَقَالَ إِنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وَاتّخَذَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الغَنَمَ. وَكَانَ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بَهْمَةٌ (صغير الشاة) ذَبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى.

هَدْيُهُ فِي عُقُودِه وبيعِه وشرائه

وَبَاعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَاشْتَرَى، وَكَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَهُ اللّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَيْعِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الهِجْرَةِ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَنْهُ البَيْعُ إلّا فِي قَضَايَا يَسِيرَةٍ أَكْثَرُهَا لِغَيْرِهِ كَبَيْعِهِ القَدَحَ وَالحِلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبَيْعِهِ يَعْقُوبَ المدَبَّرَ غُلَامَ أَبِي مَذْكُورٍ وَبَيْعِهِ عَبْدًا أَسْوَدَ بِعَبْدَيْنِ.

وَأَمّا شِرَاؤُهُ فَكَثِيرٌ. وَأجَّرَ وَاسْتَأْجَرَ وَاسْتِئْجَارُهُ أَكْثَرُ مِنْ إيجَارِهِ وَإِنّمَا يُحْفَظُ عَنْهُ أَنّهُ أَجَّرَ نَفْسَهُ قَبْلَ النّبُوَّةِ فِي رِعَايَةِ الغَنَمِ وَأَجَّرَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ بِمَالِهَا إلَى الشّامِ.

وَشَارَكَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وَلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ قَالَ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ أَمَا كُنْتَ شَرِيكِي؟ فَنِعْمَ الشّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي.

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ وَكَانَ تَوْكِيلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَوَكِّلِهِ.

وَأَهْدَى وَقَبِلَ الهَدِيَّةَ وَأَثَابَ عَلَيْهَا. وَوَهَبَ وَاتّهَبَ فَقَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ: هَبْهَا لِي فَوَهَبَهَا لَهُ

فَفَادَى بِهَا مِنْ أَهْلِ مَكّةَ أُسَارَى مِنْ المسْلِمِينَ. وَاسْتَدَانَ بِرَهْنٍ وَبِغَيْرِ رَهْنٍ. وَاسْتَعَارَ وَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ الحَالِّ وَالمؤَجَّلِ.

وَضَمِنَ ضَمَانًا خَاصًّا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالِ مَنْ عَمِلَهَا كَانَ مَضْمُونًا لَهُ بِالجَنّةِ، وَضَمَانًا عَامًّا لِدُيُونِ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ المسْلِمِينَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً أَنّهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُوفيها. وَقَدْ قِيلَ إنّ هَذَا الحُكْمَ عَامٌّ لِلْأَئِمّةِ بَعْدَهُ؛ فَالسّلْطَانُ ضَامِنٌ لِدُيُونِ المسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُخْلِفُوا وَفَاءً فَإِنّهَا عَلَيْهِ يُوفيها مِنْ بَيْتِ المالِ. وَقَالُوا: كَمَا يَرِثُهُ إذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَكَذَلِكَ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ إذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، وَكَذَلِكَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَوَقَفَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَرْضًا كَانَتْ لَهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللّهِ.

وَتَشَفَّعَ وَشُفِعَ إلَيْهِ وَرَدَّتْ بَرِيرَةُ شَفَاعَتَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا مُغِيثًا فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا وَلَا عَتَبَ وَهُوَ الأُسْوَةُ وَالقُدْوَةُ.

وَحَلَفَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللّهُ سُبْحَانَهُ بِالحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَالَ تَعَالَى: وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقّ هُوَ قُلْ إي وَرَبّي إنّهُ لَحَقّ. وَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السّاعَةُ قُلْ

بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ. وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ.

وَكَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْتَثْنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً وَيُكَفِّرُهَا تَارَةً وَيُمْضِي فِيهَا تَارَةً وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ اليَمِينِ وَالكَفّارَةُ تَحِلُّهَا بَعْدَ عَقْدِهَا وَلِهَذَا سَمّاهَا اللّهُ تَحِلّةً.

وَكَانَ يُمَازِحُ وَيَقُولُ فِي مُزَاحِهِ الحَقَّ وَيُوَرِّي وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيَتِهِ إلّا الحَقَّ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ جِهَةً يَقْصِدُهَا فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيقُهَا؟ وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسْلَكُهَا؟ أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَكَانَ يُشِيرُ وَيَسْتَشِيرُ.

وَكَانَ يَعُودُ المرِيضَ وَيَشْهَدُ الجِنَازَةَ وَيُجِيبُ الدّعْوَةَ وَيَمْشِي مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالمسْكِينِ وَالضّعِيفِ فِي حَوَائِجِهِمْ.

وَسَمِعَ مَدِيحَ الشِّعْرِ وَأَثَابَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ المدِيحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ مَحَامِدِهِ وَأَثَابَ عَلَى الحَقّ. وَأَمّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنْ النّاسِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِالكَذِبِ فَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُحْثَى فِي وُجُوهِ المدّاحِينَ التّرَابُ.

وَسَابَقَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِنَفْسِهِ عَلَى الأَقْدَامِ وَصَارَعَ.

وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَقَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ وَرَقَعَ دَلْوهُ وَحَلَبَ شَاتَهُ وَفَلى ثَوْبَهُ وَخَدَمَ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ وَحَمَلَ مَعَهُمْ اللَّبِنَ فِي بِنَاءِ المسْجِدِ. وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الحَجَرَ مِنْ الجُوعِ تَارَةً وَشَبِعَ تَارَةً وَأَضَافَ وَأُضِيفَ وَاحْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَاحْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الكَتِفَيْنِ وَتَدَاوَى وَكَوَى وَلَمْ يَكْتَوِ وَرَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ وَحَمَى المرِيضَ مِمّا يُؤْذِيهِ.

هَدْيُه فِي مُعَامَلَتِهِ واقتراضِه

وَكَانَ أَحْسَنَ النّاسِ مُعَامَلَةً. كَانَ إذَا اسْتَسْلَفَ سَلَفًا قَضَى خَيْرًا مِنْهُ. وَكَانَ إذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ سَلَفًا قَضَاهُ إيّاهُ وَدَعَا لَهُ فَقَالَ: بَارَكَ اللّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِك إنّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ وَالأَدَاءُ.

وَاسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَاحْتَاجَ الأَنْصَارِيُّ فَأَتَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، فَقَالَ

الرّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لَا تَقُلْ إلّا خَيْرًا فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسَلَّفَ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ.

وَاقْتَرَضَ بَعِيرًا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لِلنّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا.

وَاشْتَرَى مَرَّةً شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِالمطّلِبِ وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إلّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ. وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الشّرَاءَ فِي الذِّمّةِ إلَى أَجَلٍ فَهَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ.

وَتَقَاضَاهُ غَرِيمٌ لَهُ دَيْنًا فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالوَفَاءِ وَكَانَ أَحْوَجَ إلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ.

وَبَاعَهُ يَهُودِيٌّ بَيْعًا إلَى أَجَلٍ فَجَاءَهُ قَبْلَ الأَجَلِ يَتَقَاضَاهُ ثَمَنَهُ فَقَالَ: لَمْ يَحِلَّ الأَجَلُ فَقَالَ اليَهُودِيُّ: إنّكُمْ لَمَطْلٌ يَا بَنِي عَبْدِالمطّلِبِ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إلّا حِلْمًا فَقَالَ اليَهُودِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْته مِنْ عَلَامَاتِ النّبُوّةِ

وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدّةُ الجَهْلِ عَلَيْهِ إلّا حِلْمًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا فَأَسْلَمَ اليَهُودِيُّ.

هَدْيُه فِي مَشْيِهِ

كَانَ إذَا مَشَى تَكَفّأَ تَكَفّؤًا (يُحسِن المشي) وَكَانَ أَسْرَعَ النّاسِ مِشْيَةً وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَأَنَّ الشّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ وَإِنّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا مَشَى تَكَفّأَ تَكَفّؤًا كَأَنّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَب وَقَالَ مَرّةً إذَا مَشَى تَقَلَّع قُلْت: وَالتّقَلُّعُ الِارْتِفَاعُ مِنْ الأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ كَحَالِ المُنْحَطِّ مِنْ الصَّبَبِ وَهِيَ مِشْيَةُ أُولِي العَزْمِ وَالهِمّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ المشْيَاتِ وَأَرْوَحُهَا لِلْأَعْضَاءِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ مِشْيَةِ الهَوَجِ وَالمهَانَةِ وَالتّمَاوُتِ فَإِنّ الماشِيَ إمّا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ وَيَمْشِيَ قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنّهُ خَشَبَةٌ مَحْمُولَةٌ وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ وَإِمّا أَنْ يَمْشِيَ بِانْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشْيَ الجَمَلِ

الأَهْوَجِ وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا وَهِيَ دَالّةٌ عَلَى خِفّةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا وَلَا سِيّمَا إنْ كَانَ يُكْثِرُ الِالتِفَاتَ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِمّا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا وَهِيَ مِشْيَةُ عِبَادِ الرّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَعِبَادُ الرّحْمَنِ الّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا. بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكَبُّرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ وَهِيَ مِشْيَةُ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَإِنّهُ مَعَ هَذِهِ المشْيَةِ كَانَ كَأَنّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَكَأَنّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ حَتّى كَانَ الماشِي مَعَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غَيْرُ مُكْتَرِثٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَنَّ مِشْيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مِشْيَةً بِتَمَاوُتٍ وَلَا بِمَهَانَةٍ بَلْ مِشْيَةً أَعْدَلَ المشَيَاتِ.

وَأَمّا مَشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ وَيَقُولُ دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَة؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ وَكَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ.

وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَكَانَ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فُرَادَى وَجَمَاعَةً وَمَشَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ مَرّةً فَدَمِيَتْ أُصْبُعُهُ وَسَالَ مِنْهَا الدّمُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إلّا أصْبعٌ دَمِيت وَفِي سَبِيلِ اللّهِ مَا لَقِيت.

وَكَانَ فِي السّفَرِ سَاقَةَ أَصْحَابِه (وراءهم) يُزْجِي الضّعِيفَ وَيُرْدِفُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

هَدْيُه فِي جُلُوسِهِ وَاتّكَائِهِ

كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى الحَصِيرِ وَالبِسَاطِ وَقَالَتْ قَيْلَةُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ قَالَتْ فَلَمّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَالمتَخَشّعِ فِي الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنْ الفَرَقِ (الخوف).

وَلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَلقَتْ إِلَيْهِ الجَارِيَةُ وِسَادَةً يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيٍّ وَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ. قَالَ عَدِيٌّ: فَعَرَفْتُ أَنّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ.

وَكَانَ يَسْتَلْقِي أَحْيَانًا وَرُبّمَا وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَكَانَ يَتّكِئُ عَلَى الوِسَادَةِ وَرُبّمَا اتّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ وَرُبّمَا اتّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ. وَكَانَ إِذَا احْتَاجَ فِي خُرُوجِهِ تَوَكّأَ.

هَدْيُه فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ

كَانَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَفْصَحَ خَلْقِ اللّهِ وَأَعْذَبَهُمْ كَلَامًا وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً وَأَحْلَاهُمْ مَنْطِقًا حَتّى إنَّ كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ القُلُوبِ وَيَسْبِي الأَرْوَاحَ وَيَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ.

وَكَانَ إذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍ يَعُدُّهُ العَادُّ لَيْسَ بِهَذٍّ (مُسْرِعٍ) لَا يُحْفَظُ وَلَا مُنْقَطِعٍ تخلَّلُه السّكَتَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الكَلَامِ بَلْ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ الهَدْيِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إلَيْهِ.

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ وَكَانَ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا.

وَكَانَ طَوِيلَ السّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتَتِحُ الكَلَامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الكَلَامِ فَصْلاً لَا فُضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ.

وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَإِذَا كَرِهَ الشّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخّابًا.

وَكَانَ جُلُّ ضَحِكِهِ التّبَسُّمُ بَلْ كُلُّهُ التّبَسُّمُ فَكَانَ نِهَايَةُ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ (أضراسُه).

وَكَانَ يَضْحَكُ مِمّا يُضْحَكُ مِنْهُ وَهُوَ مِمّا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ وَيُسْتَغْرَبُ وُقُوعُهُ وَيُسْتَنْدَرُ.

وَأَمّا بُكَاؤُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ لَمْ يَكُنْ بِشَهِيقٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتّى تَهْمُلَا وَيُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ.

وَكَانَ بُكَاؤُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيّتِ وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحَبَّةٍ وَإِجْلَالٍ مُصَاحِبٌ لِلْخَوْفِ وَالخَشْيَةِ.

وَلَمّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَى رَحْمَةً لَهُ وَقَالَ تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

وَبَكَى لَمّا شَاهَدَ إحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفْسُهَا تَفِيضُ (عند موتها) وَبَكَى لَمّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ النّسَاءِ وَانْتَهَى فِيهَا إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا.

وَبَكَى لَمّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَبَكَى لَمّا كَسَفَتِ الشّمْسُ وَصَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلّا تُعَذّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُك.

وَبَكَى لَمّا جَلَسَ عَلَى قَبْرِ إحْدَى بَنَاتِهِ. وَكَانَ يَبْكِي أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللّيْلِ.

وَمَا كَانَ مِنَ البكاءِ مُسْتَدْعًى مُتَكَلَّفًا فَهُوَ التّبَاكِي وَهُوَ نَوْعَانِ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ فَالمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجْلَبَ لِرِقّةِ القَلْبِ وَلِخَشْيَةِ اللّهِ لَا لِلرّيَاءِ وَالسّمْعَةِ. وَالمذْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الخَلْقِ (الرياء).

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لِلنّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَقَدْ رَآهُ يَبْكِي هُوَ وَأَبُوبَكْرٍ فِي شَأْنِ أَسَارَى بَدْرٍ: أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفُ ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللّهِ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا.

للمراسلة والتواصل:

محمد علي حسين

mali_111@hotmail.com

الكويت : 98866903

مصر : 01099694140

جدول المحتويات

تقديم 2
هَدْيُه فِي الفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا 4
حَلْق الرَّأس 4
استعمال الخِضاب (الصبغة) 5
ترجيلُ الشَّعْر 6
أَحَبُّ الطِّيب إليه 6
هَدْيُه فِي قَصِّ الشّارِبِ والأظفار 7
هديُه عند قضاء الحاجَة 7
دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ 9
هَدْيُه فِي الوُضُوءِ 10
هَدْيُه فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّين 14
هَدْيُه فِي التّيَمُّمِ 15

16 ..... هَدْيُهُ فِي الْأَذَانِ
17 ..... الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ
20 .....هَدْيُه فِي الصّلَاةِ
21 ..... دعاء الاستفتاح
24 .....مِقدار القراءة
29 ..... التخفيف في القراءة
31 .....إطالة الركعة الأولى عن الثانية
32 .....هديُه في ركوعِه
35 ..... هديُه في سجودِه
41 ..... هديُه في التشهُّد
43 .....التورُّك في التشهُّد الثاني
45 ..... هديُه في دعاء الصلاة
52 ..... القُنوت في النوازل
54 .....هَدْيُه فِي سُجُودِ السَّهْوِ

57 ..... سجود الشَّك
58 ..... تغميض العينين
59 ..... هديُه فيما يَقُولُهُ بَعْدَ الصّلَاةِ
64 ..... هديُه في السُّتْرَة فِي الصّلَاةِ
65 ..... هَدْيُه فِي السُّنَنِ الرّوَاتِبِ
70 ..... هديُه في التطوع في بيتِه
73 ..... هديُه في السُّنن فِي السّفَرِ
74 ..... هديُه في قيام الليل
79 ..... أنواعُ وترِه
81 ..... قيامُه وقعودُه في صلاة الليل
83 ..... قنوتُه في الوتر
84 ..... ما يقولُه آخرَ الوتر
85 ..... هديُه في قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ
89 ..... هديُه في التّطَوّعِ عَلَى الرّاحِلَةِ

91 ..... هَدْيُه فِي صَلَاةِ الضُّحَى
93 ..... القائلون بالفِعْل
100 ..... القائلون بالتَّرك
101 ..... استحبابُ الفِعْل والتَّرك
103 ..... فعلُها لسبب
108 ..... هديُه في سُجُودِ الشُّكْرِ
109 ..... هَدْيُه فِي سُجُودِ القُرْآنِ
111 ..... هَدْيُه فِي الجُمُعَةِ
122 ..... ما اختُصَّ به يومُ الجمعة
156 ..... مِن خُطبِه الشريفة
157 ..... هَدْيُه فِي خُطَبِهِ
165 ..... نهيُه عن اللَّغو
166 ..... لَا سُنّةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
172 ..... ما قبْل الجُمُعة تطوُّع

السُّنّةُ بَعْدَ الْجُمُعَة 175
هَدْيُه فِي الْعِيدَيْنِ 175
التزيُّن للعيد 176
الأكل قبل صلاة الفِطر 177
غُسْل العيدين 177
تأخير الفِطر وتعجيل الأضحى 178
صلاةُ العيدين 178
خُطبة العيد 180
مخالفة الطريقِ 182
هَدْيُه فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ 183
صفاتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ 187
هَدْيُه فِي الِاسْتِسْقَاءِ 188
طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ 193
هَدْيُه فِي سَفَرِهِ 194

195 ..... دعاءُ السَّفَر
197 ..... هديُه فِي قَصْرِ الصّلَاةِ
199 ..... هديُه في الاقتصار عَلَى الْفَرْضِ
201 ..... هديُه في صَلَاتِه عَلَى الرَّاحِلَة
203 ..... هديُه في الْجَمْعُ بَيْنَ الصّلَاتَيْنِ
206 ..... هديُه في الجمع إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ
207 ..... مَسافَة الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ
207 ..... هَدْيُه فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ
209 ..... مَعْنَى التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ
211 ..... القائلون بالجواز
218 ..... رأي المصنِّف
220 ..... هَدْيُه فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى
221 ..... هديُه في الرُّقْيَة وَالِاسْتِرْقَاء
224 ..... هَدْيُه فِي الجَنَائِزِ

227 ..... الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ
227 ..... الصّلَاة عَلَى الْمَيّتِ خارجَ الْمَسْجِدِ
228 ..... ما يَفْعلُ بالميِّت
229 ..... ترك الصلاة عَلَى الْمَدِينِ
230 ..... قراءةُ الفاتحة سُنَّة لا واجبٌ
231 ..... الدّعَاءُ لِلْمَيّتِ
232 ..... التّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ
233 ..... التّسْلِيمُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
233 ..... رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
234 ..... وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشّمَالِ
234 ..... الصّلَاةُ عند الْقَبْرِ
235 ..... الصّلَاةُ عَلَى الطّفْلِ
237 ... الصّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ وَالْغَالِّ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا
239 ..... الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْإِسْرَاعُ بِهَا

241 ..... الصّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ
242 ..... الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ
243 ..... حُكْمُ الدّفْنِ وَسُنّيّةُ اللّحْدِ
244 ..... تَلْقِينُ الْمَيّتِ
245 ..... بدعة تعلية الْقُبُورِ وتشييدها
246 ..... لَا تُتّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ
247 ..... هَدْيُه فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ
248 ..... التّعْزِيَة وَعَدَم الِاجْتِمَاعِ لَهَا
249 ..... النهي عن النَّعْي
249 ..... هَدْيُه فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
252 ..... هَدْيُه فِي الصّدَقَةِ وَالزّكَاةِ
253 ..... الْأَصْنَافُ الّتِي تَجِبُ فِيهَا الزّكَاةُ
254 ..... وَقْتُ وُجُوبِهَا
254 ..... نِصَابُ الزّكَاةِ

256 ..... أَصْنَافُ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ
257 ..... إِعْطَاؤُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ
257 ..... الزَّكَاةُ لأَهْلِ الْبَلَدِ
258 ..... بَعْثُ السُّعَاةَ لِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ
259 ..... الْأَصْنَاف الّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ
259 ..... زَكَاةُ الْعَسَلِ
261 ..... مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةُ
264 ..... مَنْ قَالَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ
266 ..... النّهْيُ عَنْ الْأَخْذِ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ
266 ..... التّصَرُّفُ فِي الصّدَقَةِ
267 ..... استسلاف الصدقة قبل أوانها
267 ..... هَدْيُه فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
269 ..... وَقْت زكاة الْفِطْرِ
270 ..... صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِلْمَسَاكِينِ

271 ..... هَدْيُه فِي صَدَقَةِ التّطَوّعِ
272 ..... تأثير الصدقة
272 ..... أَسْبَابُ شَرْحِ الصّدُورِ
278 ..... هَدْيُه فِي الصّيَامِ
282 ..... إكْثَارُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ
282 ..... النهي عن الْوِصَالُ
286 ..... الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ
288 ..... وقت الفطر
290 ..... ثُبُوتُ رَمَضَانَ
291 ..... صومُ يومِ الغَيْم
294 ..... ثُبُوتُ شَوّالٍ
295 ..... مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ
296 ..... إجَابَةُ دعاء الصّائِمِ
296 ..... وَقْت الْإِفْطَارِ

297 ..... الْفِطْرُ فِي السّفَرِ
297 ..... الْفِطْر فِي الْقِتَالِ
298 ..... الْفِطْرُ فِي السّفَرِ
299 ..... حَدُّ السّفَرِ لِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ
299 ..... الْفِطْرُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ
300 ..... اغْتِسَال الْجُنُبِ بَعْدَ الْفَجْرِ
300 ..... قُبلة الصائم
301 ..... مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا
301 ..... الْمُفَطِّرَاتُ
301 ..... غَيْرُ الْمُفَطِّرَاتِ
302 ..... الحِجامة في الصيام
302 ..... الِاكْتِحَالُ لِلصّائِمِ
303 ..... هَدْيُه فِي صِيَامِ التّطَوّعِ
303 ..... صِيَام الِإثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

305 ..... صِيَامُ عَاشُورَاءَ
305 ..... صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ
306 ..... فِطْر يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
307 ..... صَوْمُ السّبْتِ وَالْأَحَدِ
308 ..... صِيَامُ الدّهْرِ
310 ..... الْفِطْر فِي صِيَامِ التّطَوّعِ
311 ..... مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَكَانَ صَائِمًا
311 ..... كَرَاهةُ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِالصّوْمِ
312 ..... هَدْيُه فِي الِاعْتِكَافِ
313 ..... الصّوْمَ شَرْطٌ لِلِاعْتِكَافِ
315 ..... هَدْيُهُ فِي اعْتِكَافِهِ
317 ..... هَدْيُه فِي عُمْرته
318 ..... الْعُمْرَةُ لِلدّاخِلِ إلَى مَكّةَ
319 ..... الاعتمار فِي أَشْهُرِ الْحَجّ

319 ..... الِاعْتِمَارُ فِي رَمَضَانَ
320 ..... تكرارُ العُمرة في السَّنة الواحدة
322 ..... هديُه في حَجَّته
322 ..... خُرُوجُهُ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النّاسَ
325 ..... تَخْيِيرُهُ لِأَصْحَابِهِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثّلَاثَةِ
325 ..... رَدُّهُ حِمَارَ الْوَحْشِ
325 ..... مُرُورُهُ بِوَادِي عُسْفَانَ
326 ..... فَسْخ الْحَجّ إلَى الْعُمْرَةِ
331 ..... صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمَقَامِ
334 ..... خُطْبَةُ الْوَدَاعِ
336 ..... الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
337 ..... دُعَاؤه بِعَرَفَةَ
339 ..... من مَاتَ فِي عَرَفَةَ محرماً
339 ..... الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ

341 ..... رَمْيُ الْجِمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ
342 ..... قِصّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَثْعَمِيّةِ
343 ..... الْحَجّ عَنْ الْأُمّ
345 ..... خُطْبَةُ مِنًى
347 ..... هديُه في نَحْرِهِ بِيَدِهِ
348 ..... الْحَلْقُ وَالتّقْصِيرُ
349 ..... طواف الإفاضة
349 ..... الشرب من زمزم
350 ..... طوافُه راكباً
350 ..... صلاة الظّهْر في مِنًى
350 ..... رَمْيُ الْجِمَارِ
351 ..... وَقَفَاتُ الدّعَاءِ فِي الْحَجّ
352 ..... خُطْبَتَا مِنًى
353 ..... الرخصة لأصحاب الأعذار

354 ..... لم يتعجل بل تأخر
355 ..... ارْتِحَالُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ
356 ..... هَدْيُهُ فِي الْأَضَاحِيّ
358 ..... التضحية في الْمُصَلَّى
358 ..... دُعَاؤُهُ قَبْلَ الذّبْحِ
359 ..... إجزاء الشّاةِ عَنْ الرّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
359 ..... هَدْيُه فِي الْعَقِيقَةِ
361 ..... الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ
361 ..... هَدْيِهِ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ
362 ..... هَدْيه فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى
363 ..... اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ
370 ..... النّهْيِ عَنْ التّسْمِيَةِ بِيَسَارٍ وَأَفْلَحَ
371 ..... الْكُنْيَةُ
371 ..... حُكْمُ التّكَنّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

375 .....منع التكني بأبي القاسم
375 ..... التّكَنّي بِأَبِي عِيسَى
376 ..... كُنَى أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
376 .....النّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا
377 .....تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ
378 .....هَدْيه في كلامه وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ
379 ..... القول للمنافق سيدُنا
380 ..... كراهة سبِّ الدهر
383 .....كراهة قول خبثت نفسي
383 ..... النهيُّ عن قول لَوْ أَنِّي فَعَلْت كَذَا
391 ..... التّوَكّلُ
394 ..... هَدْيُه فِي الذِّكْر
395 .....الذّكْرُ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مَنّ اللّيْلِ
397 ..... الذّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مَنّ الْبَيْت

399 ..... دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِد
400 ..... أذكار الصّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
407 ..... هَدْيِهِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ لُبْسِ الثّوْبِ
408 ..... هَدْيِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ
410 ..... هَدْيِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ
411 ..... الدّعَاءُ فِي الْعَشْرِ
411 ..... التكبير في الأضحى
412 ..... هَدْيِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ
413 ..... هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ
414 ..... هل تجزئ تسمية الواحد عن الجميع؟
417 ..... الدّعْوَةِ إِلَى الطّعَامِ
420 ..... عَدَمُ الْأَنَفَةِ مِنْ مُؤَاكَلَةِ أَيّ إِنْسَانٍ
420 ..... الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ

هَدْيِهِ فِي السّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ 422
فَضَائِلُ الْإِنْصَافِ 423
بَذْلُ السّلَامِ 426
الْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ 426
السّلَامُ عَلَى الصّبْيَانِ وَالنّساء 426
تسليم الصغير على الكبير 427
تَحِيّةُ الْمَسْجِدِ 428
السّلَامُ قَبْلَ السّؤَالِ 430
تَحْمِيلُ السّلَامِ لِلْغَائِبِينَ 431
صِيغَةُ السّلَامِ 432
السّلَامُ ثَلَاثًا 432
رَدّ السّلَامِ 433
كَرَاهِيَةُ قَوْلِ عَلَيْك السّلَامُ 434

434 ..... هَدْيِهِ فِي السّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
436 ..... رِدّ السّلَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ
437 ..... رَدّ السّلَامِ عَلَى الْمُرْسِلِ وَالْمُبَلّغِ
437 ..... تَرْكُ السّلَامِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا
438 ..... هَدْيِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الِاسْتِئْذَانِ
438 ..... التّسْلِيمُ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ
439 ..... الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا
440 ..... النهي عن قول المستأذن أنا
441 ..... رَسُولُ الرّجُلِ إلَى الرّجُلِ إذْنُهُ
442 ..... اسْتِئْذَانُ الصغار
444 ..... هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ الْعُطَاسِ
446 ..... التّشْمِيت فرض عين
447 ..... لَيْسَ مَحَلُّ السّلَامِ عِنْدَ الْعُطَاسِ
447 ..... حكمة الْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ

448 ..... آدَابُ الْعُطَاسِ
448 ..... عدد التّشْمِيتُ
450 ..... الرّدّ عَلَى مَنْ عَطَسَ مِنْ الْيَهُودِ
450 ..... هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ السّفَرِ وَآدَابِهِ
453 ..... الذّكْرُ عِنْدَ رُكُوبِ الرّاحِلَةِ
455 ..... تَوْدِيعُ الْمُسَافِرِ
455 ..... الذّكْرُ عِنْدَ عُلُوّ الثّنَايَا وَالْهُبُوطِ
456 ..... كَيْفِيّةُ السّيْرِ
456 ..... كَرَاهَةُ السّفَرِ وَحِيدًا
456 ..... دُعَاءُ النّزُولِ
457 ..... دُعَاءُ إدْرَاكِ الْمُسَافِرِ اللّيْلُ
457 ..... التّعْرِيسُ وَالسّفَرُ فِي الْخِصْبِ
457 ..... دُعَاءُ الدّخُولِ إلَى قَرْيَةٍ
458 ..... دُعَاءُ بُدُوّ الْفَجْرِ فِي السّفَرِ

458 ..... السّرْعَةُ فِي الْإِيَابِ
459 ..... دُعَاءُ الْإِيَابِ
459 ..... النّهْيُ عَنْ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا
459 ..... الْقُدُوم مِنْ السّفَرِ
460 ..... هَدْيِهِ فِي أَذْكَارِ النّكَاحِ
462 ..... إذا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ
462 ..... مَنْ رَأَى مُبْتَلًى
463 ..... مَنْ لَحِقَتْهُ الطّيَرَةُ
463 ..... مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ
465 ..... مَنْ أُبْتُلِيَ بِالْوَسْوَاسِ
468 ..... مَنْ اشْتَدّ غَضَبُهُ
469 ..... الدّعَاءُ لِرُؤْيَةِ مَا يُحِبّ وَمَا يَكْرَهُ
469 ..... مَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إلَيْهِ مَعْرُوفًا
470 ..... الْإِثَابَةُ عَلَى الْهَدِيّةِ

470 ..... نهيق الحمار وصياح الديك
471 ..... الذِّكْرُ فِي الْمَجْلِسِ
472 ..... الدّعَاءُ عِنْدَ الْأَرَقِ
472 ..... الدّعَاءُ عِنْدَ الْفَزَعِ
473 ..... أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ أَنْ تُقَالَ
477 ..... التّحْذِيرُ مِنْ أَنَا وَلِي و عِنْدِي
478 ..... هديُه فِي ملَابِسِه
480 ..... النهيُ عن الذهب
480 ..... النهيُ عن التشبه بغير المسلمين
481 ..... النهيُ عن ثوب الشُّهرة
482 ..... هَدْيُهُ فِي طَعَامِه
483 ..... الأكل على الأرض
484 ..... أذكارُ الطعام
485 ..... هَدْيُه فِي زواجِه وعِشرة زوجاتِه

488 ..... هَدْيِهِ فِي نَوْمِه واستيقاظِه
488 ..... أذكارُ النَّوم
491 ..... هَدْيُهُ فِي رُكُوبِه ودوابِّه
492 ..... هَدْيُهُ فِي عُقُودِه وبيعِه وشرائه
495 ..... هَدْيُه فِي مُعَامَلَتِهِ واقتراضِه
497 ..... هَدْيُه فِي مَشْيِهِ
499 ..... هَدْيُه فِي جُلُوسِهِ وَاتّكَائِهِ
500 .... هَدْيُه فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحِكِهِ وَبُكَائِهِ